اكاديمية البورك للعلوم

جرائم العنف الاسري في تشريعات
اقليم كوردستان – العراق وبعض الدول العربيه

رساله تقدم بها

لميعه محمد قادر

الى مجلس اكاديميه البورك للعلوم وهي جزء من متطلبات
نيل شهادة الماجستير في القانون

بأشراف الاستاذ

الدكتور چيا عبد الكريم زنكنة

2020

جرائم العنف الاسري في تشريعات
اقليم كوردستان – العراق وبعض الدول العربيه

رساله تقدم بها

لميعه محمد قادر

الى مجلس اكاديميه البورك للعلوم وهي جزء من متطلبات
نيل شهادة الماجستير في القانون

بأشراف الاستاذ

الدكتور چيا عبد الكريم زنكنة

2020

الأهداء

ألى روح أمي الغالية ووالدي وأخوتي رحمهم الله وأهدي ثمرة جهدي الى أخوتي وأختي حبا و أعتزازا والى من تشرفت بمعرفتهم أصدقائي وصديقاتي الأعزاء والى الوطني الغالي كوردستان

الباحثة

شكر و عرفان

أتقدم بخالص الشكر والثناء الى أستاذي الفاضل الدكتور چيا عبدالكريم زنكنة لقبوله الأشراف على رسالتي ومتابعة بحثي وتقويمه بملاحظاته السديدة ،اسال اللة له مزيد التوفيق والعمر المديد خدمة لطلبة العلم ،ووفقه لما يحبه ويرضاه .

كما وأتقدم بشكري الى استاذي ا.د .طلال النداوي رئيس أكاديمية البورك للعلوم في المملكة الدنماركية لما افاضه علينا من علم وجهد ومساعدة سائلا المولى عز وجل ان يمن عليه بموفور الصحة والعافية

وأتقدم بالشكر والثناء الى الاستاذ الدكتور القاضي ئاوات عمر قادر عضو لجنة المناقشة والاستاذ الدكتور فلاح الفضلي عضو لجنة المناقشة واتقدم بخالص شكري للسيدة الفاضلة كوردو عمر مديرة المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة لأقليم كوردستان –العراق والاستاذ القدير عزالدين عبداللة ياسين المستشار القانوني في المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة لاقليم كوردستان – العراق

كما واتقدم بالشكر الى العائلة الفاضلة التي قدمت لي كل وسائل الراحة والدعم والعناية

الباحثة

المحتويات

رقم الصفحة

المقدمة	
مقدمة البحث :	ط - ي
مشكلة البحث واهميته	ك
اهداف البحث	ل
أسباب اختيار الموضوع	ل
منهجية البحث	م
وهيكليه البحث	م
الفصل ألأول : العنف والأسرة والعنف ألأسري	١
المبحث ألأول : العنف وألأسرة والعنف الاسري	٢
المطلب ألأ ول : مفهوم العنف وانواعه	٢
: تعريف العنف في اللغة وانواعه	٢
الفرع الاول : نبذة تأريخية للعنف	٣
الفرع الثاني : مفاهيم العنف وانواعه	٤-٥

الفرع الثالث : موقف التشريعات العراقية من العنف	٦
المطلب الثاني : ألأسرة	٦
الفرع الاول : تعريف الأسرة لغة وأصطلاحا	٧
الفرع الثاني :تعريف الأسرة في المواثيق الدولية	٧
الفرع الثالث : الأسرة في تشريعات العراقية وكوردستانية	٨- ١٠
لمطلب الثالث: مفاهيم العنف الأسري وموقف الشريعات العراقية	١١
الفرع الأول : العنف الأسري في الاصطلاح الفقهي	١١
الفرع الثاني : العنف الأسري في تشريعات العراقية	١٢-١٣
المبحث الثاني : أسباب عنف الأسري واشكالها وتاثيراتها السلبية	١٤
المطلب الأول : الأسباب العنف الاسري	١٤
الفرع الاول : اسباب التربوية والثقافية	١٤
الفرع الثاني : العادات والتقاليد	١٤
الفرع الثالث : اسباب البيئية والأقتصادية	١٥
الفرع الرابع الحكومات والسلطات	١٥

المطلب الثاني : اشكال العنف الاسري	١٦
الفرع ألأول : العنف النفسي والعاطفي	١٦
الفرع الثاني : العنف الجسدي	١٧
الفرع الثالث : العنف اللفظي	١٧
الفرع الرابع : العنف الجنسي	١٨
المطلب الثالث : الآثار السلبية المترتبة من العنف الأسري وموقف الأديان من العنف الأسري	١٩
الفرع الاول :ألآثار السلبية المترتبة من العنف ألأسري	١٩
اولا: ألآثار الصحية والنفسية	٢٠
ثانيا : الآثار الأجتماعية والثقافية	٢٠
ثالثا: ألآثار السلبية على الاسرةوالطفل والمجتمع	٢١
الفرع الثاني : موقف ألأديان من العنف ألأسري (ألأسلام ، الديانة المسيحية ،الديانة اليهودية)	٢٢- ٤٤
المبحث : الثالث المواثيق الدولية والقوانيين الوطنية لمكافحة العنف ألأسري	٤٥
المطلب الأول : العنف الأسري في أدبيات الامم التحدة	٤٥
الفرع الأول : العنف ضد المراة في المواثيق الدولية	٤٥-٤٧

الفرع الثاني : اتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة (سيداو)	٤٨- ٥٠
الفرع الثالث : قرار المجلس الأمن رقم ١٣٢٥	٥١- ٥٤
المطلب الثاني : التشريعات والقوانين اقليم كوردستان –العراق لمناهضة العنف الأسري	٥٥
الفرع الأول : مشروع الدستور أقليم كوردستان – العراق	٥٥
الفرع الثاني : القوانيين المعدلة في أقليم كوردستان – العراق	٥٦- ٦٥
الفرع الثالث:شرح قانون مناهضة العنف الأسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١اقليم كوردستان	٦٦- ٧٢
المطلب الثالث : العنف الأسري في الدول العربية	٧٣-٧٥
الفرع الأول :شرح قانون الحماية من العنف الأسري الاردني رقم (٦) لسنة (٢٠٠٨)	٧٦ - ٨٠
الفرع الثاني :شرح قانون الحماية من العنف الأسري السوري	٨١- ٨٩
الفرع الثالث :شرح قانون الحماية النساء من العنف الأسري في مصر	٩٠- ٩٤
الفصل الثاني : الاحصائيات والتطبيقات القضائية والمقارنة بين قوانين حماية ألأسرة	٩٥
المبحث الأول : الأحصائيات والمخططات البيانية للعنف الأسري	٩٦
المطلب الاول : الاحصائيات حالات العنف الأسري في اقليم كورستان العراق من (٢٠١٠ــــ٢٠١٩)	٩٦- ١٠٦

المطلب الثاني : المخططات البيانية للحالات العنف الأسري في أقليم كوردستان –العراق	١٠٦- ١١١
المبحث الثاني : التطبيقات القضائية لجريمة (القتل بباعث الشرف،واستعمال الحق (ضرب الزوج للزوجة للتاديب)	١١٢
المطلب ألأول : العنف ضد المرأة بباعث الشرف(جريمة القتل)	١١٢
الفرع الأول : المجتمع ومفهوم القتل بباعث الشرف	١١٢- ١١٣
الفرع الثاني : شروط تطبيق نص	١١٣- ١١٥
الفرع الثالث : تطبيقات قضائية لمباديْ صادرة من محكمة التمييز لعراقية و محكمة التمييز أقليم كوردستان – العراق في جريمة القتل بباعث الشرف	١١٦- ١١٨
المطلب الثاني : تطبيقات أستعمال الحق	١١٩
الفرع الاول : مدى مشروعية ضرب في التأديب الزوجة	١١٩- ١٢٠
الفرع الثاني : موقف قانون العقوبات العراقي النافذ في التعامل مع حق التأديب	١٢٠- ١٢٣
الفرع الثالث : تطبيقات القضائية لمباديء صادرة من محكمة التمييز العراقية ومحكمة التمييز للأقليم كوردستان العراق في استعمال الحق (ضرب الزوج للزوجة للتأديب)	١٢٤- ١٣٠
المبحث الثالث : المقارنة قانون مناهضة العنف الأسري رقم(٨) للاقليم كوردستان – العراق وقوانين حماية الاسرة	١٣١
المطلب الاول : المقارنة قانون مناهضة العنف الأسري رقم(٨) للاقليم كوردستان – العراق وقوانين حماية الاسرة في ألأردن	١٣١- ١٣٣
المطلب الثاني : المقارنة قانون مناهضة العنف الأسري رقم(٨) للاقليم كوردستان – العراق وقوانين حماية الاسرة في مصر	١٣٤- ١٣٧

المطلب الثالث : المقارنة قانون مناهضة العنف الأسري رقم(٨) للاقليم كوردستان – العراق وقوانين حماية الاسرة في سوريا	١٣٨- ١٤٠
الأستنتاجات	١٤١--١٤٧
التوصيات	١٤٨--١٤٩
المراجع	١٥٠- ١٥٨
الملاحق	

مقدمة البحث

تحتفل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنويا وبتاريخ ٢٥ نوفمبر ،باليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة ،وتوصي المنظمة الدولية جميع المنظمات الرسمية وغيرحكومية ووسائل الأعلام حول العالم بالترويج لثقافة القضاء على العنف تجاه المراة ،فالتاريخ المذكور مرتبط بقصة مهمة تعود الى عام ١٩٦٠ متلازمة بحادثة وقعت بالدومنيكان تلك الجمهورية الواقعة بالكاريبي على مشارف كوبا وهايتي ،حيث قتلت الأخوات ميرابال ،لتصبح تلك الحادثة لاحقا الهام للعالم فيما يتعلق بقضايا مناهضة العنف ضد المراة .وتستقطب ظاهرة العنف ضد المراة والطفل اهتماما عالميا ،وقد بدا ذلك جليا من خلال الندوات الدولية والابحاث والدراسات التي طرحت في هذا المجال ،علماء النفس ،والفلاسفة والأختصاصين الأجتماعيين الى السعي لأيجاد قوانين وتشريعات تحمي المرأة والطفل من اشكال العنف المتعدد ،ولقد تاخر علماء النفس و الأجتماع في دراسة العنف الزوجي الذي لاحظه باحثوا الخدمة الأجتماعية في قرن ١٩ ،حيث لم يحظ العنف الموجه للمرأة خصوصا الزوجة بالأهتمام الكافي حتى عام ١٩٧٠ لأن الموضوع يعد مشكلة أسرية تحاط بكثير من السرية والكتمان ،وان العنف ضد المرأة حسب تعريف منظمة الصحة العالمية هو اي فعل عدواني على المرأة يتسبب في اذى نفسي او جنسي او جسدي يتسبب في معاناة المرأة ،ويتضمن تهديدا او الحرمان من الحرية بشكل اجباري او تعسفي سواء في الحياة العامة او الخاصة ،وللعنف أشكال متعددة منها العنف الجسدي مثل الضرب والحرق ،العنف الاجتماعي كالحرمان من المشاركة في الحياة العامة ،والعنف النفسي وهو الأصعب في التاثير على المرأة مثل التحقير والاهانة والحط من كرامتها ،والعنف الجنسي وهو الزام الطرف الاخر بالقيام بممارسات جنسية دون ارادتها والعنف الاقتصادي كالاستيلاء على راتب الزوجة وبيع مسوغاتها والأهمال في الأفاق عليها .

كما يثير موضوع العنف ضد النساء قدرا كبيرا من الحساسية عند التطرق اليه..

وبشكل خاص عندما يخرج الحديث من حيز الدراسات والأبحاث الى مجال الدعوة للمساندة والمناصرة لتفعيل المجتمع والمؤسسات للتشريعات ا لتي تدعم المرأة والعمل على تغيير التشريعات التي تعيق حصول المراة على حقوقها كانسان ،وبدا مصطلح العنف الأسري في الظهور خلال الثمانينات والتسعينات مصاحبا لنشاط الحركة النسوية وحركات التحرر للمرأة المعاصرة ،ويعتبر العنف الأسري من اكبر الأنشطة التي لايمكن حصرها بصورة دقيقة ،لأ ن الغالبة العظمى من العنف الأسري غير مسجلة .

يظل العنف ضد المرأة عموما او الزوجة خصوصا ،من اكثر انتهاكات حقوق الأنسان اختفاءفي كوردستان العراق وان كانت مؤسسات الدولة قد بدات في الأعتراف بهذه القضية والتصدي لها ،بوضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة ، وهي حصيلة طبيعية ومنطقية لبنود الدستور الدائم وسياسة أقليم كوردستان ومنه قانون الأحوال الشخصية المعدل وقانون مناهضة العنف الأسري وكذلك فان سياسة حكومة الاقليم بناء الاقليم على اساس ديمقراطي مدني واحترام حقوق الانسان والحريات العامة وادانة العنف بكل اشكاله في المجتمع وأسننت هذه الأستراتيجية على الدستور العراقي والتزامات الدولة العراقية اتجاه الأمم المتحدة ومنها الميثاق العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ واتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المراة لعام ١٩٧٩ والاعلان العالمي للقضاء

على العنف ضد المراة لعام ١٩٩٣ ومؤتمر القاهرة لعام ١٩٩٤وتوصيات مؤتمر بكين لعام ١٩٩٥ .الا ان العنف الأسري مازال موجودا

وسط المجتمع الكوردستاني وبالتالي لاتبلغ السلطات الابقسط صغير من جميع حالات العنف المرتكبة ضد المراة في الأسرة ومع ذلك يسود نوع من العمل الجماعي اتجاه العنف الأسري الذي يعتبر مسالة عادية وبديهية وموضوعا لايمكن التطرق اليه وينظرالمجتمع العربي عامة والعراقي خاصة للأنثى بخلاف الذكرلأنها في المرتبة الثانية الخاضعة والتابعة للسلطة الذكرية المتوارثة بين الأجيال التي تضطهد النساء فالمراة كانت ولاتزال مصدر العار بالنسبة للرجل ولهذا يكرس وجوده لمراقبتها وخنقها بالعادات والتقاليد وكانه بهذه المراقبة يسعى الى حفظها والحرص على سلوكها وشرفها كما ان الجميع يحرص على تزويجيها من اول خاطبين رجال العائلة او غيره وبكل تاكيد شكلت المرأة في العقلية الذكرية المهيمنة الكائن المستضعف الذي لايستطيع حماية نفسه ،ولاتمثيلها الا بالأنطواء تحت رحمة الاخر ،الذي ينظر اليها على انها شيء من الاشياء الخاصة ،وهو ماساهم في عبودية المرأة الجسدية او الأقتصادية والأسرية ،ومن اسباب العنف ضد المرأة التوزيع غير العادل لمصادر القوة والسلطة داخل الأسرة ،حيث ان القوة في يد الرجل وهناك من يرجعه لثنائية القوة والضعف التي تتمثل في تمتع الزوج بقوة مطلقة داخل الأسرة بينما في المقابل نجده يحظى بقوة نسبية في محيط علاقاته الأجتماعية الأخرى وكذلك من اسباب العنف الأسري تعاطي الزوج الكحول وتناوله للمخدرات ،حيث ان الزوج المتناول للكحول والمخدرات يفقد سيطرته على نفسه وبالتالي يتعدى بالضرب على الزوجة وفي بعض الأحيان يظهر العنف عن طريق الغيرة المرضية التي تهدف الى الأضطهاد والتحرش بالزوجة ،وتواجه الزوجة في مجتمعنا عنفا اجتماعيا ،في علاقتها مع الرجل باساليب مختلفة تبدا من الطاعة والأحترام وتنتهي بامناقشة والرفض ،او عدم الاحترام وهذه الاساليب تتاثر بطبيعتها بعوامل اجتماعية والعنف الذي تتعرض له الزوجة ماهوألامظهر من مظاهر علاقات اجتماعية غير متوازنة الا ان هذه العلاقات مستمرة ،لأ ن الزوجة هي من تتحمل تكاليف العلاقة فتخفي مايقع عليها من عنف أرضاء للمجتمع الذي يحملها المسؤولية وكانها هي المقصرة في حق الرجل ،وهي بذلك تخدم رغبة المجتمع في التستر على هذه الظاهرة وتؤثر على نشوء اسرة ينشاء فيها الفرد على الافكار والاتجاهات والسلوكيات التي يحملها اتجاه العنف الاسري ،فمن يشاهد قهرا من واليه يميل الى صب عدائه لوالديه اتجاه شريك او شريكة زواجه ،ومن يشاهد عنف امه اتجاه والده ،لابد ان ينضج وهو يحمل اتجاها عدائيا ضد المراة ،وكذلك تكره الطفلة التي ترى عذاب امها من جراء والدها الرجل وبعد زواجها ترى في زوجها شخصية والدها الذي كان يضرب امها ،وقد ينشاء العنف من البيئة المحيطة بالزوجين وخاصة من خلال تدخل اهل الزوج او اهل الزوجة وهذا امر شائع ،وقد يرجع من عمل متعب بالهموم والمشاكل ولايجد اي منهما الراحة عند العودة الى المنزل فيقوم باعمال عنيفة ،وتحدث المشاكل الزوجية في اشكال مختلفة وقد تتعددصور العنف التي يمارسها الزوج داخل الأسرة في مواجهة الزوجة بدا من الأستخفاف من ارائها امام الاخرين والسب والشتم لها ولوالديها ،وخدش حيائها لفظيا ومعها من الخروج من المنزل ،التضيق عليها ماديا ،منعها من زيارة اهلها ،تهديدها بالايذاء ،معاملته بقسوة لها ،خيانته الزوجية لها مع نساء اخريات ،تبديد لأموالها اذا كانت عاملة او لديها اموال او بيع مسوغاتها الذهبية في اشياء تافهة كتناول المخدرات

مشكلة البحث والحاجة اليها

في غياب النص القانوني في الكثيرمن الدول الذي يجرم العنف الأسري أفسح للمجتمع مجالا لهذا النوع من العنف بحجة الحفاظ على الأسرة من التفكك والأنهيار وتم التسامح معه رغم ماينطوي عليه من أنتهاك لأبسط حقوق الانسان ومعاييرها الأساسية ،وباسم الحفاظ على الاسرة تم التواطؤ على علاقات اسرية قائمة على القهر ألأنساني وسلطة الذكورية وكانما كانت المراة هي وحدها مطالبة بدفع الثمن ،وباسم الشأن الداخلي للاسرة وكيانها المستقل وكف البناء القانوني والتشريعي للمجتمع يده عن مختلف جرائم العنف التي تقع في نطاقها .بل بلغ أحيانا أخفاء الشرعية عليها وبالغم من ان أيماننا المؤكد ان القانون ليس كافيا وحده لتغيير السلوك الأنساني الذي ينبغي أن تتظافر عوامل أخرى مختلفة لتعديل مساره .فأن كافة محاولات التصدي للعنف الأسري والتغيير التوجه الأجتماعي اتجاهه لايمكن لها ان تثمر اذا لم يصاحبها تعديل البناء القانوني وفلسفته في هذا الشأن .

وان الظروف القاسية التي تمر بها سائر مجتمعاتنا المتمثلة بالحروب والأرهاب وما يتبعها من تغيرات سياسية وأقتصادية وأجتماعية ادت وتؤدي الى تنامي ظاهرة العنف بشكل كبير فشملت جميع نواحي الحياة وبصورة مختلفة ولأسباب متعددة دينية او ثقافية او اجتماعية او اقتصادية وخصوصا ظاهرة العنف ضد المرأة واثارها السلبية وانعكاساتها على جميع افراد الاسرة .ولكن لابد من الاشارة الى اشد الاسلحة او الوسائل عنفا ضد المرأة الذي يعتمده الرجل عند ارتكابه للعنف ضد المراة هو (القانون)او التشريع ،فهناك عدد لايستهان به من نصوص القوانين الجنائية التي تشكل عنفا وتمييزا ضد المرأة وتسمح للرجل بان يمارس العنف ضده هذا فضلا عن غياب النصوص التشريعية الجنائية التي تجرم افعالا يمارسها الرجل ضد المرأة وتشكل عنفا وانتهاكا لحقوقها وادميتها وكرامتها وهذا ما سنتعرف اليه من خلال دراستنا للنصوص القانونية العقابية لاقليم كوردستان العراق الخاصة بالعنف ضد المراة ومقارنتها بالتشريعات العقابية لعدد من البلدان العربية في هذا المجال وهل توفر الحماية الجنائية للمرأة عما تعانيه من عنف؟

ومن هنا تكمن أهمية البحث الحالي في :

١- الكشف عن مدى وحجم العنف الأسري في مجتمعاتنا

٢- ما يتوصل له البحث من نتائج وما يترتب عليه من التوصيات .

٣-أمكانية الأستفادة من المقترحات التي تستند الى نتائج البحث لاجراء المزيد من البحوث

أهداف البحث

اولا:- الحد من ظاهرة العنف الذي تتعرض له المرأة في اطار الأسرة لكي تكون هذه الأسرة بيئة آمنه تضمن لأفرادها حياة كريمة ونموا صحيحا حيث يتحقق من خلال

١- أعتبار العنف التي تتعرض له المرأة داخل الأسرة جريمة يعاقب عليها القانون بكل ما يترتب على ذلك من الأثار
٢- توفير اقصى حماية قانونية ممكنة لضحايا العنف الاسري في كافة حالات هذا العنف البدني والنفسي والجنسي
٣- أتخاذ تدابير اللازمة التي من شأنها تطوير الدور الذي تلعبه المؤسسات ذات الشأن في حالات العنف الأسري .
٤- أفساح المجال أمام مؤسسات المجتمع المساندة وتمكينها من أداء دورها الأيجابي في دعم ومساندة المرأة المعنفة

ثانيا : إلغاء الساري من القوانين والأحكام التي تنص في مضامينها أو تشير أو تحتوي تفسيرا يشكل تمييزاً ضد المرأة، سواء التي أقرتها السلطة التشريعية أو تلك التي مازالت السلطة القضائية تعتمدها كإرث من جملة القوانين التي كان معمولا بها

أسباب اختيار الموضوع

ان العنف ضد المرأة يشكل أنتهاكا لحقوق الانسان والحريات الأساسية ويعوق او يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية ،واذ يقلقها الأخفاق منذ امد بعيد

١- لأن التمييز الجنسي لازال قائما في القانون والثقافة والعلاقات الأجتماعية في مجتمعاتنا
٢- لأن الفكر الظلامي والتمييزي قد تمكن من اختراق مجتمعنا وثقافتنا الى الأعماق
٣- لأن تحقيق المساواة بين افراد المجتمع يستدعي بالضرورة الكثير من البحوث والدراسات علمية وبالرغم من ان السنوات السابقة لم تخل من دراسات وبحوث فردية للطلاب والمنظمات وجمعيات وافراد حاولوا الخوض في القوانين وتشريعات والمواثيق الدولية والمحلية المرتبطة بالأسرة والتصدي لما تصادفه المرأة من عنف فان هذه الجهود لم تصل الى أبعد من تسليط الضوء على هذه الظاهرة بمناحيها القانونية والثقافية والأجتماعية والأقتصادبة والصحية غير ان كافة هذه الجهود والدراسات التي كشفت عن عمق ظاهرة ،وقدر ماتعانيه النساء من جرائهما كان لابد لها ان تقضي الى عديد من اسئلة المحورية وكالاتي:

- كيف يمكن توفير الحماية للمرأة المعنفة اسريا ؟وماهي التدابير الواجب اتخاذها كي تجد

النساء من ضحايا العنف الحماية اللازمة على وجه الأستعجال ؟وكيف يتم تمكين المراكز الخاصة بأستقبال النساء الضحايا العنف من أداء دورها في تقديم الدعم المطلوب للضحايا ؟وكيف يمكن ادخال تعديلات القانونية ستجيب للأعتبار العنف الأسري شأنا اجتماعيا بدلا من الفلسفة التشريعية على أعتبار شأنا خاصا.

منهجية البحث :

يعتمد منهجية البحث على منهج التحليل للنصوص القانونية لحماية الاسرة في أقليم كوردستان وتشريعات العراق وبعض الدول العربية والمقارنة بين المشاريع والقوانين حماية الاسرة وأستنادا على الأحصاءات الرسمية وبيان ذلك في الجداول موضحا الحالات العنف التي تتعرض لها النساء في اطار الأسرة لعشر سنوات متتالية وللتوضيح اكثر بينا وبالمخططات البيانية كل الحالات العنف التي تتعرض لها المرأة لمعرفة حجم العنف التي تتعرض لها المرأة .توصلنا من خلال بحثنا هذه الى ألأستنتاجات والتوصيات للنهوض بواقع المرأة في كوردستان – العراق والعراق والدول العربية .

هيكلية البحث

أقتضت طبيعة البحث ان ينقسم على فصلين مسبوقين بمقدمة للتوضيح اشكال البحث واهميته واهداف البحث واسباب اختيار البحث وهيكلية و منهجية البحث ،فالفصل ألأول خصصناه لبيان مفاهيم (العنف ،والاسرة ،والعنف الاسري)، لغة واصطلاحا وتعاريفهم المختلفة ومواقف التشريعات والمحلية منهم وذلك في المبحث الاول اما المبحث الثاني تطرقنا الى اسباب واشكال وآثار العنف الأسري وموقف الاديان من العنف ألأسري .وخصص المبحث الثالث من الفصل الأول للمواثيق الدولية والقوانيين الوطنية لمكافحة العنف ألأسري المترتبة من العنف الفصل الثاني لبيان الأحصائيات ومخططات بيانية وتطبيقات قضائية للمحاكم العراقية ومحاكم اقليم كوردستان على سبيل المثال لبيان حجم وواقع العنف الاسري في مجتمعاتنا وفي مبحث آخربينا اوجه الاختلاف بين قانون العنف الأسري في اقليم كوردستان –العراق وبعض الدول العربية وفي نهاية البحث توصلنا الى مجموعة من الأستنتاجات والتوصيات ، وكالاتي :

الفصل ألأول : العنف ألأسري

المبحث ألأول : العنف ، ألأسرة ، العنف ألأسري

المبحث الثاني : أسباب وأشكال والآثار العنف الأسري وموقف ألأديان من العنف ألأسري

المبحث الثالث : المواثيق الدولية والقوانين الوطنية لمكافحة العنف ألأسري

الفصل الثاني : ألأحصائيات والتطبيقات قضائية ،المقارنة بين قوانيين العنف الأسري والأستنتاجات والتوصيات

المبحث ألأول : الأحصائيات والمخططات العنف الأسري في اقليم كوردستان

المبحث الثاني : التطبيقات القضائية في المحاكم العراق واقليم كوردستان –العراق

المبحث الثالث : المقارنة بين قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) في اقليم كوردستان وقوانيين حماية من العنف الاسري بعض الدول العربية (الأردن ، مصر ،سوريا)

الأستنتاجات والتوصيات

الفصل الاول

العنف الأسري

المبحث ألأول : العنف ، ألأسرة، ألعنف ألأسري

المبحث الثاني : أسباب واشكال وأ لأثار العنف ا لأسري وموقف ألأديان من العنف الاسري

المبحث الثالث : المواثيق الدولية والقوانين الوطنية لمكافحة العنف ألأسري

الفصل ألأول

المبحث ألأول :--- العنف ،وألأسرة ،والعنف ألأسري

المطلب ألأول : مفهوم العنف وأنواعه

: تعريف العنف في اللغة

ا-:العنف في اللغة :

هوالخرق بالامر[١] وقلة ، والرفق به وهو ضد الرفق ،واعنف الشيْ: :اي اخذه بشدة ،والتعنيف : التعبير واللوم[٢] .والعنيف هو من ياخذ غيره بشدة وقوة .والعنف (Violence) مفهوم مشتق من الكلمة الانكليزية (Violate)،

(وهي بمعنى ينتهك او يعتدي وهي تعني القوة والصرامة والاكراه[٣] .ومن هنا فان معنى اللغوي للعنف هو(المغالاة في الشدة)وهو ضد الرفق والرافة واللين.وقد جاءت بعض الاحاديث النبوية الشريفةلتجعل الرفق مقابل العنف فقال (صلى اللة عليه وسلم)(ان الله رفيق يحب الرفق .ويعطي على الرفق مالا يعطب على العنف وما لايعطي على ما سواه[٤])).وقال ايضا٠(من يحرم الرفق يحرم الخير[٥]) .

---

(١) ابن منظور ،لسان العرب دار المعارف القاهرة بدون سنة الطبع ص ٢٥٧
(٢) ابراهيم انيس واخرون ،المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية قطر،١٩٨٥،ص٦٣١
(٣) انطوان الياس القاموس العصري المكتبة الجامعية القاهرة١٩٧٩،
(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم ٢٥٩٣

رواه مسلم في صحيحه ٢٥٩

الفرع الأول :- نبذة تأريخية عن العنف

لا يَقتَصرُ العنف كسلوكٍ أو ظاهرةٍ على زمنٍ بِذاته أو مكان أو عرقٍ أو دين، بل إنَّ أسبابهُ ودواعيهِ مُتنوِّعةٌ ومُتعدِّدةٌ تَظهرُ وتتطوَّرُ في مختلف الحضارات والأزمنة. كانَ ظُهورُ العنفِ سبَّاقاً منذ النَّشأةِ الأولى للحياةِ الإنسانيَّةِ على وجهِ الأرض، وكانَت من مظاهرهِ الأولى سفكُ الدِّماءِ وقتلُ النَّفس، والشَّاهد فيهِ سابقة قَتلِ قابيلَ لأخيه هابيل لِداعي الحَسد وضيقِ العين، فَحَضَر السببُ وفَسَّرَ السُّلوك، ثمَّ مع ازدياد البشريَّة تعداداً وتنوُّعاً أصبحَ العنفُ أحدَ سِماتِ المجتمعات على الصَّعيدِ الفرديِّ أو المجتمعي، وللتاريخ شواهد عديدة تَعرِضُ تسلُّطَ الطَّبقاتِ داخِل المجتمعِ الواحد أو اعتداء مجتمعٍ على آخر، ولكلِّ حالةٍ أسبابُها ودواعيها، ويُمكن إجمال أسبابِ العنفِ في الآتي العوامل الذاتية المُسبّبة للعنف تنشأ هذه العوامل من شخصيَّةِ الفرد وذاتِه؛ إذ هي انعاكساتٌ لتفاعلاتِ الذات البشريَّةِ ومكوّناتها، ومن هذه العوامل تراكمُ الشعور بالإحباطِ، وتدنّي مستوى ثقة الفرد بنفسه. عجزُ الفردِ عن مواجهةِ مشاكِله وحلّها

وان قضية العنف ضد المرأة ليست بالحديثة فهي قديمة قدم العالم وهي ليست الأكثرخفاء فهي تدخل في أطار المشاكل العامة وتلقي العادات والتقاليد عليها الغطاءوتمنع الكشف عن الأسرار العائلية وبالتالي هذا العنف الذي يقع على المرأة من جهة ومن جهة أخرى يكون لسكوت الضحية نفسها تخوفا من عنف جديدا او حكم خاطى عليها من الأخرين السبب الأقوى في بقاء هذه الجريمة بعيدة عن الضوء لكن ورغم المؤتمرات الدولية والعالمية العديدة التي نهضت لمواجهة العنف ضد المرأة ورغم التعريفات المتعددة لها الا أنها كانت دائما تذكرها كظاهرة مكررة لفظ ظاهرة العنف ضد المرأة في كل تعريف ورد في هذا المجال مما يعني ابقائها بعيدة عن المواجهة الحقيقية والوجود الحقيقي لمعالجتها والعنف ضد المرأة وان كان ظاهرة منتشرة في كل العالم الا انه بالدرجة الاولى لا يمكنه ان يخرج عن كونه جريمة قائمة بحد ذاتها يجب توصيفها للوصول الى حل وعلاج يقف على مواجهتها لكن تجدر بنا الاشارة هنا الى أن اهم اداة او سلاح يعتمده الرجل عند ارتكابه هذا الفعل هو التشريعات والقوانين التي تميزه عن المراة وتبرر له فعلته اضافة الى خلوها من ان يحرم هذا الفعل وبالتالي يعاقب عليه مثال ذلك القرار رقم ١١١تاريخ ٢٨-٢-١٩٩٠ الذي اطلقه المشرع العراقي والذي يجيز قتل المراة الزانية من قبل افراد اسرتها دون عقاب وملاحقة هذا مع الأشارة الى ان المشرع العراقي وضع في التناقض هنا حيث ان العراق في نفس الوقت قامت بالمصادقة على الأتفاقية الدولية القاضية بألغاء كل الاشكال التمييز ضد المراة

---

(١) حسين درويش العادلي، العنف ضد المراة، الاسباب والنتائج، بحث منشور في الانترنت وعلى موقع WWW.ANNABBAA.ORG/NBAHOMP٧٨/٠٤.HTM

الفرع الثاني : مفاهيم العنف وانواعه

ب- العنف في بعض العلوم الأنسانية

عرف العنف في بعض العلوم الانسانية المعاصرة تعريفا مشابها للمعنى اللغوي (فجاءفي المعجم الفلسفي بان "العنف مضاد للرفق ومرادف للشدة والقسوة ،والعنيف هو المتصف بالعنف ،فكل فعل شديد يخالف طبيعة الشيْ ويكون مفروضا عليه من خارج فهو بمعنى ما فعل عنيف " (١)كما عرف في العلوم الاجتماعية بانه استخدام الضغط والقوة استخداما غير مشروع وغير مطابق للقانون من شانه التاثير على ارادة فرد ما " (٢)واذا كانت هذه التعريفات موجودة في معاجم اللغة والفلسفة وعلم الأجتماع الا انها لم تستخدم بشكل منظم وبالمعنى المتعارف عليه في الدراسات النفسية والأجتماعية الا منذ وقت قريب .وقبل ذلك استخدمت تعابير والفاظ اخرى منها .العدوان ،والعداوة ،والتدمير ،والسلوكيات العنيفة ضد الذات وضد الاخرين ....وما الى ذلك من الفاظ كانت تعبر عن حالات الضرب والقتل والحرق الضرر بالممتلكات .

ج – العنف في الأصطلاح الجنائي :تصدى فقهاء القانون الجنائي لتعريف العنف في اطار نظريتين تتنازعان مفهوم العنف :النظرية التقليدية حيث تاخذ بالقوى المادية بالتركيز على ممارسة القوة الجسدية .اما النظرية الحديثة فتاخذ بالضغط والأكراه الأرادي دون تركيز على الوسيلة وانما هي نتيجة متماثلة في اجبار ارادة غيره بوسائل معينة على اتيان تصرف معين (٣) وفي ضوء ذلك عرف البعض العنف بانه المس بسلامة الجسم ولو لم يكن جسيما بل كان صورة تعد وأيذا (٤) كما يعرفه اخر بانه تجسيد الطاقة او القوى المادية في الأضرار المادي بشخص اخر(٥) وعليه فان تعريف العنف في الأصطلاح الجنائي : هو كل مساس بسلامة جسم المجني عليه ،من شأنه الحاق الأذى به والتعدي عليه.

د- العنف في الوثائق لدولية : عرفت منظمة الصحة العالمية (WHO) العنف بأنه : الأستعمال المتعمد للقوة (الفيزيائية)المادية او القدرة ،سواء بالتهديد او الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات او ضد شخص أخر او ضد مجموعة او مجتمع بحيث يؤدي الى حدوث (او رجحان حدوث)اصابة او موت او اصابة نفسية او سوء نماء او الحرمان

١-جميل صليبة،المعجم الفلسفي ،ج٢،دار الكتاب اللبناني ،بيروت ١٩٨٢،ص١١٢

٢ – احمد زكي بدوي معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية مكتبة لبنان ،بيروت- لبنان ،١٩٨٢ص١٣

٣ منظمة الصحة العالمية ،التقرير العالمي حول العنف والصحة،صدرت الطبعة العربية في مكتب الاقليمي لشرق المتوسط القاهرة ٢٠٠٢-ص٥

٤- ينظر منظمة الصحة العالمية ،مصدر سابق ص٦

٥- د. محمد ،سلامة ،اجرام العنف مجلة القانون والاقتصاد ،السنة الرابعة والاربعون ،العدد الثاني ١٩٧٤،ص ٢٧٠

وفي قرار جمعية الصحة العالمية رقم (٢٥/٤٩) لعام ١٩٩٦ دعت الجمعية منظمة الصحة العالمية لوضع تنميط للعنف يصف ويحدد الانماط المختلفة له والروابط الموجودة فيما بين هذه الأنماط .ولقد اقترح علم التنميط تقسيم العنف الى ثلاث مجموعات بحسب خصائص مقترفي فعل العنف وكالاتي(١)

١- **العنف الموجه للذات** : ويقسم الى سلوك انتحاري وانتهاك الذات ويشمل الأفكار الأنتحارية ومحاولات الأنتحار واما الأنتهاك الذاتي يشمل اعمالا اخرى كالتشويه الذاتي

٢- **العنف بين الأشخاص** :ويقسم الى فئتي

ا- العنف العائلي (ألأسري)، حيث يقع العنف بشكل كبير بين افراد العائلة والاقرباء بالصلة الوثيقة بالضحية ،ويقع عادة في المنزل ولكن ليس بشكل مطلق .

ب- **العنف المجتمعي** ،وهو العنف الذي يقع بين افراد لاقرابة بينهم وقد يعرفون بعضهم او لايعرفون ويقع بشكل عام خارج المنزل

١- ج- **العنف الجماعي** : وهو الذي يتم بين مجموعات من الناس لتحقيق لغراض معينة اقتصادية او سياسية او اجتماعية وياخذ اشكالا مختلفة كالاعمال العسكرية ضمن الدول او بينها والقتل الجماعي ،والقمع ،وانتهاكات حقوق الانسان والارهاب

١- منظمة الصحة العالمية ،التقرير العالمي حول العنف والصحة،صدرت الطبعة العربية في مكتب الاقليمي لشرق المتوسط القاهرة ٢٠٠٢-ص٦

الفرع ثالث- :--- موقف التشريعات العراقية من العنف

(العنف) لفظ متعارف عليه في التشريعات العراقية بكثرة ولكن من دون ان تضع تعريفا له .منها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ،حيث منعت المادة (٢٩/رابعا) منه كل اشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع .كما ان المشرع العراقي استخدم مصطلح العنف اكثر من مرة سواء باعتباره جوهرالتجريم ذاته (١) باعتبار ظرفا مشددا للعقوبة كذلك ورد لفظ (العنف)في بعض التشريعات القانونية الصادرة في اقليم كوردستان –العراق ايضا (٢)

وعلى الرغم من ان لفظ (العنف) هو مصطلح الأهم في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان – العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١، الا انه جاء خاليا من تعريف مصطلح (العنف)، ويبدو ان المشرع الكوردستاني اراد بذلك التخلص من مشقة الزام نفسه بامر عسير يصعب تعريفه وتحديده .

من ممكن القول ان العنف خلال ماتم عرضه من المفاهيم التي اتخذته بتوجهات تفسيرية متفاوتة يصعب معها ارساء قاعدة تعريفية محددة .ومع ذلك فان العنف يعني غلضة في القول او الفعل تؤدي في الغالب الى أساءة معنوية او مادية للذات او الاخرين .كما ان العنف من القيم السلبية التي لا يمكن ان تنتج اثرا ايجابيا . ومن هنا يتبين لنا خطا المقولة التي تزعم بان الحقوق لاتسترد بغير العنف اذ ان العنف لايؤدي الا الى العنف .كما انه لاحاجة تدعو الخوض في شرعية العنف من عدم شرعيته ،وذلك بعد ثبوت ممجوجيته وممقوتيته من قبل النظم على اختلافها ،سماوية كانت ام أرضية وخاصة بعد ثبوت سلبيته ،وعدم قابليته لانتاج الاثار الايجابية

ومما تجدر الأشارة اليه انه من غير الممكن تحديد العنف بنوع معين من الاعمال فقط واعتبارها عنيفة دون غيرها كالضرب والركل والسب والشتم مثلا ،لانه الأصل ان ينظر الى العنف على انه وصف وليس عملا ومن شان هذا الوصف انه اتى على الاعمال او الاقوال ان يخرجها عن طبيعتها العادية المقبولة الى طبيعة شديدة منفردة .وبناء على ذلك يمكن اعتبار اي قول او فعل يحدث مصحوبا بنوع من الشدة او الغلظة عملا عنيفا حتى وان كان في أصله عملا لطيفا كان تقول لشخص بصوت عال اشبه بصراخ (تفضل) فهذا القول وان كان في الأصل يستخدم كتعبير عن الأحترام واللطف فانه استخدم بعنف فحوله من قول لطيف في الاصل الى عمل عنبف والعمل العنيف يؤدي في الغالب الى تحقق وقوع اساءة بالأخرين أو حتى بالنفس .

المطلب الثاني :- تعريف ألأسرة

حظيت ألأسرة باهتمام خاص في جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع واللبنة الأساسية لتطوره وتماسكه وصلاحه ،وعلى هذا الاساس حرصت التشريعات على ارساء قواعد خاصة اتنظيم العلاقات بين افراد ألأسرة الذين تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة وهذا حفاظا على قيامها وتماسكها وتقرير احكام لحماية الأسرة من الفعال التي تمس بكيانها واستقرارها ،وعلى هذا الاساس ذهب البعض الى القول بضرورة منح الأسرة الشخصية القانونية لتستفيد من الحماية والخصائص التي يتمتع بها الشخص المعنوي(

-منظمة الصحة العالمية التقرير العلمي حول العنف والصحة صدرت الطبعة العربية في مكتب اقليمي لشرق المتوسط القاهرة ٢٠٠٢ص ٥

٢- المادة رقم ١ من قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان – العراق والمادة ٤ من قانون الاحزاب في اقليم كوردستان –العراق رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣

الفرع الأول

ألأسرة لغة وأصطلاحا

أولا: معنى ألأسرة في اللغة :

باستعراض معاجم اللغة يتضح ان (الأاسرة) مشتقة في اصلها من (الأسر)).وأسرة الرجل :عشيرته ورهطه الادنون لانه يتقوى بهم والأسرة عشيرة الرجل واهل بيته(١).والاسرة يعني الدرع الحصين واهل الرجل وعشيرله ويطلق على الجماعة يربطها امر مشترك وجمعها اسرقال تعالى :(نحن خلقنا هم وشددنا اسرهم)(٢)،فالأسرة لون من الوان الاسر او القيد الا انه اسر اختياري يسعى اليه الانسان .لانه يجد فيه (الدرع الحصينة)،ويتحقق له من خلاله (المصالح المشترك)الذي لا يتحقق للانسان بمفرده دون ان يضع نفسه اختياريا في هذا ألأسر اة القيد .

ثانيا : معنى ألأسرة في ألأصطلاح:

تتعدد تعاريف الاسرة بتعدد وجهات النظر اليها من قبل الفقه ،فقد عرفت ألأسرة (The Family)بأنها "الجماعة الاولية الاساسية في التنظيم الاجتماعي وتعد المؤسسة الاجتماعية ذات التاثير القوي في تعليم النشؤاكسابه مجموعة من القيم والعادات والتقاليد والاعراف من خلال عملية تنشئة الاجتماعية ،التي تبدء اولا من الاسرة (٣)كما عرفت ألأسرة بانها "منظومة اجتماعية صغيرة تتالف من الزوج والزوجة والافراد وتتكون بينهم روابط قانونية واجتماعية واخلاقية وروحية ،وتعتبر نواة المجتمع والركن الأساسي في كيانه ،كما انها مؤسسة دائمة ومستمرة وتعتمد اواصر الدم والمصير المشترك " (٤) وعرفت الأسرة كذلك بانها جماعة من الاشخاص يرتبطون بروابط الزواج والدم والتبني ،ويعيشون معيشة واحدة ،ويتفاعلون كل مع ا-لآخر في حدود ادوار الزوج والزوجة ،الأم والأخ والأخت ويشكلون ثقافة واحدة ومشتركة(٥)،كما ان البعض يرى ان الاسرة عبارة عن اي وحدة اجتماعية مكونة من شخص واحد او مجموعة من الأشخاص تكفل لنفسها استقلالا اقتصاديا سواء انطوت هذه المجموعة على (أطفال او اقتصرت على عنصر الرجال فقط)(

الفرع الثاني

تعريف الأسرة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨)

الأسرة في البند السادس عشر منه بانها (الوحدة الطبيعية الاساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة : وورود التعريف ذاته في الفقرة (١) من المادة (٢٣)من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

وقد صنف(ميردوك Murdock) الاسرة بعد مقارنته لاشكال تنظيم الاسرة ووظائفها في ٢٥٠ مجتمع انساني الى ثلاثة اصناف الأسرة النووية (Famille nucleaire) والتي تتكون منالزوج والزوجة والاولاد

1. **الأسرة الممتدة (Famille etendue) والتي تتالف من اسرتين نوويتين على الاقل**
2. **اسرة تعدد الزوجات (Famille polygame) تتكون من اسرتين نوويتين او اكثر تربطهم علاقات اجتماعية اساسها الأب المشترك الذي تزوج من عدة نساء وكونو عائلات نووية مترابطة "(٦).**

١- ابن منظور ص١٩
٢- ابراهيم مصطفى واحمد الزيات واخرون المعجم الوسيط المكتبة العلمية ط٢-١٣٩٢ه١٧
٣- سورة الانسان الاية ٣٨
٤- عبدالمجيد سيد احمد منصور ،دور الاسرة كاداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي ،المركز العربي للدراسات الاجنبية والتدريب الرياضي١٩٧٨.ص١٤
٥- د.منى يونس البحري واخرون ،العنف الاسري دار صفاء للنشر والتوزيع عمان –الاردن
٦- نخبة من اساتذة المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية دار المعرفة الجامعية الاسكندرية د.تص١٧٧

الفرع الثالث

الأسرة في التشريعات العراقية والكوردستانية

نصت المادة (٣٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على ان اسرة الشخص تتكون من ذوي أقربائه ذوي القرابة من يجمعهم اصل مشترك (١). والأسرة هنا يراد بها معناها الواسع فهي تشمل الزوجين والأولاد والأباء والأخوة والأعمام والأخوال وابنائهم حيث يرتبط الجميع بأصل واحد مشترك هو الأب او الأم وان علا .وان كان قانون الرعاية الأجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ في المادة (٩) منه ينص على "يقصد بالأسرة هذا القانون الزوج او الزوجة او كلاهما والأولاد ان وجدوا او الأولاد لوحدهم ولايعتدبمحل سكن افرادها ".

في حين عرف المشرع الكوردستاني (الأسرة) في الفقرة (الثانية) من المادة من قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كوردستان –العراق بانها مجموعة اشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية والقرابة الى الدرجة الرابعة ومن يكون قد تم ضمه الى الأسرة قانونا .ووفقا لتعريف المشرع الكوردستاني ل(الأسرة)يعد الاشخاص الطبيعيون من اسرة واحدة اذا قامت بينهم واحدة من العلاقات التالية ٠(٢)

أولا: الزواج،

عرفت الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ الزواج بانه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته انشاء الحياة الزوجية المشتركة والنسل .وتم تعديل هذه الفقرة في اقليم كوردستان –العراق(٣)،واصبح تعريف الزواج كالاتي ،**الزواج عقد تراضي بين رجل وامراة يحل به كل منهما لآخر شرعا غايته تكوين الأسرة على اسس المودة والرحمة والمسؤلية المشتركة طبقا لاحكام هذا القانون(٤).**

ثانيا: القرابة:

القرابة في اصطلاح الفقهاء ،بمعنى النسب مرة وبمعنى العصبة مرة ثانية وبمعنى الرحم ثالثة ،حسب طبيعة الحال ،وذلك لأن الاحكام التي تثبت للقريب من الرضاع ،فالقرابة التي تثبت حرمة المصاهرة تخالف غير التي يثبت بها الميراث .وعليه فان القرابة شرعا هي "صفة شرعية تثبت بسبب شرعي ويترتب عليها اثار شرعية "(٥)والقرابة في

معجم المصطلحات القانونية هي ،قرابة النسب وهي العلاقة القانونية بين شخصين ينحدر احدهما من الاخر كالأب والأبن والجد والحفيد في قرابة الأصول والفروع المباشرة ،او ينحدرون من اصل واحد كالأخوة وأولاد العم في قرابة الحواشي وتكون القرابة شرعية او طبيعية وان المقصود فيها هونحديد مركز الشخص في اسرة معينة باعتباره عضوا فيها تربطه بباقي اعضائها قرابة نسب او قرابة مصاهرة

ولم تتضمن التشريعات العراقية تعريفا للقرابة ،الا ان المادة (٣٨) من القانون المدني نصت على انه،اسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي قربى من يجمعهم اصل مشترك .وقد قسمت المادة (٣٩) من القانون المدني القرابة الى نوعين : أحدهما قرابة النسب والثانية قرابة مصاهرة ،حيث ان سبب كل نوع منهما يختلف عن سبب النوع الاخر . وهذا ما سنوضحه وبالشكل الأتي ،

---

(١) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ / المادة (٣٨)
(٢) قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ المستشار القانوني عزالدين
(٣) عبدالعزيز سليمان الحوشان القرابة واثرها على الجريمة والعقوبة دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الوضعي بيروت الحلبي ٢٠٠٦ص١١٦
(٤) --احمد زكي بدوي زكي بدوي ص١٧
(٥) د.توفيق حسن فرج .المدخل للعلوم القانونية ،النظرية العامة للحق ،القسم الثاني في نظرية الحق مؤسسة ثقافة جامعية١٩٨٣ ص٤٢٥

١- قرابة النسب هذه القرابة اساسها الدم التي تقوم بين افراد تربطهم الدم وهي التي تقصد من لفظ القرابة اذا اطلق فقريب الشخص هو الذي يشترك معه في اصل واحد(١).ذكرا كان ام انثى ،لذلك تسمى ايضا بقرابة الدم لان اساسها وحدة الدم المشترك ،اي انها تقوم على اساس اشتراك الاشخاص في اصل واحد .وهي تقسم الى قسمين :قرابة مباشرة وتسمى ايضا بقرابة الخط المستقيم .وقرابة غير مباشرة او قرابة حواشي وتسمى ايضا قرابة الخط المنحرف

٢- ا – **القرابة** المباشرة :

وهي التي تربط اشخاصا بتسلسل احدهم عن الاخر ،فهي قرابة الولادة المنحصرة في عمود النسب ،او هي قرابة الأصول والفروع .والأصل هومن نزل منه الشخص كالأب واصوله والفرع هو كل من ينحدر من الشخص كالأبن وفروعه ،وهذه القرابة تربط الشخص بأصوله وان علوا وبفروعه وان نزلوا ويستوي في ذلك ان يكون التفرع عن طريق الذكور او عن طريق الاناث ،فالاب وابو الاب وان علا وأم الأب وان علت ،والأم وابو الأم وان علا وام الأم وان علت والأبن وابن الأبن وان نزل كل من هؤلاء قريب مباشر للأخر(٢)

وفي حساب درجة القرابة المباشر نصت الفقرة (٢) من المادة (٣٩) من القانون المدني على ان يراعي في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود ألأصل بخروج هذا الأصل ، وبمقتضى هذا ان يحسب كل فرع درجة ولايحسب الاصل .فالابن في قرابته للاب يعتبر في الدرجة الاولى لاننا امام فرع واحد نحسبه ولانحسب الأب لأنه الأصل وابا الأبن يعتبر في الدرجة الثانية لأننا اذا صعدنا من الفرع لاصله وجدنا اولا ابن الابن وهو فرع فيحسب درجة ثم الابن وهو فرع فيحسب درجة ايضا ،ثم الجد وهو الأصل فلا يحسب وبذلك يجتمع لدينا درجتان فيكون ابن الأبن في الدرجة الثانية لان بين الأبن وابيه درجة وبين الأب والجد درجة فيكون المجموع درجتين .

ب- **قرابة الحواشي**
هذه القرابة خارجة عن عمود النسب فلا يتسلسل فيها احد القريبين من الآخر وان كانا يشتركان في الاصل واحد فهي الرابطة مابين اشخاص يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون احدهم فرعا لآخر ،كالقرابة بين الأخ واخته او الشخص وخاله او عمه ،وتعرف ايضا بالقرابة غير المباشرة وبموجبهذه القرابة فان القريب لاينحدر من الاخر ولكن يجمعهما اصل مشترك واحد
اما بالنسبة الى احتساب درجة قرابة الحواشي فقد نصت الفقرة(٢)من المادة (٣٩) من القانون المدني على انه عند حسابها "تعد الدرجات صعودا من الفرع ألأصل المشترك "ومقتضى هذا ان يحسب كل فرع من ناحية فيحسب درجة واخوة فرع في الناحية الثانية فيحسب درجة كذلك والاب لايحسب لانه الاصل

ا قرابة المصاهرة
هذه القرابة يكون اساسها الزواج ، والزواج ينشأعنه نوعان من القرابة أحدهما قرابة زوجية وهي الصلة التي تجمع بين الشخص وزوجه ، وهذه القرابة ترتب حقوق وواجبات على كل

- د.سعيد عبدالكريم مبارك اصول القانون وزارة التعليم والبحث العلمي بغداد ١٩٨٢ ص٢
٢-د.احمد سلامة محاضرات في المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق في القانون المدني .المطبعة العالمية القاهرة ١٩٦٠ ص١٨٧/ ٣-د. عبد المنعم فرج مبادئ القانون ص٢٢٠

من الزوجين كالنفقة والأرث والطاعة وغيرها أما القرابة الاخرى فهي قرابة مصاهرة بالمعنى الدقيق وهي الصلة التي تجمع بين أحد الزوجيين وأقارب الزوج الأخر (١)

وقد نصت الفقرة (٣) من المادة (٣٩) من القانون المدني على ان "أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج ألآخر وبموجب هذه القرابة فأن كل زوج يدخل بالزواج في أسرة الزوج الأخر وتحتل نفس مكانه .ويصبح قريبا بنفس الدرجة لكل اقارب الزوج الاخر فاخ الزوجة مثلا يعتبر قريبا للزوج – عن طريق المصاهرة – قرابة حواشي من الدرجة الثانية ،اما والدها فيعتبر قريبا له – عن طريق المصاهرة – قرابة مباشرة من الدرجة الأولى

وأما أقارب الزوجين فلا يعتبرون أقارب لأقرباء الزوج الآخر ،فلا تقوم قرابة مصاهرة مثلا بين أخ الزوج وأخ الزوجة ما لم تكن بينهما قرابة اخرى .وفي حساب درجة هذه القرابة تكون العبرة بدرجة قرابة النسب بين احد الزوجين وأقاربه .

وبالرجوع الى نص الفقرة (الثانية) من المادة (١) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان وقدقاله في تعريفه لأسرة ،القرابة الى (الدرجة الرابعة) فذلك يعني ان العلاقة الأسرية تنحصر بالدرجات الولى والثانية والثالثة فقط ، ولاتدخل الدرجة الرابعة في مفهوم العلاقة الأسرية طبقا للنص ،لأن النص أستعمل لفظ(الى) الدرجة الرابعة .و (الى) تعني انتهاء الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها ،كقوله تعالى (واتموا الصيام الى الليل) فلا يدخل شيْ من الليل في الصيام وذلك يعني ان لأقارب الذين تربطهم علاقة اسرية بشخص ما وفقا للنص المشرح هم :ابوه وامه و اولاده (مباشرة اولى) وأولاده (أحفاده). وجديه لأب وجديه لأم (مباشرة الثانية)وأولاد أولاد أولاده (أولاد أحفاده)وأبوي جديه لأب وابوي جديه لأم (مباشرة الثالثة)وأخوته وأخواته (حواشي الثانية)وأولاد أخوته وأولاد أخواته وأعمامه وأخواله (حواشي الثالثة)،وأقارب الزوجة من أصناف القرابة المذكورة . ولا يدخل فيمن تربطهم بالشخص علاقة أسرية وفقا للقانون المشروح اولاد الاعمام ولأولاد العمات ولأولاد الاخوال لأولاد الخالات لأنهم من درجة الرابعة

ثالثا :- الولد المضموم

النسب قد يكون طبيعيا وقد يكون صناعيا ويكون النسب طبيعيا أذا قامت صلة دم بين الشخصين اللذين يربط بينهما ، ويكون صناعيا اذا لم تقم صلة دم بينهما ولكن رغبة الشخصان في اعتبارها كأنها موجودة وهو ما يعرف ب (التبني) .ويقصد ب (نظام التبني) " الممارسة الأجتماعية المؤسساتية الطابع التي يكتسب بمقتضاها احد الأشخاص المنتمين بالولادة الى أسرة أو قرابة معينة روابط اسؤية أو قراية جديدة تعرف المجتمع على أعتبارها مساوية للروابط الطبيعية التي تحل محلها سواء كليا او جزئيا ويفترض في التبني بمعناه القانوني ان يصبح الطفل المتبني مستحقا لجميع الحقوق التي يستحقها الطفل الطبيعي بما في ذلك حق الوراثة **(٢)**وقد نظم التشريع العراقي نظاما شبيها بالتبني اطلق عليها (الضم) او (الكفالة) وهو نظام بديل عن نظام التبني ، وذلك في قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ في المواد (٣٩- ٤٦) منه حيث اجاز للزوجين ان يطلبا ضم الصغير اليتيم الابوين او مجهول النسب اليهم وفي المادة (٣٩) من القانون الذكورة ، والتي تنص عاى مايلي للزوجين أن يتقدما بطلب مشترك الى محكمة الأحداث لضم صغير يتيم الأبوين اليهما وعلى محكمة الأحداث قبل ان تصدر قرارها بالضم ان تتحقق من ان طالبي الضم عراقيان ومعروفان بحسن السيرة وعاقلان وسالمان من الأمراض المعدية وقادران على تربيتة

---

(١) الارحيم حسن العكيلي شرح قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان –العراق رقم ٨لسنة ٢٠١١ مطبعة المنارة اربيل ٢٠١٢ص
(٢) ١٧ حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية اسم المءلف غير وارد مجلة العدالة السنة

المطلب الثالث :- العنف الأسري

تعاريف ومفاهيم العنف ألأسري وموقف التشريعات العراقية

تعددت التعاريف التي تقدم بها الباحثون والكتاب ،للعنف الأسري ،وذلك لتعدد أشكال العنف الأسري وصوره اذ أن مصطلح (العنف الأسري)تتداخل فيه العديد من العوامل الأجتماعية والثقافية والأقتصادية والقانونية القابلة لتغييربتغير الزمان والمكان والأشخاص .وعليه سنكرس جهدنا في هذا المطلب لذكر المحاولات والأجتهادات الفقهية التي بذلت لتعريف العنف الأسري كمصطلح مركب وكذلك موقف التشريعات العراقية من العنف الأسري وأخيرا العنف الأسري في اقليم كوردستان – العراق .

الفرع ألأول :

٢- العنف الأسري في ألأصطلاح الفقهي

يعرف العنف الأسري بانه : ألأفعال المباشرة وغير مباشرة التي توجه نحو أحد أفراد الأسرة بهدف ايقاع الاذى النفسي او اللفظي او الجسدي او الجنسي(١).كما عرف بانه "احد انماط السلوك العدواني الذي ينتج عن وجود علاقات قوى غير متكافئة في أطار نظام تقسيم العمل بين الرجل والمرأة داخل الأسرة وفقا لما يمليه النظام الأقتصادي والأجتماعي السائد في المجتمع. وعرف أيضا بأنه "(٢)شكل من الأشكال المتعددة للعنف المادي والمعنوي الذي يوجه لأحد افراد العائلة الضعفاء من قبل المسيطرين عليها بأستعمال القوة او خلل في سلوكيات ألأقوياء داخل محيط ألأسرة يؤدي ذلك بهم الى أستخدام العنف المادي والمعنوي ضد من هم بحاجة الى المساعدة والتوجيه وألأرشاد (٣)

كما عرفت منظمة الصحة العالمية العنف الأسري في عام ٢٠٠٢ بانه كل سلوك يصدر في أطار علاقة حميمة ويسبب أضرارا آلاما جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة (٤)

ويلاحظ على التعاريف السابقة ،انه تؤكد على وجوب ألعنف في أطار العلاقات الأسرية ، وذلك لأستبعاد أحتمالية تداخل هذا النوع من العنف مع ألأنواع ألأخرى مثل العنف ضد المرأة او العنف ضد الأطفال او ضد المسنيين الذي يقع خارج أطار الأسرة وبناء على ما سبق يمكن القول بأن العنف الأسري هو السلوك العنيف الذي يرتكبه أحد أفراد الأسرة والذي من شانه ان يلحق ضرر ماديا او معنويا او كليهما بالفرد الاخر من نفس الاسرة .وان مفهوم العنف ألأسري يشير بوجه عام الى سوء معاملة شخص لشخص اخر تربطه به علاقة وثيقة مثل العلاقة بين الزوج والزوجة وبين الأباء وألأبناء وبين الأخوة ويتداخل مفهوم العنف الأسري مع مفاهيم كثيرة قريبة منه مثل العنف المنزلي أو سوء معاملة احد الزوجين للآخر او سوء معاملة الأطفال وغير ذلك من المفاهيم تشترك في المعنى الذي اشرنا اليه وتقع اعمال العنف الأسري غالبا من الأزواج ضد زوجاتهن وان كان من غير المستبعد ان تمارس بعض الزوجات اعمال عنف ضد أزواجهن اما الاطفال فعادة ماتقع عليهم ممارسلت العنف من الأب او الأم او ممن يقوم بدورها في حالة غيبة احدهما او كليهما . ويمارس العنف داخل الأسرة ايضا ضد كبار السن من الأجداد والجدات واخيرا فان الأطفال قد يوجهون العنف الى ذويهم في شكل اعمال أنتقامية ترمي الى التخريب والأيذاء .

---

(١) ناديا بشناق دليل الارشاد للتعامل مع العنف الاسري ،الزرقاء .مركز التوعية والارشاد الاسري الطبعة الاقلى ٢٠٠٠ص٧

(٢) د.ليلى عبد الوهاب العنف الاسري جريمة والعنف ضد المراة دار المدى دمشق ٢٠٠٠ص١٧

(٣) محمد عبدالسلام العنف الاسري دوافعه واثارهوعلاجه من منظور تربوي اسلامي دار الفاروق عمان –الاردن ٢٠٠٨ص٢٣

(٤) منظمة الصحة العالمية .التقرير العالمي حول العنف والصحة

الفرع الثاني :

العنف ألأسري في التشريعات العراقية

نصت "المادة (٢٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (١)على ان الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية وتكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئوالسباب وتوفر لهم الضروف المناسبة لتنمية ممتلكاتهم وقدراتهم ولاولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين حق على أولادهم في ألأحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة ويحظر الأستغلال الأقتصادي للأطفال بصورة كافة وتتخذ الدولة الأجراء الكفيل بحمايتهم وتمنع كل اشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع . ان التشريعات العراقية لم تنص صراحة على اصطلاح العنف جرائم العنف الأسري ألا ان قانون العقوبات نص على الجرائم التي تمس الأسرة .كما ان قانون ألأحوال الشخصية تضمن نصوصا يحمي بموجبها ألأسرة

فيما يتعلق بقانون العقوبات فقد نص على الجرائم التي تمس الأسرة في المواد (٣٧٦-٣٨٠)منه ، وتتعلق بجرائم الزنا وعقد الزواج الباطل وتحريض الزوجة على الزنا اما الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة فقد جاء النص بها في المواد (٣٨١- ٣٨٥) من القانون حيث عاقبت المادة (٣٨١)

منه بالحبس من ابعد طفلا حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية او أخفاه او أبدله باخر او نسبه زورا الى غير والدته و المادة (٣٨٢) عاقبت بالحبس كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق طلبه بناء على قراراو حكم صادر عن جهة القضاء بشان حضانته او حفظه ولم يسلمه اليه ويسري هذا الحكم ولو كان المتكفل للطفل احد الوالدين او الجدين اخذ بنفسه او بواسطة غيره ولده الصغير ممن حكم له بحضانته او حفظه ولو كان ذلك بغير حيلة او اكراه . ونصت المادة (٣٨٣) من القانون على عقوبة الحبس مدة لاتويد على ثلاث سنوات او بغرامة من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره شخصا لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره او شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت بطريق ترك الطفل او العاجز في مكان خال من الناس او وقعت من قبل احد من اصول المجنى عليه او ممن هو مكلف بحفظه او رعايته فاذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجني عليه او موته دون ان يكون الجاني قاصدا ذلك عوقب بالعقوبة لجريمة الضرب المفضي الى عاهة او الى الموت بحسب الأحوال ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر الصغير او العاجز عمدا عن التغذية او العناية التي يقتضيها حالته مع التزام الجاني قانونا او اتفاقا او عرفا بتقديمها . وبخصوص العنف الاقتصادي الامتناع عن تسديد النفقة فقد نصت المادة (٣٨٤) من القانون نفسه على" من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة الزوجة او احد من اصوله او فروعه او لأي شخص اخر او بادائه اجرة حضانة او رضاعة او سكن وفق ما يقرره القانون ولمتنع عن الاداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لأخباره بالتنفيذ ،يعاقب بالحبس مدة سنة وتكون العقوبة في حالة العود الحبس لمدة سنتين .وان (٢)الضروف المشددة قد تناولها العديد من فقهاء القانون الجزائي تعريف الظروف المشددة بعدها الحالات التي من خلالها يتم تشديد العقوبة التي توقع على الجاني ولكن وان جاءت هذه التعاريف مختلفة في الألفاظ والتراكيب غير انها تكاد ان تكون متفقة في المعنى .فقد عرفها البعض بانها (تلك الوقائع التي أذا ما أقترنت بالجريمة شددت عقوبنها سواء في ذلك كان هذا التشديد مغيرا لوصف الجريمة أم مبقيا على هذا الوصف)٠(٣) ويرى البعض الاخر بانها (الاسباب التي تجعل مسؤولية الجاني عنها جسيمة وبالتالي انها تؤدي الى تغليظ العقوبة) ومن خلال الوقوف على كل من التعريف التي طرحناها قد ركزت على تشديد العقوبة التي تقع

١-د سيد حسن البغال – الظروف المشددة في قانون العقوبات فقها وقضاءا – دار الفكر الحديث للطبع والنشر – القاهرة -١٩٥٩ –ص١١
٢- -الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
٣- قانون العقوبات العراقية رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩وتعديلاته من اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي

على الجاني بصرف النظر عن الوصف القانوني او مكانتها من الأركان العامة للجريمة او ما قد يقترن بها من ظروف .والظروف المشددة والمتعلقة بجرائم الأعتداء على ألأصول والفروع اي الجرائم التي تحصل في اطا ر

الأسرة بين الأشخاص طبيعيين من الأصول والفروع تحظى برعاية القانون وحمايته . (١)لانها تمثل الوشائج التي تشد ابناء العائلة الواحدة الى بعضهم بعضا وتعد دعامة سهلة في بناء مجتمع قوي يسوده العدل والنظام .لذا فان الجرائم التي تقع بين الاصول والفروع تتصف بالجسامة وتكشف عن شخصية الجاني الخطيرة ونزعته الأجرامية

التي تخطت والروابط العائلية عند ارتكاب الجريمة ،الأمر الذي يستوجب تشديدا خاصا .ومن النصوص القانونية التي عالجت الظروف المشددة في قانون العقوبات ما نصت عليه المادة ٤٠٦ ف١-د – (يعاقب بالأعدام من قتل نفسا عمدا اذا كان المقتول مناصول القاتل)والمادة ٤١٤ (اذا توافر في الاعتداء المذكور في المادتين (٤١٢-٤١٣)الجرح والضرب والأيذاء العمد احدى الحالات التالية عد ظرفا مشددا ،ف٣اذا كان المجنى عليه من أصول الجاني) . وكذلك المادة ٤٤٨ التي تنص (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات من حرض حدثا لم يتم الثامنة عشر من عمره على أرتكاب السرقة وتكون العقوبة الحبس اذا كان المحرض من أصول الحدث او كان من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن له سلطة عليه

اما قانون ألأحوال الشخصية فيعد من القوانين التي وفرت الضمانات الأسرية للزوجة والاطفال منها ما نصت عليه المادة (٤٠) من القانون حيث نصت على أن "لكل من الزوجين طلب التفريق اذا أضر احد الزوجين بالزوج الاخر او باولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية . حيث ان اعتداء الزوج على زوجته بالضرب المبرح يعتبر ضررا جسيما يبيح للزوجة التفرق القضائي ذلك لان الضرب المبرح الذي ينجم عنه اضرارا جسيمة يخرج عن حق الزوج في تاديب زوجته المقرر قانونا ويشكل ضررا جسيما يتعذر معه استمرار حياتها الزوجية مع زوجها .ذلك لان الحياة الزوجية تصبح مع الضرر بلاءا وجحيما لاسيما مع كون هذا الضرر قد لايقتصر اثره على الزوجين بل يتعداهما الى الاولاد والاقرباء والمجتمع .كما منعت المادة نفسها النهوة العشائرية ومنع الزواج وحيث ان المتزوجين من صغار السن بحاجة الى حماية خاصة لمنع استغلالهم ولدفع الضرر عنهم فقد التفت المشرع العراقي الى ذلك فنص على ان لكل من الزوجين طلب التفريق اذا كان عقد الزواج قد تم قبل اكمال احد الزوجين الثامنة عشرة دون موافقة القاضي

كما تضمن عدة حقوق للزوجة ومنها التعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة العدة والمهر المؤجل والاثاث الزوجية بالاضافة الى نفقة الاطفال المستمرة والنفقة الماضية والمستمرة للزوجة . كما ضمن الاحوال الشخصية حق المراة في الميراث حيث يمارس العنف بحق المراة للتنازل عن حصتها في الارث لاشقائها وتحرم منه المراة تحت ضغط الاهل والعادات الاجتماعية والتقاليد حيث تجبر للتنازل خوفا من بطش الاشقاء وممارسة العنف بحقها . كما ان قانون الاحوال الشخصية اشترط تمام الثامنة عشرة من العمر لاتمام عقد الزواج ولم يجيز الزواج الا في حالة الضرورة القصوى لمن اكمل خمسة عشرة سنة من العمر واشترط توفر المصلحة المشروعة والاقتدار المالي في حالة استحصال الأ اذن للزواج من الزوجة ثانية كما حدد القانون شروطا للوصاية والقيمومة للمحافظة على القاصر واموالة.

---

١ اد- سيد حسن البغال – الظروف المشددة في قانون العقوبات فقها وقضاءا – دار الفكر الحديث للطبع والنشر – القاهرة -١٩٥٩ –ص١١

٢-قانون الاحوال الشخصية العراقية لعام ١٩٥

المبحث الثاني

أسباب ألعنف ألأسري وأشكالها وتأثيراتها السلبية

المطلب الاول أسباب العنف ألأسري

الفرع ألأول :- الأسباب التربوية والثقافية

تتشكل الثقافة من القيم والممارسات وعلاقات القوى التي تنسج بعضها مع البعض في الحياة اليومية للأفراد ومجتمعاتهم والثقافة هي واسطة السلوك الاجتماعي في كل من المجتمعات وتؤثر الثقافة في معظم مظاهر العنف كالجهل وعدم المعرفة كيفية التعامل مع الآخر وعدم أحترامه ،وما يتمتعه من حقوق وواجبات تعتبر كعامل أساسي للعنف . وهذا الجهل قد يكون من المرأة والمعنف لها ،فجهل المرأة بحقوقها واجباتها من طرف الآخر بهذه الحقوق من طرف الثاني مما قد يودي الى التجاوز وتعدي الحدود.

قد تكون اسس التربية العنيفة التي نشا عليها الفرد هي التي تولد لديه العنف اذ تجعله ضحية له حيث تشكل شخصيه ضعيفة وتائه وغير واثقة ،وهذا ما يؤدي الى الجبران هذا الضعف في المستقبل بالعنف و بحيث يستقوي على الأضعف منه وهي المراة ،وكها هو المعروف ان العنف يولد العنف ويشكل هذا النوع من العنف نحو ٨٣%من الحالات وقديكون الفرد

شاهد العيان للعنف كالذي يرد الأمهات من قبل الأباء بحيث ينشا عاى عدم احترام المراة وتقديرها واستصغارها ،فتجعله يتعامل بشكل عنيف معها ويشغل هذا المورد ٣٩%من الحالات

الفرع الثاني :- العادات والتقاليد

يقصد بالعادات وتقاليد متجذرة وما يسودها من قيم ومعتقدات تؤثر في عاداته وتقاليدها ومجموع تلك الظروف يكون البيئة الاجتماعية فأن ثقافات الكثيرين والتي تحمل في طياتها الرؤية الجاهلية لتمييز الذكر عن الانثى مما يؤدي ذلك الى تغير وتضئيل الانثى دورها ،وفي المقابل تضخيم الذكر ودوره حيث يعطي الحق دائما للمجتمع الذكوري للهيمنة والسلطة وممارسة العنف على الانثى منذ الصغر ،وتعويد الأنثى على تقبل ذلك وتحمل ذنبا سوى انها ولدت انثى كما ان الأقوال والأمثال والتعابير التي يتداولها الناس في المجتمع عامة بما في ذلك النساء انفسهم والذي تبرز مدى تاصيل هذه الثقافة بحيث تعطي للمجتمع الذكوري في التمادي ضد الاناث مثل :قول *امراة عند ضربها من قبل الرجل (ظل رجل احسن من ظل الحائط)والمرأة مثل السجادة كلما* دعست عليها)او ....ولا يخفي ما لوسائل الأعلام من دور لتساهم في تدعيم هذا التمييز وتقبل انماط من العنف ضد المرأة في البرامج التي تبث واستغلالها بشكل غير صحيح

حسين درويش العادلي ،العنف ضد المراة ،الاسباب والنتائج ،بحث منشور في الانترنت وعلى الموقع الاتي

http://www.annabaa.org/nbahome/nba٧ ٨.٠٤htm/

الفرع الثالث - الأسباب البيئية وألأقتصادية

المشكلات البيئية التي تضغط على الأنسان كالازدحام وضعف الخدمات ومشكلة السكن وزيادة السكان و....،بالأضافة الى ماتسببه البيئة في احباط الفرد ،حيث لا تساعده على تحقيق ذاته والنجاح فيها كتوفير العمل المناسب للشباب ،فلذلك يدفعه دفعا نحو العنف ليؤدي الى انفجاره الى من هو اضعف منه (المرأة)

:فالخلل (١)المادي الذي يواجه الفرد او الأسرة او..التضخم الأقتصادي الذي ينعكس على المستوى المعيشي لكل من فرد او الجماعة حيث يكون من العب الحول على القمة العيش و..من المشكلات الأقتصادية التي تضغط على الاخر ان يكون عنيفا ويصب جام غضبه على المرأة . اضف الى ذلك النفقة الأقتصادية التي تكون للرجل عاى المراة اذ ان من يعول المراة فلذا يحق له تعنيفها وذلك عبر اذلالها ومن طرف الاخر تقبل المرأة بهذا العنف لأنها لاتتمكن من اعالة نفسها او اعالة اولادها ،وياخذ العامل الاقتصادي نسبة ٤٥%من حالات العنف ضد المرأة .

الفرع الرابع - الحكومات والسلطات

وقد تاخذ الأسباب نطاقا اوسع ودائرة اكبر عندما يبح بيد السلطة العليا الحاكمة ،وذلك بسن القوانين التي تعنف المرأة او تايد القوانين لصالح من يقوم بعنفها او عدم استأصارها عندما تمد يدها لأخذ العون منهم فمهما اختلفت الاسباب والمسببات تبقى ظاهرة العنف ضد المراة ترد ٧%من جميع النساء الاتي يمتن مابين سن الخامسة العشرة والرابعة ولأربعين في جميع الأنحاء العالم حسب التقرير الصادر عن المنظمة الصحة العالمية.

تعتبر المرأة نفسها هي أحد العوامل الرئيسية لبعض العوامل العنف و الأضطهاد، وذلك لتقبلها له واعتبار التسامح والخضوع او السكوت عليه كرد فعل ذلك ،مم يجعل الاخر ياخذ في التمادي والتجرؤ اكثر فاكثر .وقد تتجلى هذه الحالة اكثرعند فقد المرأة من تلجأ اليه ،ومن يقوم بحمايتها(٢).

١- حسين درويش العادلي ،العنف ضد المراة ،الاسباب والنتائج ،بحث منشور في الانترنت وعلى الموقع الاتي

http://www.annabaa.org/nbahome/nba٧ ٨.٠٤htm/.

٢- حسين درويش العادلي ،العنف ضد المراة ،الاسباب والنتائج ،بحث منشور في الانترنت وعلى الموقع الاتي

http://www.annabaa.org/nbahome/nba٧ ٨.٠٤htm/.

المطلب الثاني :- أشكال العنف ألأسري

يتخذ العنف الأسري اشكالا متعددة كما ان هناك اسبابا كثيرة تدفع الأنسان نحو أستخدام العنف الى جانب ما يتركه العنف الأسري من آثار سلبية على كل من الافراد والاسرة والمجتمع

الفرع الأو ل : العنف النفسي أو العاطفي

هو اي فعل مؤذي لنفسية المعنف ولعواطفه بدون ان تكون له اية آثار جسدية، لأن ألأضرار التي يسببها المعتدي لا تظهر للعيان ، ألا ان الآم الناتجة عنه تكون في الغالب اكبر لكونه يحطم شخصية الأنسان ويزعزع ثقته بنفسه ويؤثر على حياته في المستقبل وتم العنف النفسي من خلال العمل او الأمتناع عن القيام بعمل وفق مقاييس مجتمعية ومعرفة علمية بالضرر النفسي وقد تكون تلك الأفعال على يد فرد او مجموعة يملكون القوة والسيطرة مما يؤثر على وظائفه السلوكية ،الوجدانية ،الذهنية والجسدية(١) واذا كان من الصعب تعريف العنف النفسي من الناحية النظرية والعملية ألا انه يمكن تحديد الصفات لوصفه ،كالتحقير ،الخذلان ،الأهمال المسؤولية الزائدة ،التجاهل ،التخويف ،والعزل عن المحيط ،الحبس المنزلي او الطرد منه وكذلك فرض الأراء على الأخرين بالقوة يعتبر نوعا من انواع العنف النفسي ويدخل في هذا النوع ايضا حرمان الفتاة من حق الاختيار شريك حياتها واجبارها على الزواج دون رضاها ،وتسليم نفسها الى رجل لاترغب فيه واكراه الصغيرة على الزواج برجل مسن ومن الملاحظ في هذا النوع من العنف عدم الدقة في تعريفه في بعض الاحيان وذلك بسبب اعتبار بعض الأساليب التربوية للأطفال بابا من ابواب العنف بينما قد لاتكون عنفا بل مجرد توجيه وارشاد وان اتصفت في بعض الاحيان بالشدة من اجل الزام الطفل على التقيد بهذا التوجيه (٢).

١- جلال اسماعيل حلمي ،العنف الاسري ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة ١٩٩٩.ص١٠

٢- د. جبرين علي المترين ،مصدر سابق ص٥٢

الفرع الثاني - العنف الجسدي

وهو الذي يقع على جسد الضحية ويترك آثار متفاوتة الخطورة[1] ،والضرب هو أهم مظاهر هذا العنف باية وسيلة كانت وهو الأكثر الأنتشارا كما يلاحظ كذلك محاولات الخنق والحرق وغيرها .ولكن تبقى اشهر في هذا المجال هو مايسمى (بجرائم الشرف)وهو بحد ذاته اسوء انواع العنف الجسدي حيث يؤدي الى ازهاق الروح الضحية باسم الشرف ،والحقيقة مايزال مفهوم الشرف مفهوما غامضا يحتاج الى توضيح ،فعن اي شرف نتحدث وعن شرف من ؟ شرف الضحية ام شرف المجرم ام شرف المجتمع ؟من هنا كلف المجرم ليقيم الشرف ويلعب بمفهومه ومعانيه ويرتكب فعلته محميا بستار غسل العار .وكم من جرائم شرف اباحها القانون كالقانون الاردني الذي يعفي المجرم من العقوبة اذا ارتكبها في حال فقدان الأعصاب كذلك القانون السوري حيث يمنح القانون العقوبات السوري المجرم في هذه الحال اعذارا مخففة لا تتساوى ابدا مع بشاعة فعله مستندا الى سورة الغضب التي يكون عليها مما يجعل منه بطلا وليس المقود مما سبق المساس بمفهوم الشرف والاخلاق الذي هو عماد اصالتنا كشرقيين وبشكل خاص بمجتمعاتنا تفتقده المجتمعات الغربية لكن ليس مايبرر قتل المراة بشكل اعتباطي باسم الشرف وحجته فحتى الشريعة الاسلامية لم تنص على اي شيء يدعوا الى قتل الضحية وهي ان اشارت الى عقوبة الرجم في حالة الزنا لكن ليس بشكل يؤدي الى الموت وبالتالي لايعني ذلك دعوة الى القتل باسم الشرف وانما الاقتداء بالشريعة الاسلامية وترك القانون هو المعني بالعقاب ،فلا يترك الامر للرجل لياخذ دور القاضي ويدر احكامه الهوجاء وينفذها ايضا وهنا ارى اننا في الالفية الثالثة يجب ان نعلم ان للشرف مفهوم واسع له خصوصيته وليس ذو معنى ضيق يؤدي الى الجريمة وقتل النساء من اجل الشرف هو في حقيقته عنف يجب ان نقاومه ونعيد تفسير ما هية الشرف بالنسبة للمرأة والرجل والمجتمع ايضا.

الفرع الثالث :العنف اللفظي

وهو عبارة عن كل مل يؤذي مشاعر الضحية ويهدف الى التعدي على حقوقه بأيذائها عن طريق الكلام او الالفاظ الغليظة او وصف الضحية بصفات مزرية مما يشعرها بالامتهان او الانتقاص من قدرها ، ومن اشكاله الشائعة ، الانتقاد اللاذع المتكرر ، التحقير ، الشتم ، الاهانة ،، الرفض والاستخفاف بالضحية او السخرية منه (٢) . وللعنف اللفظي انعكاسات خطيرة على شخصية الضحية ، وذلك بالتاثير عليها والمساهمة في تنمية الروح العدوانية عندها فالتنشئة الاجتماعية المبنية على العنف اللفظي لايمكن ان تنتج الا شخصية غير سوية ومظطربة وتحبذ القوة والعنف من اجل رفع القهر الناتج عن هذا النوع من العنف المدمر . فلا احد ينكر بأن من بين اهم العوامل المدمرة لنفسية الانسان جرح كرامته والتقليل من شأنه مما يدفعه الى الاحساس بأمتهان الذات و التقليل من قيمته

---

(١) د. سهيلة محمود بنات،العنف ضد المراة .دار الدجلة ،د.ت ص ٢٣

٢-جلال اسماعيل حلمي ،العنف الاسري ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة ١٩٩٩.ص١٠

الفرع الرابع - العنف الجنسي

العنف **الجنسي** داخل نطاق الأسرة ، هو "الأيذاء الجنسي الواقع على شخص داخل الأسرة نفسها"(١).وتعرف منظمة الصحة العالمية العنف الجنسي بأنه: اي فعل جنسي ،او محاولة للحصول على فعل جنسي، او تعليقات او تحرشات جنسية غير مرغوب فيها ،او افعال مشبوهة او موجهة بطريقة اخرى ، ضد الحياة الجنسية للشخص باستخدام الأكراه (٢) .

ومن أهم مظاهر هذا النوع من العنف . التحرش الجنسي، كشف الاعضاء التناسلية ، ازالة الملابس ،ملامسة او ملاطفة جنسية ، تعريض الضحية لصور او افلام جنسية ، اعمال مشينة غير اخلاقية كاجبار الطفل على التلفظ بالفاظ جنسية ،الاغتصاب ،الهجر من قبل الزوج ،الاجبار على ممارسة الجنس (أغتصاب الزوجة) ،او الاجبار على القيام بافعال جنسية لاتقبلها المراة ،الاكراه على ممارسة البغاء ، ونكاح الاطفال ،واعمال العنف ضد سلامة المراة الجنسية ، كتشويه الأعضاء الجنسية والأكراه على كشف عذرية المراة . هذا النوع من العنف يؤدي الى بعض الحرج خاصة في العلاقات الزوجية .اما خرجها فيتمثل هذا العنف بالتحرش الجنسي والشتم بالفاظ والعنف الجنسي وقع عميق على الضحية من الناحية البدنية والنفسية .والعواقب النفسية كالعواقب البدنية في خطورتها ، وقد تدوم طويلا . وان نسبة الوفيات المرتبطة بالعنف الجنسي قد تحدث من خلال النتحار والعدوى بفيروس نقص المناعة (الأيدز)، وجريمة القتل التي تحدث اما مباشرة اثناء الأعتداء الجنسي ، او الحقا بالقتل من اجل الشرف .

المطلب الثالث

ألأثارالسلبية المترتبة من العنف ألأسري وموقف الاديان من العنف ألأسري

الفرع الأول : ألأثار السلبية المترتبة من العنف ألأسري

أن آثار العنف ألأسري يتموج من الضحية والشهود كنقطة مركزية الى امد ومحيط اوسع نحو دوائر متعددة ،مرئية وغير مرئية ملموسة او محسوسة والعنف الاسري وان كان يبدو اخف وطأة وقسوة منالانواع الأخرى من العنف وتبرز المشكلات الأسرية كواحدة من المعوقات المستمرة والمتزايدة لان الاسرة هي المكون الاول للنظام الاجتماعي والحياة الاجتماعية وان العنف داخل الاسرة يحدث خللا في نسق القيم الثقافية والدينية التي يفترض منالجميع الامثال لها والحتكام اليها ويحدث اهتزازا وتشكيكا بالأعراف ألأجتماعية وينتج عنه ألأمراض النفسية والمشاكل الاجتماعية كأستخدام المخدرات والمسكرات والقلق وضعف الثقة بالنفس وأضطرابات السلوك لدى ألأطفال والفشل الدراسي وتهدد حالة الامن والسلام الأجتماعي لأسرة والجتمع ،وان العنف الأسري يخلق في ضحاياها الهبة والشعور بالأهانة والمذلة ويدمر احترام الأنسان لذاته واضافة الى المشاكل الصحية الخطيرة طويلة الأجل والعنف الاسري يفكك الاسرة والمجتمع وينجم عنها حواجز نفسية ومشكلات سلوكية وانقسامات داخلية تؤدي الى القطيعة او الكراهية او الحقد او الرغبة في الأنتقام من قبل ضحايا العنف[٣].

وللعنف الأسري حسب ما تبينته الدراسات الوطنية والعالمية آثار صحية جسدية ونفسية ،وكذالك أقتصادية وخيمة على النساء ضحايا العنف وعلى اطفالهن حيث تشكو معظم النساء المعنفات من اضطرابات نفسية وارق وحالات فقدان مؤقت للذاكرة وفقدان الشهية ،كما ان النساء ضحايا العنف الجسدي اكثر عرضة لأكتئاب النفسي والأجهاض والبرودة الجنسية ،وفي حالات العنف القصوى يمكن ان يصل الضرر الى الاعاقة او الموت ،اما الاثار السلبية على اطفال المراة النعنفة فتتمثل في اضطرابات نفسية متفاوتة الخطورة وفي الخفاق المدرسي او الأنقطاع عن الدراسة وفي العدوانية والأنحراف وتفيد دراسات منظمة العالمية للصحة واليونيسيف ان ٥٠%من الاطفا ل الذين شاهدوا الأعتداء بالعنف على الأم من طرف الأب يصبحون بدورهم معتدين عنيفين او ضحايا للعنف [٤]

وعلى الرغم من بعض اشكال العنف الاسري المجه ضد المراة قد يترتب عليه اثار مادية جسدية على المرأة ،أ لا ان الآثار النفسية والأجتماعية لجميع اشكال العنف سواء كانت مادية او معنوية اعمق واشد من الأثار المادية ،فأحداث تشويه في جسد المرأة نتيجة عنف مادي يؤدي الى آثار نفسية وآثار الأجتماعية اهمها :

---

١ -د. سهيلة محمود بنات العنف ضد المراة ،اسبابه واثاره وكيفية علاجه ، دار المعتز ،عمان ٢٠٠٦ص٢٢.

٢ تقرير منظمة الصحة العالمية ، مصدر سابق ص ٦

٣-كاظم الشبيب ، العنف الاسري ، قراءة في الظاهرة من اجل مجتمع سليم ، المركز الثقافي العربي ،الدار البيضاء ، المغرب ، الطبعة الاولى ،٢٠٠٧ ص ٢٢/

٤- جازية الهمامي ،العنف الاسري في بلدان المغرب العربي ،نحو كسر حاجز الصمت ،الواقع والمقاربات ،مؤتمر كرامة حول العنف الاسري ، البحرين ،٤/٢ ديسمبر /٢٠٠٨ ص١٨

اولا :- **ألآثار الصحية والنفسية**

تكوين صورة ذات سلبية ،وتتكون لها شخصية مستكينة خانعة ،ضعيفة ،مقارنة بشخصية الطفل الذكر وتصبح غير قادرة على المطالبة بحقوقها (٢)ويتسبب العنف في نشوء العقد النفسية التي قد تتطور الى حالات مرضية او سلوكيات عدائية او اجرامية وتفكك الروابط الاسرية وانعدام الثقة وتلاشي الاحساس بالامان وربما تصل الى الى درجة تفكك الاسرة ومن المشكلات النفسية التي يتعرض لها النساء والاطفال ،الاكتئاب والقلق والأنطوائية وكه الحياة من اكثر الامراض النفسية التي تصيب كل من النساء والأطفال الذين يتعرضونللعنف داخل الاسرة حيث انها تهان كرامتها بالضرب ،ومن جانب اخر تذوق المرارة نتيجة تعرض أطفالها للعنف الذي لاحيلة لهل على حيمايته منه (٣) ان للعنف ضد المرأة تأثيرات سلبية على الصحة العامة للمرأة مثل الأصابات والكسور ،ويعد العنف عامل من العوامل خطورة صحية ويشمل الصحية والأصابات الجنسية المعدية ،الأجهاض غير الامن وسوء استخدام المخدرات والكحول والأكتئاب والتدخين والسلوك الجنسي غير الآمن والقتل وأُلأنتحار(٤)

ثانيا :- **الآثار الاجتماعية والثقافية**

العنف ضد المرأة لايقتصر على ثقافة معينة او اقليم معين او على مجموعات محددة من نساء في المجتمع وان اعادة انتاج علاقات النوع الأجتماعي يترتب على هذا الأسلوب في التنشئة الاجتماعية على المدى الطويل تبني المر أة لهذه القيم والمعايير والتوجهات ،وتنظر اليها بأعتبارها توجهات صحيحة وبالتالي تمارسها وتطبقها في علاقات النوع الأجتماعي التقليدية ،بل وتربي اطفالها الذكور بنفس الأسلوب وتغرس فيهم قيم التفوق والسيطرة على اخواتهم الأناث

١- عادل مجاهد الشرجي ،العنف العائلي ضد المراة ،تحليل العلاقات ، النوع الاجتماعي في المجال الخاص ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الوطني الاول امناهضة العنف ضد المراة صنعء،اليمن ، مارس ٢٠٠٤ص ١٣.

٢- علي تعوينات .سوء المعاملة في الاسرة وانعكاساتها على الافراد مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ،جامعة ورقلة،،العدد،١، ديسمبر ٢٠١٠ص٣٠

٣- عادل مجاهد الشرجي ،نفس المرجع ،ص١٤.

٤- هيفاء ابو غزالة ،واقع العنف ضد المراة في الاردن ،المجلس الوطني لشؤون الاسرة عمان الاردن ٢٠٠٨ص١٠

ثالثا :- ألآثار السلبية على ألأسرة والطفل والمجتمع

يُؤثّر العنف على الجانب يؤدي العنف االاسري (١) الى تفكك ألأسرة وانعدام الثقة وألأحترام المتبادل بين اعضئها ،كما انه يعيد انتاج العنف، على العنف الزوجي آثار أقتصادية سيئة على المراة المعنفة او على المجتمع وعملية التنمية ،وقد ينعكس سلبا على تطوير المراة لذاتها ولقدرتها ولمهنتها اذا كانت عاملة ،وهدر طاقتها الانتاجية في الاعمال الهامشية اوعدم اتمامها لتعليمها وحصولها على حقها للفرص الممنوحة لها في حال زواجها وهي صغيرة النّفسي للأطفال بشكل كبير، (٢)حيث إنه يعد أحد الأسباب الّتي تدفعهم للعيش في نفس الدّائرة من العنف حتّى عندما يكبروا؛ فالأطفال الّذين يعيشون في منزل يتّسم بالعنف يميلون لتكوين بيوت مُستقبليّة تقوم على هذا العنف المُنشأ في انفسهم، فيُعرّضون أسرهم المُستقبلية لمثل هذا العنف، فالأطفال المُعنّفين أكثر عرضة لمثل هذا المُستقبل من غيرهم من الأطفال الّذين ينشؤون في بيئات آمنة وخالية من العنف.[١ ٠٪ Volume]سينتهي هذا الإعلان خلال المشاكل النفسيّة والسلوكيّة ينطوي على العنف المنزلي ضد الأطفال ظهور العديد من المشاكل النفسيّة والسّلوكيّة لديهم، ففي حين أن البعض من الأطفال لا تظهر عليهم أي أعراض إلّا أن البعض الآخر يظهر عليه آثار التوتّر وزيادة الخوف أو الغضب، إلى جانب امتداد هذه الآثار على تصرفات الأطفال وسلوكيّاتهم، كصعوبة الذّهاب للنوم أو العناد وما إلى ذلك، فضلاً عن السلوكيّات طويلة الأمد كالتّورط في المخدّرات أو ترك المدرسة أو غير ذلك من السّلوك السّلبي. المشاكل الصحيّة والعقليّة يؤثّر العنف ضد الأطفال بشكل كبير على النّواحي الصحيّة والعقليّة لديهم، ويُذكر من ذلك تطوّر الدّماغ بشكل غير سليم. ضعف القدرة على التعلّم والقدرات المعرفيّة الأخرى. ضعف في القدرات اللّغويّة. ضعف المهارات العاطفيّة والاجتماعيّة. خطر التّورط بالتدخين أو الإدمان. تطوير اضطرابات النّوم واضطرابات الأكل. خطر اللّجوء للانتحار

. التعرّض للمشاكل المُختلفة، كاضطراب ما بعد الصّدمة، صعوبة الذّاكرة، واضطرابات الاهتمام. خطر الوفاة؛

يترك العنف آثار سلبية على المجتمع ككل ،فيصبح المجتمع مفكك وغير قادر على استعداد الوئام والتراحم والتعاطف ،ويصبح المجتمع منحل اخلاقيا ويحتكم الى العنف ولايسعى الى البناء التربوي او الأقتصادي او التكافل الأجتماعي وتتحطم الآمال وتحتقر المراة ويذهب الاطفال الى عالم الجريمة والتشرد والأدمان وتعرض الأطفال للخطر المادي والمعنوي وتفشي الاخلاق السيئة والجرائم داخل المجتمع وينتج جيل متعصب على اتفه الأمور (٣)

وحين يحدث العنف لاينجو منه اي عضو في الأسرة عادة من آثاره ،بحيث ان جميع يصبحون ضحايا له بصور ودرجات متباينة فالعنف يعوق حركة الأسرة ويجعل من الصعب عليها القيام بوظائفها مثلما تعرقل الحرب خطط التنمية في بلد ما حيث ان الأطفال من اكثر افراد الأسرة تضررا بالعنف الذي يشاهدونه بين واليديهم والذي يؤثر عليهم بصورة مباشرة وغير مباشرة ،ان تضرر الاطفال من العنف يبدا مبكرا عندما يكونون أجنة في بطون أمهاتهم فقد يصابون باذى عندما يضرب ابائهم امهاتهم(٤) ومن الاثار التي يتركها العنف على المراة والاسرة والجتمع ،فضرره لا يقتصر على المراة المعنفة وانما يمتد ليشمل اسرتها ومجتمعها ،ومن أبرز آثاره آرتفاع نسبة الطلاق وزيادة التفكك الأ سري

١- صالح حسن الدهري ،اساسيات الارشاد الزواجي والاسري ،دار صفاء للنشر والتوزيع عمان الاردن ،ط١ ،٢٠٠٨ص٢٦٤
٢- صالح حسن الدهري نفس المرجع ص٢٦٥
٣- طريف شوقي مجد فرح ،العنف في الاسرة المصرية ،دراسة نفسية اتكشافية الخلاصات المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية ،جامعة القاهرة ،٢٠٠٢ص٠٠٥
٤- عالية احمد صالح ضيف .العنف ضد المراة بين الفقه والمواثيق الدولية ،دراسة مقارنة ،دار المامون للنشر والتوزيع ط١ ،الاردن ،٢٠٠٩ ص

الفرع الثاني : موقف ألأديان من العنف ألأسري

اولا: **ألأسلام** وألأحكام الفقهية للمذاهب الخمسة

ان الشريعة ألأسلامية قررت بعض من القيم المعنوية التي يتعين الألتزام بها لبناء الأسرة المسلمة واستمرارها بعيدا عن العنف منها المودة والرحمة والعدل في الحقوق وصون كرامة المرأة ،ولهذا عظمت الشريعة الاسلامية أمر الزواج ووصفه القرآن بالميثاق الغليظ [١]

ويتضح ان العنف وأشكاله داخل الأسرة أمر منبوذ من الناحية الدينية بغض النظر عن المسببات التي قادت اليه ،حتى ان الدين الأسلامي نفسه قد اباح طلاق الرجل زوجته في حال استحالة الحياة الزوجية بين الطرفين خشية وصول العلاقة بينهما الى درجة من التوتر والنزاعات التي تجر الى حدوث المشاكل والصراعات التي تنتج بدورها دوامة من العنف الأسري[٢]

وظاهرة العنف الأسري ليست بالظاهرة الجديدة عن المجتمعات الأنسانية ،بل هي ظاهرة موجودة في جميع المجتمعات ،وخلال الأزمنة المختلفة ومذ نشاة الخلق ظهرت هذه الظاهرة في صور متعددة كما وكيفما،فهناك عنف الأباء اتجاه الابناء وهناك العنف المتبادل بين الزوجين ،وهناك العنف بين الأخوة [٣]

وقد اهتمت الشريعة الأسلامية اهتماما كبيرا بالأسرة لأنها نواة الأولى في بتاء المجتمع ووضع لها نظاما يكفل تماسكها ويعينها على اداء رسالتها ولذا يحث الشريعة الأسلامية كل ما يؤدي الى تحقيق الأمن والسكن النفسي والروحي ،ورغبت فيه وبينت كل ما يؤدي الى أضطراب الاسرة ونهت عنه ،وركزت على مبداين لتجنب العنف الاسري وهما :وعي الزوجين بالحقوق الزوجية والالتزام بها وترسيخ قواعد المحبة والمودة في الحياة الاسرية وعالج الاسلام موضوع العنف وكيفية حماية الانسان في كل مراحلمن العنف على عدة محاور منها البناء الاجتماعي والأسري[٤] السليم ،وانشاء الاسرة بطريقة سليمة وتجفيف منابع العنف بالقضاء على أسبابه كذلك تربية الاولاد تربية ايمانية تربط الطفل بعقيدته وأسرته ومجتمعه،وتقوية الروابط الاسرية والتوعية الاجتماعية بين افراد الأسرة ،واستخدام جميع وسائل الاعلام باتجاه الهدف الصحيح للمجتمع[٥]

١-عائض بن سعد الشهراني ،الخدمة الاجتماعية وظاهرة العنغ الاسري بحث مقدم لمؤتمر الاسرة والتغيرات المعاصرة

٢- محمد بن صفر القرني تاثير العنف العائلي على السلوك الانحرافي للطالبات المرحلة المتوسطة مكة مكرمة جامعة ام القرى ٢٠٠٥ ص٠٠٣

٣- صالح بن عبدالله عبد الرحمن الدخيل الموقف الشرعي من العنف الاسري المعهد العالي ببقضاء ،المملكة العربية السعودية ص٥

٤- زايد محمد حسن جابر ،الاسلام ومناهضة العنف ضد المراة ،اللجنو الوطنية للمراة ،ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الاول لمناهضة العنف ضد المراة اليمن ٢٠٠٣ص٤٠

٥- سلوى عبدالحميد الخطيب ،العنف الاسؤي ضد المراة دراسة بعض الحالات المترددات على مستشفى الرياض المركزي السعودية ١٩٩٩،

وان عناية ألأسلام بالأسرة فرع من عينته بشان المرأة كله ،وقد اعرض القرآن الكريم الكثير من شؤون الأسرة في اكثر من عشر صور ،ومن منطلق رؤية كلية اعطى الأسلام النساء حقوقا كاملة في اربعة دوائر او مجالات ١-المجال ألأنساني:اعترف بأنسانيتها كاملة لجعلها والرجل سواء

٢-المجال الأجتماعي :فتح لها باب العمل الأجتماعي من جميع جوانبه.

٣- المجال الأقتصادي والقانوني :اعطاها الاسلام الأهلية الكاملة والمساواة الكاملة مع الرجل على مختلف المستويات

٤-المجال ألأسري :اعتنى الأسلام ايضا عناية بالبنت قبل الزواج، فاوجب على الاب رعاية ابنته وتعليمها والانفاق عليها الى ان تتزوج واعطاها حق اختيار زوجها[١]

وحرم الأسلام أيذاء المرأة بسببها او شتمها او تعييريها وحرم كل صور ايذاء المرأة ووتوعد اللة تعالى كل من يؤذي المراة بالأثم الذي يستوجب العذاب الأليم ،فايذاء المؤمنين حرام ،بل هو من الكبار سواء كان الايذاء بالاقوال القبيحة كالسب والشتم او تكذيب الفاحش المختلف او التعبير بحسب مذموم او بشيء يثقل كل واحد منهما اذا سمعه [٢]

ويقرر الأسلام ان الرافة والاحسان هي اساس العلاقة الأسرية السليمة ،ولابد من اقامة امة تقوم على الاستقرار والأمن والعدالة ،وان العنف ضد المراة ليس خلقا اسلاميا بل هو من عادات الجاهلية الاولى حيث كان من عنغهم ضد المرأة ظاهرة واد البنات في بعض القبائل العربية ولما جاء الاسلام حرم ذلك ومن ظواهر العنف ضد المراة منعها في الجاهلية من الميراث ،واكراهها على الزواج من انسان قد لاتكون راغبة فيه ولا موافقة عليه الزواج [٣]

فان الاسلام وسعت لرفع الظلم عن المرأة في وقت لم يكن للمرأة حينها مكانة مرضية ولا حقوق مرعبة في وطن من اوطان الحضارة او البداوة ،حيث ابطل الاسلام النظرة الخاطئة للمراة التي سادت في الحضارات القديمة على انها جنس منحط عن جنس الرجل ،وقرر وحدة الزوجين (الرجل والمراة)وتساويهما من الناحية الانسانية ،وانهما من اصل واحد ،وبالتالي فانهما سواء في التكاليف الشرعية وما يترتب عليها من جزاء وهما سواء ايضا في المسؤولية الجنائية وفي الحقوق الأجتماعية ولكل منهما حقوق وواجبات في اطار الحياة الزوجية الاسرية واذا كان الاسلام قد جعل القوامة للرجل بتقريرمصيرها دون اخذ مشورة للمرأة ،فالكل يتحمل جزء من المسؤولية ،وفصلت الشريعة الاسلامية حقوق الزوجية لما فيه سعادة الزوجين معا ،وحثت المرأة على طاعة زوجها بالمعروف والرجل على احترام زوجته واداء حقوقها والصفح عن بعض

اخطاءها ،فانسخط منها خلقا ارضي عن اخر[٤]ويشكل الدين الاسلامي العمود الفقري للثقافة السائدة في الكثير من المجتمعات الاسلامية عامة ،فالدين الاسلامي ليس مجرد عبادة ،بل هو طريقة حياة .

١- رجاء مكي وسامي عجم الاسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة دار ابن حزم ،بيروت ،لبنان ٢٠٠٢ ص٧٢
٢- عالية احمد صالح ضيف اللة العنف ضد المراة بين الفقه والمواثيق الدولية ،دراسة مقارنة ،ط١، دار المامون للنشر والتوزيع الاردن ٢٠١٠ص٢١٠
٣- يوسف ناصر والشيخماهر عساف ،الدينوتبرير العنف ،دار اسراء للطباعة ،الخليل ،فلسطين ٢٠١٠ص٥٥
٤- زيد محمد حسن جابر ،الاسلام ومناهضة العنف ضد المراة ،اللجنة الوطنية للمراة ،المجلس الاعلى للمراة ،ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الاول ٥- لمناهضةالعنف ضد المراة ، اليمن ٢٠٠٣،ص

احكام المذاهب ألأسلام في (الطلاق والوصايا)

أقرت الشريعة ألأسلامية (١)حق المراة في المساواة مع الرجل في المراكز الحقوقية التي تتوأم مع طبيعة كل منهما وذلك دون اخلال بالمساواة التامة في حفظ الحياة والكرامة الأنسانية ، واهلية التصرفات ، والقيام بالمشاركة مع الرجل في ادارة الشئون الحياتية العامة ، أمر بالمعروف ونهيا عن المنكر ، وبما لايجعل للرجل زيادة عليها في تلك الحقوق تمكنه من ممارسة العنف عليها وقال تعالى :((**يا أيها الناس أتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءوأتقوا الله الذي تساءلون به وألأرحام ان الله كان عليكم رقيبا**))(١) ونظرا لأختلاف ألأختلاف ألأحكام بين المذاهب الخمسة في الاسلام للجميع ألأمور الدينية والدنيوية وتقسيم سائر مجتمعاتنا ألأسلامية على المذاهب الخمس (الشافعي ،والجعفري ،والحنبلي ،والحنفي ،والمالكي) لابد من ألأشارة الى واقع تنظيم شئون الاسرة وادارتها وحدود حقوق كل من الزوجين وبينت انها حقوق متبادلة . ألا ان الكلمة الاخيرة في ادارة الأسرة للرجل حيث قال تعالى : **(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم))**(٢)

ألأحكام بالأحوال الشخصية : وهي أحكام الأسرة من بدء تكوينها الى نيهايتها من زواج وطلاق ونسب ونفقة وميراث ،يقصد بها تنظيم علاقة الزوجين وألأقارب بعضهم ببعض

اولا : الطلاق

معنى الطلاق : الطلاق لغة ، حل القيد والأطلاق ، ومنه ناقة طالق اي مرسلة بلا قيد المعنوي ، وهو في المراة ، والاطلاق في حل القيد الحسي ، وعدم الكفاءة ونقصان المهر ، والردة غير

وشرعا : حل قيد النكاح او حل عقد النكاح بلفظ مخصوص . فحل رابطة الزواج في الحال يكون بالطلاق البائن وفي المآل اي بعد العدة يكون بالطلاق الرجعي واللفظ المخصوص : هو صريح كلفظ الطلاق ، والكتابة كلفظ البائن والحرام والاطلاق ونحوها . ويقوم مقام اللفظ : الكتابة والاشارة المفهمة وبلحق بلفظ الطلاق لفظ الخلع وقول القاضي : فرقت في التفريق للغيبة او الحبس او لعدم الانفاق او لسوء العشرة . وقد اخرج بالفظ المخصوص : الفسخ فانه يحل رابطة الزواج في الحال ولكن بغير لفظ الطلاق ونحوه ، لكن بغير لفظ الطلاق ونحوه والفسخ كخيار البلوغ وعدم الكفاءة ونقصان المهر والردة ولايصح الرجوع في الطلاق او العدول عنه كسائر الأيمان لقوله ﷺ ولا قيلولة في الطلاق .

١- ا.د / جمال ابو السرور مدير المركز الدولي الاسلامي للدراسات والبحوث السكانية جامعة الازهر

دليل الدعاة في مجالات السياسات السكانية والصحة الانجابية وقضايا النوع ص ٢٢١

٢- سورة البقرة –من الآية ٢٢٨

٣- محمد جواد مغنية الفقه على المذاهب الخمسة (الجعفري،الحنفي ،المالكي ،الشافعي ،الحنبلي)ط الاولى ص مؤسسة الصادق للطباعة والنشر طهران

الشافعية - قالوا:

الطلقة الرجعية ترفع قيد النكاح. كالطلاق البائن. فلا يحل للمطلق أن يطأها أو يتمتع بها قبل أن يراجعها بلفظ يشعر بالرجعة صريحاً كان، أو كناية. يترتب عليه نقصان الحل على الوجه الذي عرفته، فلذا يحل للمطلق رجعياً أن يطأ زوجته المطلقة ما دامت في العدة، ويعتبر وطؤه رجعة، فلا يشترط أن يراجعها بلفظ خاص قبل أن يطأها، كما سيأتي في مباحث الرجعة، كما لا يشترط أن ينوي رجعتها بالوطء، فكان من الضروري زيارة قيد في تعريف الطلاق يدخل به الطلاق الرجعي. أركان الطلاق -للطلاق أركان أربعة : أحدها الزوج، فلا يقع طلاق الأجنبي الذي لا يملك عقدة فالصريح كقوله: رددتك إلي، ورجعتك، وارتجعتك، ونحو ذلك، والكناية كقوله: تزوجك وأنكحتك، ونحو ذلك، لأن ذلك صريح في العقد، فيكون كناية في الرجعة، ويسن أن تكون الرجعة أمام الشهود، فإذا تمتع بها قبل الرجعة وهو عالم بأن هذا حرام استحق التعزير، إلا إذا كان كتابياً وكان في دينه أن الرجعة تجوز بالوطء والاستمتاع فإنه يقر على ذلك.

- عرف الشافعية الطلاق بأن حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، ثم إن كان المراد بالنكاح العقد كانت الإضافة بيانية، والمعنى حل عقد هو النكاح، أو بعبارة أخرى رفع النكاح، وإن كان المراد بالنكاح الوطء كانت الإضافة حقيقية، ومعناه رفع العقد المبيح للوطء) المالكية - قالوا: إذا وطئها من غير أن ينوي الرجعة فإنه لا يكون رجعة، فالوطء لا يكون رجعة إلا إذا كان بنية، أما الوطء بنية الرجعة فإنه يكون رجعة، وعلى هذا لا يكون الطلاق الرجعي رافعاً للعقد، لأنه لو كان رفعاً للعقد لما حل للزوج وطؤها. ولهذا
- عرف المالكية الطلاق

بأنه صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته بحيث لو تكررت منه مرتين حرمت عليه قبل التزوج بغيره، وهذا التعريف لا يتنافى مع تعريف الحنفية والحنابلة ، فلا خلاف بين المالكية وبينهم إلا في أن الرجعة بالوطء لا تتحقق إلا بالنية عند المالكية دون الحنفية والحنابلة. أما الطلاق الرجعي فلا يرفع عقد النكاح بلا خلاف، والمراد بالصفة في قول المالكية صفة حكمية الخ الحدث القائم بالشخص، وهو مدلول التطليق، لأنه قائم بالفاعل ووصف له ومعنى حكمية غير وجودية. بل صفة اعتبارية. لأن الحدث أمر اعتباري والتطليق هو حل قيد النكاح وهو أمر معنوي محتاج إلى لفظ يدل عليه. فلهذا زاد الحنفية والحنابلة بلفظ مخصوص. ولا ريب أن هذا لا يخالف فيه المالكية. أما قول المالكية. بحيث لو تكررت منه مرتين حرمت عليه الخ. فمعناه أن حلها له لا يرتفع إلا بتطليقها ثلاثاً. وذلك لأن التكرار يستلزم سبق واحدة، وقد صرح بمرتين، وهذا القيد هو كقيد الحنفية والحنابلة - أو نقصان حله - لأن الغرض من القيدين إدخال الطلاق الرجعي فإنه لا يرفع حل النكاح)

محمد جواد مغنية الفقه على المذاهب الخمسة (الجعفري،الحنفي ،المالكي ،الشافعي ،الحنبلي)ط الاولى ص مؤسسة الصادق للطباعة والنشر طهران

الشافعية - قالوا: الطلقة الرجعية ترفع قيد النكاح. كالطلاق البائن. فلا يحل للمطلق أن يطأها أو يتمتع بها قبل أن يراجعها بلفظ يشعر بالرجعة صريحاً كان، أو كنايةيترتب عليه نقصان الحل على الوجه الذي عرفته، فلذا يحل للمطلق رجعياً أن يطأ زوجته المطلقة ما دامت في العدة، ويعتبر وطؤه رجعة، فلا يشترط أن يراجعها بلفظ خاص قبل أن يطأها، كما سيأتي في مباحث الرجعة، كما لا يشترط أن ينوي رجعتها بالوطء، فكان من الضروري زيارة قيد في تعريف الطلاق يدخل به الطلاق الرجعي. أركان الطلاق -للطلاق أركان أربعة: أحدها الزوج، فلا يقع طلاق الأجنبي الذي لا يملك عقدة فالصريح كقوله: رددتك إلي، ورجعتك، وارتجعتك، ونحو ذلك، والكناية كقوله: تزوجك وأنكحتك، ونحو ذلك، لأن ذلك صريح في العقد، فيكون كناية في الرجعة، ويسن أن تكون الرجعة أمام الشهود، فإذا تمتع بها قبل الرجعة وهو عالم بأن هذا حرام استحق التعزير، إلا إذا كان كتابياً وكان في دينه أن الرجعة تجوز بالوطء والاستمتاع فإنه يقر على ذلك. ولهذا عرف الشافعية الطلاق بأن حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، ثم إن كان المراد بالنكاح العقد كانت الإضافة بيانية، والمعنى حل عقد هو النكاح، أو بعبارة أخرى رفع النكاح، وإن كان المراد بالنكاح الوطء كانت الإضافة حقيقية، ومعناه رفع العقد المبيح للوطء)

المالكية - قالوا:

إذا وطئها من غير أن ينوي الرجعة فإنه لا يكون رجعة، فالوطء لا يكون رجعة إلا إذا كان بنية، أما الوطء بنية الرجعة فإنه يكون رجعة، وعلى هذا لا يكون الطلاق الرجعي رافعاً للعقد، لأنه لو كان رفعاً للعقد لما حل للزوج وطؤها. ولهذا عرف المالكية الطلاق بأنه صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته بحيث لو تكررت منه مرتين حرمت عليه قبل التزوج بغيره، وهذا التعريف لا يتنافى مع تعريف الحنفية والحنابلة المذكور في أعلى الصحيفة، فلا خلاف بين المالكية وبينهم إلا في أن الرجعة بالوطء لا تتحقق إلا بالنية عند المالكية دون الحنفية والحنابلة.

١- الطلاق الرجعي

فلا يرفع عقد النكاح بلا خلاف، والمراد بالصفة في قول المالكية صفة حكمية الخ الحدث القائم بالشخص، وهو مدلول التطليق، لأنه قائم بالفاعل ووصف له ومعنى حكمية غير وجودية. بل صفة اعتبارية. لأن الحدث أمر اعتباري والتطليق هو حل قيد النكاح وهو أمر معنوي محتاج إلى لفظ يدل عليه. فلهذا زاد الحنفية والحنابلة بلفظ مخصوص. ولا ريب أن هذا لا يخالف فيه المالكية. أما قول المالكية. بحيث لو تكررت منه مرتين حرمت عليه الخ. فمعناه أن حلها له لا يرتفع إلا بتطليقها ثلاثاً. وذلك لأن التكرار يستلزم سبق واحدة، وقد صرح بمرتين،

وهذا القيد هو كقيد الحنفية والحنابلة - أو نقصان حله - لأن الغر

معناه في اللغة حل القيد، سواء كان حسياً، كقيد الفرس، وقيد الأسير. أو معنوياً، كقيد النكاح، وهو الارتباط الحاصل بين الزوجين، فيقال لغة: طلق الناقة، بتخفيف اللام، طلاقاً إذا حل قيدها وسرحها مثل أطلقها طلاقاً، وكذا يقال: طلقت المرأة بتخفيف اللام، مضمومة ومفتوحة، إذا بانت، فالطلاق مصدر طلق - بفتح اللام. وضمها مخففة - كالفساد، أما التطليق فهو مصدر طلق المشدد، كسلم تسليماً، وكلم تكليماً، وهو يستعمل كالطلاق في حل القيد، سواء كان حسياً، أو معنوياً، ثم إن الطلاق مع كونه مصدر طلق بالتخفيف، فإنه يستعمل اسم مصدر لطلق بالتشديد، فيقال: طلق الرجل امرأته، بالتشديد، طلاقاً فالطلاق اسم المصدر،

محمد جواد مغنية الفقه على المذاهب الخمسة (الجعفري،الحنفي ،المالكي ،الشافعي ،الحنبلي)ط الاولى ص مؤسسة الصادق للطباعة والنشر طهران

وهو التطليق. وإذا علمت ذلك فإنه يتضح لك أن اللغة تستعمل لفظ الطلاق أو التطليق في حل عقدة النكاح كما تستعمله في حل القيد الحسي. فالطلاق كانوا يستعملونه في الجاهلية في الفرقة بين الزوجين. فلما جاء الشرع أقر استعماله في هذا المعنى بخصوصه. مع تفاوت يسير في بعض عبارات الفقهاء. لما يترتب على ذلك من تفاوت في بعض الأحكام. ولهذا عرف في الاصطلاح بأنه إزالة النكاح. أو نقصان حله بلفظ مخصوص. ومعنى إزالة النكاح رفع العقد بحيث لا تحل له الزوجة بعد ذلك. وهذا فيما لو طلقها ثلاثاً. وقوله: أو نقصان حله معناه نقص عن الطلاق الذي يترتب عليه نقص حل الزوجة. وهذا كما إذا طلقها طلقة رجعية فإنها تنقص حلها. فبعد أن كانت تحل له مطلقاً. ويملك ثلاث طلقات. أصبحت لا تحل له بعد طلقتين، ولا يملك إلا طلقتين، وهو معنى قول

ولا يملك إلا طلقتين، وهو معنى قول بعضهم في تعريف الطلاق: إنه رفع قيد النكاح أو بعضه، لأن غرضه رفع بعض القيد بطلقة رجعية، فإن القيد يرتفع كله بثلاث طلقات، فيرتفع بعضه بواحدة. والحاصل أن الطلاق الرجعي لا يرفع عقدة النكاح (١) . وإنما ينقص عدت الطلقات الذي

(الشافعية - قالوا:

الطلقة الرجعية ترفع قيد النكاح. كالطلاق البائن. فلا يحل للمطلق أن يطأها أو يتمتع بها قبل أن يراجعها بلفظ يشعر بالرجعة صريحاً كان، أو كناية. (٢٤٨/٤) يترتب عليه نقصان الحل على الوجه الذي عرفته، فلذا يحل للمطلق رجعياً أن يطأ زوجته المطلقة ما دامت في العدة، ويعتبر وطؤه رجعة، فلا يشترط أن يراجعها بلفظ خاص قبل أن يطأها، كما سيأتي في مباحث الرجعة، كما لا يشترط أن ينوي رجعتها بالوطء، فكان من الضروري زيارة قيد في تعريف الطلاق يدخل به الطلاق الرجعي. أركان الطلاق -للطلاق أركان أربعة : أحدها الزوج، فلا يقع طلاق الأجنبي الذي لا يملك عقدة فالصريح كقوله: رددتك إلي، ورجعتك، وارتجعتك، ونحو ذلك، والكناية كقوله: تزوجك وأنكحتك، ونحو ذلك، لأن ذلك صريح في العقد، فيكون كناية في الرجعة، ويسن أن تكون الرجعة أمام الشهود، فإذا تمتع بها قبل الرجعة وهو عالم بأن هذا حرام استحق التعزير، إلا إذا كان كتابياً وكان في دينه أن الرجعة تجوز بالوطء والاستمتاع فإنه يقر على ذلك. ولهذا عرف الشافعية الطلاق بأن حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، ثم إن كان المراد بالنكاح العقد كانت الإضافة بيانية، والمعنى حل عقد هو النكاح، أو بعبارة أخرى رفع النكاح، وإن كان المراد بالنكاح الوطء كانت الإضافة حقيقية، ومعناه رفع العقد المبيح للوطء) . (المالكية - قالوا: إذا وطئها من غير أن ينوي الرجعة فإنه لا يكون رجعة، فالوطء لا يكون رجعة إلا إذا كان بنية، أما الوطء بنية الرجعة فإنه يكون رجعة، وعلى هذا لا يكون الطلاق الرجعي رافعاً للعقد، لأنه لو كان رفعاً للعقد لما حل للزوج وطؤها. ولهذا عرف المالكية الطلاق بأنه صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته بحيث لو تكررت منه مرتين حرمت عليه قبل التزوج بغيره، وهذا التعريف لا يتنافى مع تعريف الحنفية والحنابلة المذكور في أعلى الصحيفة، فلا خلاف بين المالكية وبينهم إلا في أن الرجعة بالوطء لا تتحقق إلا بالنية عند المالكية دون الحنفية والحنابلة. أما الطلاق الرجعي فلا يرفع عقد النكاح بلا خلاف، والمراد بالصفة في قول المالكية صفة حكمية الخ الحدث القائم بالشخص، وهو مدلول التطليق، لأنه قائم بالفاعل ووصف له ومعنى حكمية غير وجودية. بل صفة اعتبارية. لأن الحدث أمر اعتباري والتطليق هو حل قيد النكاح وهو أمر معنوي محتاج إلى لفظ يدل عليه. فلهذا زاد الحنفية والحنابلة بلفظ مخصوص. ولا ريب أن هذا لا يخالف فيه المالكية. أما قول المالكية. بحيث لو تكررت منه مرتين حرمت عليه الخ. فمعناه أن حلها له لا يرتفع إلا بتطليقها ثلاثاً. وذلك لأن التكرار يستلزم سبق واحدة، وقد صرح بمرتين، وهذا القيد هو كقيد الحنفية والحنابلة - أو نقصان حله - لأن الغرض من القيدين إدخال الطلاق الرجعي فإنه لا يرفع حل النكاح)

محمد جواد مغنية الفقه على المذاهب الخمسة (الجعفري،الحنفي ،المالكي ،الشافعي ،الحنبلي)ط الاولى ص مؤسسة الصادق للطباعة والنشر طهران

شروط الطلاق

الحنفية

شروط الركن الاول وهو المطلق : يشترط ان يكون زوجا مكلفا (بالغا عاقلا) مختارا بالأتفاق وان يكون عند المالكية مسلما ، وان يعقل الطلاق عند الحنابلة فلا يصح الطلاق من غير زوج ، ولا من صبي مميز او غير مميز واجاز الحنابلة طلاق مميز يعقل الطلاق ولو كان دون عشر سنين ، بأن يعلم ان زوجته تبين منه وتحرم عليه اذا طلقها ، ويصح توكيل المميز في الطلاق وتوكله فيه ، لأن من صح منه مباشرة شيْ ، صح ان يوكل وان يتوكل فيه ولا يصح عند الفقهاء ان يطلق الولي على الصبي او المجنون بلا عوض لأن الطلاق ضرر

٢- **طلاق المجنون والمدهوش** : ولا يصح طلاق المجنون ، ومثله المغمى عليه ، والمدهوش : وهو الذي اعترته حال انفعال لايدري فيها مايقول او يفعل او يصل به الانفعال الى درجة يغلب معها الخلل في اقوال هوافعاله بسبب فرط الخوف او الحزن او الغضب ، لقوله ﷺ (لاطلاق في اغلاق) و الاغلاق : كل مايسد باب الادراك والقصد والوعي ، لجنون او شدة غضب او شدة حزن ونحوها .

ودليل اشتراط البلوغ والعقل : حديث كل طلاق جائر الا طلاق الصبي والمجنون وحديث رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، ولان الطلاق تصرف يحتاج الى ادراك كامل وعقل وافر ، وهذا لا يتوافر في الصبي والمجنون ، ولان الطلاق تصرف ضار ، فلا يملكه الصبي ولو كان مميزا او اجازه الولي

لكن الحنابلة انفذو ا طلاق المميز ولو دون عشر ان الطلاق لمن اخذ بالساق وحديث (كل الطلاق جائر الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله وعن علي : اكتموا الصبيان النكاح فيفهم منه ان فائدته الا يطلقوا ولأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق فوقع كطلاق البالغ .

احكام الطلاق عند الشيعة الامامية

يشترط عند الشيعة الامامية في المطلق :

- البلوغ ، والعقل ، و الاختيار فلا يصح طلاق الصبي ولاطلاق الصبي ولاطلاق المجبر على الطلاق نعم يحتمل صحة طلاق الصبي البالغ عشر سنين فلابد من رعاية الاحتياط فيه
- ان يقصد النطلق الفراق حقيقة بصيغة الطلاق فلا يصح طلاق الهازل والساهي ومن لايفهم معنى الطلاق .

الاستاذ الدكتور / وهبة الزحيلي الجزء التاسع / الاحوال الشخصية (الطلاق)

- البلوغ، فلا يصحّ طلاق الصبي وإن كان مميّزاً بالاتفاق، ما عدا الحنابلة فإنّهم قالوا: يقع طلاق المميّز وإن كان دون عشر سنين.
- العقل، فلا يصحّ طلاق المجنون مطبقاً كان أو دورياً حال جنونه، ولا المغمى عليه، ولا الذي غاب عقله بسبب الحمّى فصار يهذي، واختلفوا في السكران، فقال الإمامية: لا يصحّ طلاقه بحال. وقال الأربعة[1] : يصحّ إذا تناول المسكر المحرَّم باختياره، أمّا مَن شرب مباحاً فعاب عقله، أو أُكره على الشرب فلا يقع طلاقه.
- ويصحّ طلاق الغضبان مع تحقق قصد الطلاق، وإذا خرج عن شعوره وإدراكه بالمرة يكون حكمه حكم المجنون.

- الاختيار، فلا يقع طلاق المكرَه بالاتفاق؛ لحديث (رُفع عن صرّح الحنفية والمالكية بصحة طلاق السكران. وعن الشافعي وأحمد قولان أرجحهما أنّه يقع.

- متي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، ما عدا الحنفية فانّهم قالوا: يقع طلاق المكرَه.
- القصد، فلو نطق بالطلاق سهواً أو غلطاً أو هزلاً فلا يقع الطلاق عند الإمامية.
- المذهب الحنفي: يقع طلاق كل شخص ما عدا الصغير والمجنون والمعتوه، فيقع طلاق الهازل والسكران من محرَّم والمكرَه). من المقرر في المذهب الحنفي أنّ طلاق المخطئ والناسي يقع). (وقد وافق مالك والشافعي أبا حنفية وأصحابه بالنسبة للهازل، وخالفه أحمد، فلم يقع طلاقه عنده). وقال ابن رشد في بداية المجتهد قال الشافعي وأبو حنيفة: لا يحتاج الطلاق إلى نية.
- وروى الإمامية عن أهل البيت: (لا طلاق إلاّ لمن أراد الطلاق)،**(لا طلاق إلاّ بنية)** . وقال صاحب الجواهر: لو أوقع الطلاق، وبعد النطق بالصيغة قال: لم أقصد الطلاق، يُقبل منه ما دامت المرأة في العدة؛ لأنّه إخبار عن نيته التي لا تُعلَم إلاّ من قِبله.

٣- طلاق الولي:

قال الإمامية والحنفية والشافعية: ليس للأب أن يطلّق عن ابنه الصغير؛ لحديث: (الطلاق لمن أخذ بالساق). وقال المالكية: للأب أن يخالع زوجة ولده الصغير. وعن أحمد روايتان.

وقال الإمامية: إذا بلغ الصبي فاسد العقل فلأبيه أو جده من جهة الأب أن يطلّق عنه مع وجود المصلحة، فإن لم يكن أب وجد لأب طلّق عنه الحاكم، وقدّمنا أنّ الإمامية يجيزون لزوجة المجنون أن تفسخ الزواج.

وقال الحنفية: إذا تضررت زوجة المجنون من معاشرته، رفعت أمرها إلى القاضي وطلبت منه الفراق، وللقاضي أن يطلّق لدفع الضرر عن الزوجة، وليس لأب الزوج أيّة سلطة.

واتفق الجميع على أنّ السفيه يصحّ طلاقه وخلعه[1] .

٤- المطلقة : يُشترط في امطلَّقة أن تكون زوجة باتفاق الجميع. واشترط الإمامية خاصة لصحة طلاق المدخول بها غير الآيسة والحامل أن تكون في طهر لم يواقعها فيه، فلو طُلّقت وهي في الحيض أو في النفاس أو في طهر المواقعة فسد الطلاققال الرازي في تفسير الآية ١ من سورة الطلاق(يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) ، قال ما نصه بالحرف: (أي لزمان عدتهن، وهو الطهر بإجماع الأُمة، وقال جماعة من المفسرين: الطلاق للعدة أن يطلّقها طاهرة من غير جماع، وبالجملة فالطلاق حال الطهر لازم، وإلاّ لا يكون سنّياً، والطلاق في السنّة إنّما يُتصور في البالغة المدخول بها غير الآيسة والحامل). إذ لا سنّة في الصغيرة، وغير المدخول بها والآيسة والحامل.

٥- محمد جواد مغنية الفقه على المذاهب الخمسة (الجعفري،الحنفي ،المالكي ،الشافعي ،الحنبلي)ط الاولى ص٤١٠ مؤسسة الصادق للطباعة والنشر طهران

قال الأستاذ الخفيف في كتاب فرق الزواج ص٥٧: (يرى الإمامية جواز طلاق السفيه بإذن وليه كما نُص على ذلك في شرح شرائع الإسلام). ولا وجود لهذا النص في الكتاب المذكور عن الجواهر؛ لأنّ صاحب الكتاب ينقل عنه في غير مكان، بل لا وجود لهذا النص في جميع كتب الإمامية، والموجود في شرح شرائع الإسلام أنّ له أن يطلّق بدون إذن الولي. راجع الجواهر ج٤ باب الحجر.

معنى طلاق السنّة: الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى، وأمر رسوله (ص)، وهو الطلاق في طهر لم يصبها فيه). وفي ص٩٩ من الكتاب المذكور: (إنّ طلاق البدعة هو أن يطلّقها حائضاً أو في طهر أصابها فيه، ولكن إذا فعل أثم، ووقع في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر وابن عبد البر: لم يخالف ذلك إلاّ أهل البدع والضلالة)!!! وإذا كان اتّباع كتاب الله وسنّة نبيه بدعة وضلالة فينبغي أن يكون اتّباع الشيطان سنّة وهداية!!!

ومهما يكن، فإنّ السنّة والشيعة قد اتفقوا على أنّ الإسلام قد نهى عن طلاق الزوجة البالغة المدخول بها غير الحامل إذا كانت غير طاهر، أو في طهر واقعها فيه، ولكنّ السنّة قالوا: إنّ النهي للتحريم لا للفساد، وإنّ مَن أوقع الطلاق بدون تحقق الشروط يأثم ويعاقب، ولكن يصحّ طلاقه. وقال الشيعة: إنّ النهي للفساد لا للتحريم؛ لأنّ مجرد التلفظ بالطلاق غير محرّم، وإنّما القصد وقوع الطلاق لغواً كأنّه لم يكن، تماماً كالنهي عن بيع الخمر والخنزير، فإنّ التلفظ بالبيع لا يحرم، بل لا يتحقق النقل والانتقال.

ثمّ إنّ الإمامية أجازوا طلاق خمس من الزوجات في الحيض أو في غيره:

الصغيرة التي لم تبلغ التاسعة.

التي لم يدخل بها الزوج ثيباً كانت أو بكراً، حصلت الخلوة بها أو لم تحصل.

الآيسة، وهي البالغة سن الخمسين إن كانت غير قرشية والستين إن تكنها.

الحامل.

التي غاب عنها زوجها شهراً كاملاً، على أن يقع الطلاق

حال غيابه عنها بحيث يتعذر عليه معرفة حالها: هل هي في حيض أو في طهر؟ والمحبوس كالغائب.

وقال الإمامية: إنّ الزوجة التي في سن مَن تحيض، ولا ترى الدم خلقة، أو لمرض، أو نفاس لا يصحّ طلاقها إلاّ بعد أن يمسك عنها الزوج ثلاثة أشهر، وتُسمّى هذه بالمستراية.

الصيغة

قال الإمامية: لا يقع الطلاق إلاّ بصيغة خاصة، وهي: أنتِ طالق، أو فلانة طالق، أو هي طالق، فلو قال: الطالق أو المطلّقة أو طُلّقت أو الطلاق أو من المطلّقات، وما إلى ذلك لم يكن شيئاً، حتى ولو نوى الطلاق؛ لأنّ هيئة (طالق) لم تتحقق، وإن تحققت المادة. ويُشترط أن تكون الصيغة فصيحة غير ملحونة ولا مصحّفة، وأن تكون مجردة عن كل قيد حتى ولو كان معلوم التحقق، مثل: إذا طلعت الشمس ونحو ذلك.

ولو خيّر زوجته، وقصد تفويض الطلاق إليها، فاختارت نفسها بقصد الطلاق لا يقع عند المحققين من الإمامية ، وكذلك لا يقع لو قيل له: هل طلّقت زوجتك؟ فقال: (نعم) قاصداً إنشاء الطلاق. ولو قال: أنتِ طالق ثلاثاً، أو أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق تقع طلقة واحدة مع تحقق الشروط. ولا يقع الطلاق بالكتابة ولا بالإشارة إلاّ من الأخرس العاجز عن النطق. ولا يقع بغير العربية مع القدرة على التلفظ بها، والأولى للأعجمي والأخرس أن يوكلا بالطلاق عنهما إن أمكن. وكذلك لا يقع الطلاق عند الإمامية بالحلف واليمين، ولا بالنذر والعهد، ولا بشيء إلاّ بلفظ (طالق) مع تحقق الشروط والقيود.

قال صاحب الجواهر نقلاً عن الكافي: يس الطلاق إلاّ كما روى

٦- محمد جواد مغنية الفقه على المذاهب الخمسة (الجعفري،الحنفي ،المالكي ،الشافعي ،الحنبلي)ط الاولى ص٤١٣ مؤسسة الصادق للطباعة والنشر طهران

بكير بن أعين، وهو أن يقول لها وهي طاهر من غير جماع: (انتِ طالق)، ويشهد شاهدين عدلين، وكل ما سوى ذلك فهو ملغى). ثمّ نقل صاحب الجواهر عن الانتصار إجماع الإمامية على ذلك.

وبالتالي، فإنّ الإمامية يضيّقون دائرة الطلاق إلى أقصى الحدود، ويفرضون القيود الصارمة على المطلِّق والمطلَّقة، وصيغة الطلاق وشهوده، كل ذلك لأنّ الزواج عصمة ومودة ورحمة، وميثاق من الله، قال تعالى في الآية (٢٠) من سورة النساء:(وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً) . وفي الآية (٢١) من سورة الروم:(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) . وفي الآية (١٠) من سورة الممتحنة:(وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) .

إذن لا يجوز بحال أن ننقض هذه العصمة والمودة والرحمة وهذا العهد والميثاق، إلاّ بعد أن نعلم علماً قاطعاً لكل شك بأنّ الشرع قد حلّ الزواج، ونقضه بعد أن أثبته وأبرمه.

ولكنّ المذاهب الأخرى قد أجازت الطلاق بكل ما دلّ عليه لفظاً وكتابة وصراحة وكناية، مثل: أنتِ عليَّ حرام، وأنتِ بتلة وبرية، واذهبي فتزوجي، وحبلك على غاربك، وألحقي بأهلك، وما إلى ذلك. كما أجازت أن يكون الطلاق مطلقاً ومقيداً، مثل: إن خرجت من الدار فأنتِ طالق، وإن كلّمك أبوك فأنتِ طالق، وإن فعلتُ أنا كذا فأنتِ طالق، وكل امرأة أتزوجها فهي طالق، فيقع الطلاق بمجرد حصول العقد عليها، وما إلى ذلك ممّا لا يتسع له المقام. وقد أجازت المذاهب أيضاً الطلاق بتفويضه إلى المرأة وإلى غيرها، كما أجازت وقوع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد. وقد سوّد فقهاء المذاهب الصفحات الطوال العراض التي لا طائل تحتها إلاّ هدم كيان الأسرة، ووضعها في كف عفريت

الإشهاد على الطلاق

قال الشيخ أبو زهرة في الأحوال الشخصية:

قال فقهاء الشيعة الإمامية الاثنا عشرية والإسماعيلية: إنّ الطلاق لا يقع من غير إشهاد عدلين؛ لقوله تعالى في أحكام الطلاق وإنشائه في سورة الطلاق:(وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ) . فهذا الأمر بالشهادة جاء بعد ذكر إنشاء الطلاق وجواز الرجعة، فكان المناسب أن يكون راجعاً إليه، وإنّ تعليل الاشهاد بأنّه يوعظ به مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر يرشح ذلك ويقويه؛ لأنّ حضور الشهود العدول لا يخلو من موعظة حسنة يزجونها إلى الزوجين، فيكون لهما مخرج من الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله سبحانه وتعالى. وإنّه لو كان لنا أن نختار للمعمول به في مصر لاخترنا هذا الرأي، فيُشترط لوقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين.

وكما فرض الإمامية قيوداً على المطلِّق والمطلَّقة والصيغة فقد فرضوا

نقل صاحب (تأسيس النظر) عن الإمام مالك أنّه قال: لو عزم الرجل أن يطلّق امرأته يقع الطلاق بنفس العزم وإن لم ينطق به..

قيوداً أيضاً على الشهادة، وحكموا بأنّه لو كملت جميع الشروط ولم يسمع إنشاء الطلاق شاهدان عدلان لم يقع الطلاق، فلا يكفي شاهد واحد ولو كان بدلاً بل (معصوماً) ، ولا أن يشهد أحدهما بالإنشاء والآخر بالإقرار، ولا شهادة جماعة ولو بلغوا حد الشياع وأفادوا العلم، ولا شهادة النساء منفردات ولا منضمات إلى الرجال، كما أنّه لو طلّق ثمّ أشهد لم يكن شيئاً.

إذا طلّق السنّي زوجته الشيعية:

إذا كان الزوج سنّياً والزوجة شيعية وطلّقها طلاقاً معلّقاً، أو في طهر المقاربة، أو في حال الحيض أو النفاس، أو بغير شاهدين عدلين، أو حلف عليها بالطلاق، أو طلّقها بقوله: حبلك على غاربك، وما إلى ذلك ممّا هو صحيح عند السنّة فاسد عند الشيعة، فهل يحكم الشيعة بصحة هذا الطلاق، وتكون المطلّقة على هذه الحال خلية يجوز التزويج بها بعد انقضاء العدة؟

محمد جواد مغنية الفقه على المذاهب الخمسة (الجعفري،الحنفي ،المالكي ،الشافعي ،الحنبلي)ط الاولى ص٤١٦ مؤسسة الصادق للطباعة والنشر طهران

الجواب:

لقد أجمع الإمامية كلمة واحدة على إلزام كل طائفة بما تدين[٢] ، وترتيب آثار الصحة على بيوعات أتباعها وميراثهم وزواجهم وطلاقهم إذا أوقعوها على وفق شريعتهم، فقد ثبتت الرواية عن أئمة أهل البيت: (ألزموهم من ذلك ما ألزموا أنفسهم). وفي رواية أخرى أنّ الإمام الصادق سئل عن امرأة طلّقها سنّي على غير السنّة التي هي شرط في
صحة الطلاق عند الشيعة، فقال:**(تتزوج، ولا تُترك المرأة من غير زوج)** . وفي رواية ثالثة: (يجوز على أهل كل دين ما يستحلّون). وفي رابعة: (مَن دان بدين قوم لزمته أحكامهم). (الجواهر ج٥ مبحث صيغة الطلاق).

وعليه إذا طلّق الشيعي زوجته السنّية حسب ما تعتقد هي لا ما يعتقد هو فالطلاق فاسد، وإذا طلّق السنّي زوجته الشيعية على ما يعتقد هو فالطلاق صحيح.

٤-الطلاق رجعي وبائن

ينقسم الطلاق إلى رجعي وبائن، واتفقوا على أنّ الطلاق الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج الرجوع إلى المطلّقة ما دامت في العدة، سواء أرضيت أم لم ترضَ، ومن شرطه أن تكون المرأة مدخولاً بها؛ لأنّ المطلّقة قبل الدخول لا عدة لها؛ لقوله تعالى في الآية ٤٩ من سورة الأحزاب:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) . ومن شرط الطلاق الرجعي أيضاً أن لا يكون على بذل مال، وأن لا يكون مكمّلاً للثلاث.

والمطلَّقة الرجعية بحكم الزوجة، وللمطلّق كل حقوق الزوج فيحصل التوارث بين الزوجين لو مات أحدهما قبل انتهاء العدة، ولا يحلّ المهر المؤجل لأقرب الأجلين إلاّ بعد مضي العدة دون أن يرجعها المطلّق إلى عصمته، وبالجملة فالطلاق الرجعي لا يحدث شيئاً سوى عدّهِ من الطلقات الثلاث.

أمّا الطلاق البائن فلا يملك فيه المطلّق الرجوع إلى المطلّقة، وهو يشمل عدداً من المطلّقات:

غير المدخول بها بالاتفاق.

المطلّقة ثلاثاً بالاتفاق.

الطلاق الخلعي، وقال بعضهم إنّه فسخ وليس بطل

ألآيسة عند الإمامية خاصة، حيث قالوا: لا عدة عليها، وإنّ حكمها حكم غير المدخول بها، أمّا الآية ٤ من سورة الطلاق:(وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ) ، فليس المراد من اللائي يئسن: المعلوم يأسهن، بل معناه أنّ اللائي ارتفع حيضهن، ولا تدرون هل انقطع لمرض أو لكبرٍ فعدتهن ثلاثة أشهر، فالشك لم يكن في حكم مَن علم يأسهن، بل في مَن شُك بيأسهن؛ بدليل قوله تعالى:(إِنْ ارْتَبْتُمْ) ، حيث لم يُعرف من طريقة الشارع إذا أراد أن يبيّن حكماً من الأحكام أن يقول: إن شككتم بحكم هذا الشيء فحكمه كذا، فتعيّن أن يكون المراد إذا شككتم في نفس المرأة أنّها آيسة أو غير آيسة فحكمها أن تعتدّ ثلاثة أشهر، وأمّا قوله:(وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ) فالمراد به الشابات اللائي هنّ في سن مَن تحيض، ومع ذلك انقطع عنهن الدم خلقة أو لعارض، وقد ثبت عن أئمة أهل البيت روايات كثيرة تُفسر الآية بهذا المعنى.

- قال الحنفية: الخلوة بالزوجة من دون دخول توجب العدة، ولكن لا يجوز للمطلّق الرجوع إليها أثناء العدة؛ لأنّها بائنة، وقال الحنابلة: الخلوة كالدخول تماماً بالنسبة إلى وجوب العدة وجواز الرجوع. وقدّمنا أنّه لا أثر للخلوة عند الإمامية والشافعية.

- قال الحنفية: إذا قال لها: أنتِ طالق طلاقاً بائناً، أو طلقة شديدة، أو كالجبل، أو أفحش الطلاق، أو أشده، وما إلى ذلك يكون الطلاق بائناً لا يحق للمطلّق أن يرجع أثناء العدة، وكذلك يكون الطلاق بائناً إذ طلّقها بألفاظ الكنايات التي تدلّ على الانفصال في الحال، كأنتِ بتة وبتلة وبرية.

محمد جواد مغنية الفقه على المذاهب الخمسة (الجعفري،الحنفي ،المالكي ،الشافعي ،الحنبلي)ط الاولى ص٤١٨ مؤسسة الصادق للطباعة والنشر طهران

المطلَّقة ثلاثاً:

اتفقوا على أنّ مَن طلّق زوجته ثلاثاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، ويدخل بها المحلِّل حقيقة؛ لقوله تعالى في الآية ٢٣٠ من سورة البقرة:(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) .

واشترط الإمامية والمالكية أن يكون المحلِّل بالغاً. واكتفى الحنفية والشافعية والحنابلة بأن يكون قادراً على الجماع، وإن كان دون البلوغ. وقال الإمامية والحنفية: إذا اشترط التحليل أثناء العقد، كما لو قال: تزوجتكِ على أن أُحلّلكِ لمطلّقك، يبطل الشرط، ويصحّ العقد، ولكنّ الحنفية قالوا: إذا خافت المرأة أن لا يطلّقها المحلِّل فيمكنها أن تقول له: زوجتكَ نفسي على أن يكون أمر طلاقي بيدي، فيقول لها: قبلتُ هذا الشرط، وحينئذ يصحّ العقد ويكون لها الحق في تطليق نفسها متى أرادت، أمّا إذا قال لها هو: تزوجتكِ على أن يكون أمرك بيدك، فإنّ النكاح يصحّ ويُلغى الشرط.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: يبطل العقد بالمرة إذا اشترط فيه التحليل، بل قال المالكية والحنابلة: لو قصد التحليل ولم يتلفظ به يبطل العقد.

واشترط المالكية وبعض الإمامية أن يطأها الزوج الثاني وطءاً حلالاً، كأن تكون خالية من الحيض والنفاس، وأن لا يكونا صائمين صيام رمضان، ولكنّ أكثر الإمامية على عدم اعتبار هذا الشرط؛ لأنّ الوطء في هذه الحال وإن كان محرّماً فإنّه كافٍ في التحليل.

٧- ومهما يكن، فمتى تزوجت بآخر، وفارقها بموت أو طلاق وانقضت عدتها جاز للأوّل أن يعقد عليها من جديد، فإذا عاد وطلّق ثلاثاً تحرم عليه حتى تنكح غيره، وهكذا تحرم بعد كل طلاق ثالث، وتحلّ بنكاح المحلِّل وإن طُلّقت مئة مرة.

٨- ولكنّ الإمامية قالوا: إذا طُلّقت تسع مرات للعدة، وتزوجت مرتين فإنّها تحرم مؤبداً، ومعنى طلاق العدة عندهم: أن يطلّقها، ثمّ يراجعها ويطأها، ثمّ يطلّقها في طهر آخر، ثمّ يراجعها ويطأها، ثمّ يطلّقها ويحلّلها المحلِّل، وبعد أن يتزوجها الأوّل بعقد جديد يطلّقها ثلاثاً للعدة، ثمّ يحلّلها المحللِّ، ثمّ يتزوجها الأوّل، فإذا طلّقها ثلاثاً، وثمّ طلاق العدة تسع مرات حرمت على المطلّق تسعاً إلى الأبد، أمّا إذا لم يكن الطلاق للعدة، كما لو طلّقها، ثمّ راجعها، ثمّ طلّقها قبل الدخول، فإنّها لا تحرم مؤبداً، بل تحلّ بمحلّل وإن بلغت الطلقات ما لا يحصيه العد.

الشك في عدد الطلاق:

٩- اتفقوا على أنّ مَن شك في عدد الطلاق - هل وقع مرة أو أكثر؟ - يبني على الأقل، ما عدا المالكية فانّهم قالوا: يغلب جانب الطلاق ويبني على الأكثر.

إخبار المطلّقة بالتحليل:

١٠- قال الإمامية والشافعية والحنفية: لو طلّقها ثلاثاً، وغاب عنها أو غابت عنه مدة، ثمّ ادعت أنّها تزوجت، وفارقها الزوج الثاني، ومضت العدة، وكانت المدة تتسع لذلك كله يُقبل قولها بلا يمين، وللأوّل أن يتزوجها إذا اطمأن إلى صدقها ولا يجب عليه

محمد جواد مغنية الفقه على المذاهب الخمسة (الجعفري،الحنفي ،المالكي ،الشافعي ،الحنبلي)ط الاولى ص٤٢٠ مؤسسة الصادق للطباعة والنشر طهران

ثا نيا : الوصية

تاريخ الوصية : الوصية نظام قديم لكنه اقترن في بعض العهود بالظلم والاجحاف فعند الرومان : كان لرب العائلة حق التصرف بطريقة الوصيه تصرفاً غير مقيد بشيء ، فقد يوصي لأجنبي ، ويحرم أولاده من حق الميراث . من ثم انتهى الأمر وجوب الاحتفاظ للأولاد بربع الميراث أبيهم ، بشرط الايكونوا قد أتوا في سلوكهم مع مورثهم ما يوغر صدره ايغارا شديداً.

وعند العرب في الجاهليه : كانوا يوصون للأجانب تفاخراً ومباهاة ، ويتركون الأقارب في الفقر والحاجة

وجاء الاسلام فصحح وجهة الوصية على اساس الحق والعدل فألزم الناس أصحاب الأموال قبل التشريع الميراث بالوصية للوالدين والأقربين بقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر احدكم الموتُ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين)

وحينما نزلت ايات سورة النساء بتشريع المواريث تفصيلاً ، قيدت الوصية المشروعة في الإسلام بقيدين :

الاول – عدم نفاذ للوارث إلا بإجازة الزرثة لقوله في خطبة عام حجه الوداع ((إن الله أعطى كل ذي حقاً حقه ، فلا وصية لوارث)) أما الوالدان فصار لهما نصيب مفروض من التركة وصارت الوصية مندوب لغير الوارثين.

الثاني – تحديد مقدارها بالثلث لقوله لسعد بن ابي وقاص الذي أراد الإيصاء بثلثي ماله أو بشطره ، إذ لا يرثه الإ ابنة له : ((الثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تذر ورئتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفوون الناس))

أما من الزائد على الثلث فهو من حق الورثة ، لا ينفذ تصرف المورث فيه إلا بموافقتهم ورضاهم

معنى الوصية ومشروعيتها وركنها وكيفية انعقادها وأثره :

أولا – معنى الوصية ونوعها : الوصية هي الإيصاء وتطلق لغة بمعنى العهد الى الغير في قيام بفعل أمر حال حياته او بعد وفاته ، يقال : أوصيت له أو إليه

جعلته وصياً يقوم على من بعده وهذا المعنى اشتهر فيه لفظ : الوصاية

وتطلق أيضاً على جعل المال للغير ، يقال : وصيت بكذا او أوصيت اي جعلته له والوصايا جمع وصية تعم الوصية بالمال ، والايصاء او الوصاية والوصية في اصطلاح الفقهاء : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء أكان الملك عيناً ام منفعة وبه تميزت عن التمليكات المنجزة لعين كالبيع

ا.د وهبة الز حيلي /الجزء العاشر الفقه الاسلامي وادلته الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية واهم النظريات الفقهية / تتمة الاحوال الشخصية ص٧٤٣٨-٧٤٣٩

والهبة ، ولمنعة كالإجازة ، والإضافة لغير الموت كالإجازة المضافة لوقت في المستقبل كأول الشهر المقبل وتميزت عن الهبة هي تبرع أوتمليك بغير عوض بكونها بعد الموت والهبة حال الحياة . وشمل التعريف الإبراء عن الوالدين لأن الإبراء تمليك الدين لمن عليه الدين هذا ما أريد هنا وهو كون الوصية عقداً أوتصرفا في المال وقد عرفها بعض الفقهاء بما هو أعم مما ذكر فقال : هي الأمر بالتصرف بعد الموت ، وبالتبرع بمال بعد الموت . فشمل الوصية لإنسان بتزويج بناته أو غسله أو الصلاة عليه إماماً

نوعها : تصح الوصية مطلقة ومقيدة فالمطلقة : اوصيت لفلان بكذا والمقيد أو المعلقة أن يقول ان مت من مرضي هذا أو في هذه البلدة او في هذه السفرة فلفلان كذا فان تحقق الشرط صحت ، وإلا بأن برىء من مرضه أو لم يمت في تلك البلدة أو السفرة بطلت لعدم وجود الشرط المعلق عليه .

وعرف الوصية قانون الأحوال الشخصية السوري وقانون الوصية المصري بأنها

((تصرف في التركة مضاق إلى مابعد الموت))

جاء في المذكرة التفسيرية للقانون المصري

وقد عدل لفظ تمليك الوارد في التعريف الحنفية إلى لفظ تصرف ليشمل جميع مسائل الوصية

فهو يشمل ما إذا كان الموصى به مالاً او منفعة والموصى له من أهل التملك كالوصية لمعين بالاسم أو بالوصف وهو ممن يحصون أو معيناً بالوصف ممن لا يحصون كالوصية للفقراء وما إذا كان الموصى له جهة من جهات البر كالملاجئ والمدارس .

ويشمل ما إذا كان الموصى به إسقاطاً فيه معنى التمليك كالوصية بالإبرار من الدين وما أذا كان الموصى به إسقاطاً محضاً بإبرار الكفيل من الكفالة وما إذا كان الموصى به حقاً من الحقوق التي ليست مالاً ولا منفعة ولا اسقاطاً ولكنه مالي لتعلقه بالمال كالوصية بتاجيل الدين الحال والوصية بأن يباع عقاره مثلاً من فلان .

والمراد بالتركة : كل ما يخلف فيه الوارث المورث مالاً كان أو منفعة أو حقاً من الحقوق الاخرى المتعلقة بالمال التي تنتقل بالموت من المورث ألى الوارث.

ثانياً – مشروعة الوصية : هذا يشمل أدلة المشروعية وسببها أو حكمتها ونوع حكمها الشرعي.

أما ادلة المشروعية : فهي الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

_____.

.د وهبة الز حيلي /الجزء العاشر الفقه الاسلامي وادلته الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية واهم النظريات الفقهية / تتمة الاحوال الشخصية ص٧٤٤١

اما الكتاب : فقوله تعالى ((كتب عليكم أذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين ولأقربين بالمعروف حقاً على المتقين))

وقوله سبحانه ((من بعد وصية يوصى بها أو دين)) ((من بعد وصية يوصى بها أودين))

فالاية الاولى دلت على مشروعية الوصية للأقارب والايتان الأخريان جعلت الميراث حقاً مؤخراً عن تنفيذ الوصية وأداء الدين لكن الدين المقسم مقدم على الوصية لقول علي رضي الله عنه ((إنكم تقرؤون هذه الآية (من بعد وصية يوصى بها أودين) وأن النبي ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية .

وأما السنة : فحديث سعد بن أبي وقاص السابق ((الثلث والثلث كثير)) وحديث ((ان وعد الله حق تصدق عليكم عند وفاتهم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم)) وحديث ((ماحق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه)) وخبر ابن ماجه : ((المحروم من حرم الوصية من مات على وصيته مات سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفوراً له))

وإما الاجماع : فقد أجمع العلماء على جواز الوصية .

واما المعقول : فهو حاجة الناس إلى الوصية زيادة في القربات والحسنات وتداركاً لما فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير .

سبب المشروعية أو حكمتها : هوسبب كل من التبرعات وهو تحصيل فائدة الخير في الدنيا ونوال الثواب في الاخرة لذا شرعها الشارع تمكيناً من العمل الصالح ومكافأة من أسدى للمرء معروفاً وصلة للرحم والأقارب غير الوارثين وسد خلة المحتاجين وتخفيف الكرب عن الضعفاء والبؤساء والمساكين . وذلك بشرط التزام المعروف أو العدل وتجنب الإضرار في الوصية لقوله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار) ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما ((الإضرار بالوصية من الكبائر))

والعدل مطلوب : قصرها على مقدار ثلث التركة المحدد شرعاً . أما عدم نفاذ الوصية لوارث إلا بإجازة الاخرين فهو لمنع التباغض والتحاسد وقطيعة الرحم .

د وهبة الز حيلي /الجزء العاشر الفقه الاسلامي وادلته الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية واهم النظريات الفقهية / تتمة الاحوال الشخصية ص٧٤٤٣

احكام الوصية

للحكم إطلاقات ثلاثة : يطلق الحكم و يراد به إمام الحكم التكليفي المتعلق بالفعل وجوباً وإباحة وغيرهما أو حكم الشرع على الشيء بعد وجوده أي الصفة الشرعية له صحة و بطلاناً ونفاذاً ولزوماً وغيره أو الأثر الشرعي المرتب على الشيء من حيث نقل الملكية وغيره وقد بحثت حكم الوصية بالمعنى الأول وأبحث هنا أحكامها بالمعنيين الأخيرين

صفة الوصية شرعاً والرجوع عنها

تكون الوصية صحيحة إذا استوفت شروط صحتها وباطلة إذا تخلف منها شرط كالوصية من عديم الأهلية مثل المجنون والمعتوه والوصية لجهة معصية والوصية بخمر او خنزير لمسلم ، وتكون نافذة إذا توافر شروط النفاذ وموقفة على إجازة صاحب الحق كالوصية لوارث أو بزائد عن الثلث لأجنبي

واتفق الفقهاء على أن الوصية عقد غير لازم وأنه يجوز للموصي في حياته الرجوع عنها كلها أو بعضها سواء وقع من الإيصاء في حال صحته أو مرضه لقول عمر رضي الله عنه ((يغير الرجل ما شاء في وصيته)) ولانها عطية أوتبرع لم يتم ينجز بالموت فجاز الرجوع عنها قبل تنجيزها ولأن القبول يتوقف على الموت والإيجاب يصح إبطاله قبل القبول كما في البيع واتفقوا أيضاً على أن الرجوع عن الوصية يكون إما بالقول الصريح أو بالدلالة ما يجري مجرى الصريح قولاً وفعلاً .

من أمثلة ما يجري مجرى الصريح أن يقول : هو حرام على الموصى له أو هذا لوارثي أو يقوم بتصرف في الموصى به يدل على رجوعه كالبيع والإصداق والهبة والرهن مع قبض أم لا واستهلاك الشيء كذبح الشاة الموصى بها أو كلها وخلط الموصى به بغيره خلطاً يعسر تمييزه وطحن حنطة وعجن دقيق وغزل قطن ونسج عزل وقطع ثوب قميصاً وصوغ معدن من ذهب أو فضة وبناء وغراس في ساحة.

الا أن المالكية لا يعتبرون الفعل أو تصرف رجوعاً إلا إذا ذهب بجوهر الموصى به وحقيقته أو كان استهلاكاً له أو دل دليل على أن الموصي قصد به الرجوع عن الوصية فهم يوافقون الجمهور بصريح القول وبالفعل الاستهلاكي من أكل وذبح وإحراق ولكنهم لايعتبرون رجوعاً خلط الشيء بغيره يعسر تمييزه وزيادة الموصى به زيادة متصلة وحصد الزرع الموصى به درسه بدون تذرية على المتعمد لأنه لم يزل عنه اسم الزرع فالخلط المذكور وزيادة الموصى به لاتعد رجوعاً عند المالكية خلافاً لغيرهم .

د وهبة الزحيلي /الجزء العاشر الفقه الاسلامي وادلته الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية واهم النظريات الفقهية / تتمة الاحوال الشخصية ص٧٤٨٩

ويعتبر عند الحنفية رجوعاً في الأصح المفتى به كما في الذخيرة والمبسوط وهو قول أبي يوسف : جحود الوصية أي إنكارها بأن الموصي لم اوص لأن انكارها الوصية دليل على عدم رضاء عنها وهو ينبئ عن قصد الرجوع فيها ولا يعد الجحود عند محمد والشافعية الحنابلة رجوعاً عن الوصية لأنها عقد فلا تبطل بالجحود كسائر العقود .

ويعد التوكل على البيع والعرض او الرهن أو الهبة وبناء وغرص والأرض الموصى بها وانهدام الدار كلها أوبعضها رجوعاً عندة الشافعية والنابلة ولا يعد رجوعاً عندهم زرع الأرض بما لا تبقى أصوله كلبس الثوب كما لايعتبر رجوعاً بالاتفاق خلط الموصى به بحيث لا يعسر تمييزه عن بعضه كخلط الحنطة بالفاصولياء ولبس الثوب الموصى به وغسله والسكنى في المكان الموصى به وإجازته أو إعارته وتحسينه كالتجصيص وإعادة بناء السقف .

احكام الموصى له

الموصى له إما أن يكون مستحق الوجود عند الوصية او مرجع الوجود عندها كالحمل أو أن يكون معدوماً . والموجود إما شخص طبيعي أو جهة عامة .

احكام الموصى به

عرفنا في شروط الموصى به أن يكون مالاً أو متعلقاً بالمال لأن الوصية إيجاب بالملك إيجاب ما يتعلق بالملك من البيع والهبة و الصدقة . ويخصص البحث هنا لبيان حكم الوصية بمعين أو بجزء شائع الصوية بالمعدوم أو معجوز التسليم الوصية بتقسيم التركة الوصية بالمرتبات الزيادة في الموصى به.

مقدار الوصية

ان حق الانسان في الإيصاء مقيد بحدود الثلث التركة بنص الحديث النبوي ((الثلث والثلث كثير)) فمقدار الوصية هو الثلث :

أ – فإذا كان للموصي وارث : فيرى جمهور الفقهاء غير الظاهرية والمالكية أن الوصية لا تنفذ في الزائد عن الثلث إلا بإجازة الورثة فإن أ جازوها نفذت والأ بطلت لأنه الله أعطى الموصي حق التصرف في الثلث فقط حماية لحق الورثة فإذا اسقطوا حقهم زال المانع من نفاذ الوصية بدليل ((إنك أن تذر ورثتك أغنياء)) .

واذا أجازت البعض دون البعص نفذت في حق المجيز وبطلت في حق غيره . وتقسم التركة حينئذ على فرض الإجازة وعلى فرض عدم الإجازة فمن أجاز أخذ على التقسيم الأول ومن لم يجز أخذ نصيبه على التقسيم الثاني .

ويرى المالكية والظاهرية أن الوصية لأتنفذ في الزائد عن الثلث وإن أجازها الورثة عملاً يظاهر حديث سعد ((الثلث والثلث كثير))

د وهبة الز حيلي /الجزء العاشر الفقه الاسلامي وادلته الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية واهم النظريات الفقهية / تتمة الاحوال الشخصية ص٧٥١٨

ب – وإذا لم يكن للموصي وارث : نفذت الوصية في رأي الحنفية بالزائد ولو كان الموصى به جميع المال لأن المنع كان لحق الورثة وحيث لا وارث لم يتعلق بالزائد حق لأحد فتنفذ الوصية فيه

وقال الجمهور – كما بان سابقاً – لا تجوز الوصية بأجر من الثلث مطلقاً لأن الزائد حق المسلمين ولا مجيز عنهم فلا تنفذ الوصية .

وأخذ القانون المصري (م٢/٣٧) والسوري (م٤/٢٣٨) بالري الأول فتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله من غير توقف على اجازة احد

اركان الوصية

الوصاية لها جوانب أو أركان أربعة بتعبير غير الحنفية هي موص ووصي وموصى فيه وصيغتة وسأذكر بالترتيب أحكام هذه الأركان .

١- **الموصي** : تنفذ الوصية بالأتفاق من كل حر مكلف (بالغ العقل) مختار ويصح في رأي الشافعية إيصاء السكران وكذا يشترط كون الموصي رشيداً فالأب المحجوز عليه لا وصية له على ولده بسبب الصغر او السفه ويصح عند المالكية والحنابلة إيصاء الميز.

ويشترط عند الشافعية في الموصي ايضا في أمر الأطفال : أن تكون له ولاية عليهم من جهة الشرع هو الأب والجد وإن علا فلا يصح الإيصاء عليهم من الأخ والعم والوصي والقيم وكذا الأم على المذهب ولا يجوز للأب على الصحيح نص وصي على الأطفال ونحوهم والجد حي حاضر بصفة الولاية عليهم ثابتة شرعا فليس له نقل الولاية عنه كولاية التزويج .

وقال الشافعية والحنابلة : ليس للوصي إيصاء لغيره إلا أن يؤذن له فيه فإن أذن له به في الأظهر الشافعية.

وأجاز في المالكية للأم الإيصاء على أولادها بشروط : هي أن يكون المال قليلاً قلة نسبيه كستين ديناراً وأن يورث المال عنها بأن كان المال لها وماتت وألا يكون للموصى عليه ولي من أب أو وصي الاب او وصي قاضً كثر المال فليس لها الإيصاء ولو كان المال المال للولد من غير الأم كأبيه أو من هبة فليس لها الإيصاء بل ترفع الأمر للحاكم وان كان للولد ولي اخر من أب أو وصي فلا وصية لها على أولادها.

٤- **الوصي :** شرط الوصي تكليف (بلوغ العقل) وحرية وعدالة ولو ظاهرة وخبرة بشؤون التصرف في الموصى به وأمانه وإسلام .

د وهبة الز حيلي /الجزء العاشر الفقه الاسلامي وادلته الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية واهم النظريات الفقهية / تتمة الاحوال الشخصيةص٧٥٧٧

فلا يصح الإيصاء إلى صبي ومجنون لأنه في ولاية الغير فكيف يلي أمر غيره.

ولا إلى عبد ولو بإذن سيده الحنفية والشافعية لأن الرقيق لا يتصرف في مال أبيه فكيف يصلح وصيا لغيره وأجاز المالكية والحنابله وصاية العبد بإذن سيده لأنه أهل للرعاية على المال لقوله ﷺ ((والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عنه)) . ولا إلى فاسق أو خائن لأن الوصاية ولاية و ائتمان . وأذا كان الوصي عدلاً ثم طرأ عليه الفسق فانه يعزل فإن التصرف مردود ولا يصح إلى غيره رشيد لا يهتدي إلى تصرف الحسن في الموصى به لسفه أو مرض أو هرم أ، تغفل أذ لا مصلحه في تولية أمثال هؤلاء .

ولا يصح ألى غير أمين فلو ثبتت خيانته وجب عزله عن الوصية ولا إلى كافر من مسلم إذا لا ولاية لكافر على مسلم ولانه متهم قال تعالى : ((ولن كافر يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)) وقال سبحانه ((يا أيها الذين امنو لا تتخذو بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم)) .

لكن تجوز وصية الذمي إلى ذمي أو إلى مسلم فيما يتعلق بأولاد الكفار بشرط كون الذمي عدلاً في دينه كما يجوز أن يكون ولياً لهم و كذلك بشرط كون المسلم عدلاً.

وإذا كان العدل ضعيفاً أو عاجزاً يضم إليه القوي أمين .

ولم يشترط الحنابلة لصحة الإيصاء القدرة على العمل فيصبح الإيصاء إلى ضعيف . وأجاز الحنابلة المنتظر : هو تنتظر أهليته بأن يجعله وصياً بعد بلوغه أوبعد حضوره من غيبته ونحوه كالإفاقة من الجنون وزوال الفسق والسفه والإسلام .

ولاتشترط الذكور ولا البصر فيصح كون المرأة وصياً لأنها من أهل الشهادة ولأن سيدنا عمر الله عنه أوصى ابنته حفصه رضي الله عنها وأم الأطفال أولى من غيرها من النساء عند توافر الشروط السابقة لوفر شفقتها . ويصح كون الأعمى وصياً لانه من أهل الشهادة فجازت الوصية ألأيه كالبصير ولانه من متمكن من التوكيل لغيره فيما لايتمكن من مباشرته بنفسه.

تعدد الاوصياء : يجوز تعدد الأوصياء فيمكن أن يوصى لاثنين بلفظ واحد مثل جعلتكما وصيين أو بلفظين في زمن أو زمنين لما روي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ جعلت النظر في وقفها إلى علي كرم الله وجهه فإن حدث به حدث رفعه إلى ابنيهما فيليانها .

وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف سواء أكان التعيين بعقد واحد أم بعقدين في رأي الحنفية والمالكية إلا بتصريح الموصي بجواز الانفراد وإلا عند الحنفية إذا أجاز أحدهما تصرف صاحبه وعليهما التعاون في التصرف فلا يستقل أحدهما ببيع أو شراء أو نكاح أو غيرها إلا بتوكل فإن مات مات احدهما أو اختلفا في أمر كبيع أو شراء أو تزويج نظر الحاكم عند المالكية فيما الأصلح من استقلال الحي في الوصاية أو جعل الوصية أو جعل غيره معه أو رد فعل أحدهما حال الاختلاف أو إمضائه .

د وهبة الز حيلي /الجزء العاشر الفقه الاسلامي وادلته الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية واهم النظريات الفقهية / تتمة الاحوال الشخصية ص ٧٥٧٨

وليس لأحد الوصيين أيصاء لغيره في حياته بلا إذن من صاحبه فأن أذن له جاز . وليس لهما قسم المال الذي أوصاهما عليه. وقال الحنفية : إن أوصى الموصي في حال الموت أو الجنون أو ما يوجب العزل إلى اخر أو ألى الحي من الموصي عمل بإيصائه وان لم يوص ضم القاضي إليه غيره .

وكذلك قرر الشافعي والحنابلة ليس لأحد الوصيين الانفراد بالتصرف إلا بتصريح الموصي بالانفراد لأن الموصي لم يرض إلابتصرفهما وانفراد أحدهما يخالف ذالك فان أجاز الموصي لأحدهما الانفراد بالتصرف جاز لرضا الموصي به فان ضعف أحدهما او فسق أو مات في حال رضا الموصي بالانفراد جاز للاخر أن يصرف ولا يقام مقام الاخر غيره لأن الموصي رضي بنظر كل واحد منهما.

اما في حال ايصاء لهما فان ضعف أحدهما ضم اليه من يعنيه وان فسق احدهما أو مات أقام الحاكم من يقوم مقامه لأن الموصي لم يرض باجتهاد وحده فهم في ذلك كالحنفية .

هذا في الوصايا غير المعنية اما رد الاعيان المستحقة كالمغصوبات والودائع والاعيان الموصى بها وقضاء دين يوجد جنسه في التركة فلا حد الوصيين الاستقلال به.

واستثنى الحنفية مبدا بطلان انفراد احد الوصيين حالات للضرورة هي شراء كفن الموصي وتجهيزه والخصومه في حقوق لانهما لا يجتمعان عليه عادة ولو اجتمعا لم يتكلم الا احدهما غالباً.

وشراء حاجة الطفل مما لا بد منه كالطعام والكسوة لان في تاخيره لحوق ضرر به.

وقبول الهبة للطفل لان في تاخيره خشية الفوات واعتاق عبد معين لعدم الاحتياج فيه الي الرإي بخلاف اعتاق ما ليس بمعين فاته محتاج اليه.

ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين اذ لا حاجة الي التشاور وبيع ما يخاف تلفه و جمع اموال ضائعه .

وزادة بعض الحنفية سبعة اخرى وهي رد المغصوب والمشترى شراء فاسداً

وقسمة كيلي او وزني مع شريك الموصي وطلب دين وقضاء دين بجنس حقه وحفظ مال اليتيم اذا كل من وقع في يده وجب عليه حفظه ورد ثمن المبيع ببيع من الموصي واجارة نفس اليتيم في اعماله الحرة.

واتفق الحنفية والشافعية على انه اذا اختلف الوصيان في حفظ المال فانه يقسم بينهما نصفين ان كان قابلا للقسمة ولا فيتهايان زماناً او يودعانه عند اخر لان لهما ولاية الايداع .

وقال الحنابله : لايقسم المال بينهما لانهما شريكان في الحفظ الملازم للشركة في التصرف وانما يجعل المال في مكان تحت ايديهما فان تعذر ذلك ختما عليه ودفع الى امين القاضي.

د وهبة الز حيلي /الجزء العاشر الفقه الاسلامي وادلته الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية واهم النظريات الفقهية / تتمة الاحوال الشخصي ص ٧٥٧٨

٣- الموصى فيه :

لايصح الايصاء في تصرف معلوم يملك الموصي فعله ليعلم الوصي ما اوصي به اليه ليحفظه ويتصرف فيه ولان الايصاء كالوكاله والوصي يتصرف بالاذن فلم يجز الا في معلوم يملكه الموصي مثل الايصاء في قضاء الدين وتوزيع الوصية والنظر في امر غير رشيد من طفل مجنون وسفيه ورد الوداع الى اهلها واستردادها ممن هي عنده ورد مغصوب وايصاء امام بخلافه واقامه حد قذف وهذا الاخير عند الحنابله والشافعية ويستوفيه الوصي للموصي نفسه لا الى الموصى اليه .

ويصح عند الحنابلة بتزويج بنت ولو صغير دون التسع ولوصي الاب اجبارها اذا كانت بكراً او ثيباً دون التسع كالاب لأنه نابه كوكلية.

ولايصح عند الشافعية الايصاء بتزويج طفل وبنت مع وجود الجد لان الصغير والصغير لايزوجها غير الاب والجد والحديث ((السلطان ولي من لا سلطان له)) لاكن ان بلغ الصبي واستمر نظر الوصي عليه لسفه اعتبر اذنه في نكاحه.

ومتى خص وصايته بحفظ او نحوه او عم اتبع قوله وان اطلق الايصاء في امر الاطفال ولم يذكر التصرف كان له التصرف في المال وحفظه اعتمادا على العرف .

٤- الصيغه

تنعقد الوصاية بالايجاب والقبول بالانفاق كان يقول الموصي اوصيت اليك او فوضت اليك ونحوهما كاقمتك مقامي في امر اولادي بعد موتي اوجعلتك وصياً وتكفي اشارة الاخرس وكتابته ومثله عند الشافعية الناطق معتقل اللسان بان اشار بالوصية براسه او بقول : نعم كتاب الوصيه عليه لانه عاجز كالاخرس

ويشترط في الايصاء القول لانه عقد تصرب فاشبه الوكاله يكون القبول على التراخي في الاصح عند الشافعية وهو موافق لمذهب الحنفية. ذكر الحنفية ان الوصي اذا رد الوصاية بعلم الموصي صح الرد فان لم يعلم لايصح الرد بغيبته لئلا يصير مغروراً من جهته وان سكت الموصى اليه فمات الموصي فله الرد بالقبول اذا لا تغرير هنا وان سكت الموصى اليه ثم رد بعد موت الموصي ثم قبل صح الايصاء الا اذا نفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعد ئذ . ويلزم عقد الوصية ببيع شيء من التركه وان جهل الشخص كونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه.

ويصح عند الحنفية والحنابلة قبول الوصي الايصاء اليه في حياة الموصي لانه اذن في التصرف فصح قبوله بعد العقد كالوكاله . بخلاف الوصية بالمال فانها تمليك في وقت فلم يصح القبول قبله ويصح القبول ايضا بعد موت الموصي لانها نوع وصيه فيصح قبولها حينئذ كوصية المال ومتى قبل صار وصيا ويقوم فعل التصرف مقام اللفظ كما في الوكاله بالاتفاق ولا يشترط القبول لفظاً.

د وهبة الز حيلي /الجزء العاشر الفقه الاسلامي وادلته الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية واهم النظريات الفقهية / تتمة الاحوال الشخصيص٧٥٨٢- ٧٥٨٣

ولا يصح في الاصح عند الشافعية قبول الوصي ورده في حياة الموصي لانه لم يدخل وقت التصرف كالوصية له بالمال فلو قبل في حياته ثم رد بعد وفاته لفات العقد اما لورد في حياته ثم قبل بعد وفاته صح العقد .

ويجوز في الايصاء التوقيت والتعليق مثال الاول : اوصيت اليك سنة اوالى بلوغ ابني اوالى قدوم زيد . ومثال الثاني : اذا مت فقد اوصيت اليك لان الوصاية تتحمل الجهالات ولاخطار فكذا التوقيت والتعليق ولان الايصاء كالامارة وقد امر النبي ﷺ زيد بن حارثة على سرية في غزوة مؤتة وقال : ((ان اصيب زيد فجعفر وان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة))

الخلاصة

انه لابد عند الجمهور لاثبات الوصية من سماع الشهود مضمونها او قراءتها على الموصي فيقر بما فيها ويكفي عند المالكية الاشهاد عليها وان لم تقرأ على الشهود او لم يفتح كتاب الوصية.

وتثبيت الوصية لدى الحنابلة بالكتابة وحدها اذا كان الموصي مشهورة الحظ وعرف خطة واخذ القانون بهذا الرأي

د وهبة الز حيلي /الجزء العاشر الفقه الاسلامي وادلته الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية واهم النظريات الفقهية / تتمة الاحوال الشخصي ص ٧٥٧

ثانيا - دورالدين في حماية الأسرة من العنف الأسري من منظور الديانة المسيحية

ان العنف الأسري يستبدل روابط الطبيعة للحب والتنشئة بخلافات غير طبيعية بين متخاصمين يدوسون دون رحمة كرامة وحقوق وتطلعات اولئك الذين وعدوا بمحبتم وتكريمهم في السراء والضراء ،والكنيسة تدرك ان الزواج والعائلة يشكلان احدى اغلى القيم الانسانية ،والعنف الذي يحدث ضمنة الأسرة يحد بشكل خطير من امكانية تحقيق الاسرة ،وظل العنف الأسري عنصرا ماساويا في حياة المجتمعات والشعوب ،انه سلوك مكتسب يورثه جيل الاخر ،وقد يكون تناول الكحول والمخدرات من اسبابه في حالات كثيرة

ان الجماعة الانسانية تتالف من بشر خطائين وخطاة بأرتكاب الاخطاء والخطايا يشوهون قداسة الفطرة الانسانية فيهم ،اننا ندرك ان النصوص المقدسة غالبا ما تستعمل بطريقة غير صحيحة لتبرير طغيان الازواج عاى زوجاتهم .لقد شكل العنف الأسري دوما عائقا بين افراد الاسرة ،ولهذا يجب وقفه وان يفتح كل فرد قلبه الى حياة المحبة وعلينا جميعا مسيحين ومسلمين ادراك مستوى حجم العنف الاسري ،بايجاد وسائل لوقف هذا الكابوس والعمل على تكريس البرامج لمعالجة ضحايا العنف ومرتكبيه ،وذلك بخلق بيئة امنة وتجديد فهمنا للنصوص المقدسة التي تامر باحترام الكرامة الانسانية واغتنام فرص الاعداد للزواج للتوعية بالعنف الأسري وآثارة المدمرة على العلاقات الأسرية خاصة الرابطة الزوجية ،ومواجهة تحدي ثقافة العنف والانحلال والفساد الأخلاقي ،وكذلك تاسيس شبكات من الهيئات الدينية والقانونية والشرعية والطبية والندنية ،وتوجيه طاقاتها للتغير في المفاهيم والأفكار السائدة[٢]

ثالثا - الديانة اليهودية والحياة الأسرية

كانت مواضيع الزواج والطلاق والعنف(٣) الاسري من ضمن المواضيع التي شغلت بال الحكماء اليهود في العصر الوسطى في الواقع يعتبر الزواج شيئا هاما ومقدسا في الديانة اليهودية وقد خاض الجكماء اليهود العديد من النقاشات حول تلك الموضوعات ،اصدر الحاخام جرشوم بن يهوذا مرسوما يحظر فيه تعدد الزوجات في المجتمعات اليهودية الاشكنازية وارسى الحا خامات بعد ذلك العديد من المناهج التي كانت تهدف الى تمكين المراة من الالتجاء الى المحاكم في طلب الطلاق واكد موسى بن ميمون على حق المراة اذا كان زوجها بغيضا حيث كان يرى ان المراة ليست كالاسير كي تجبر على ممارسة علاقات حميمة من شخص تكره وعلى العكس من اليهودية كانت الديانة المسيحية تحذر الطلاق وظلت تعتبر الزواج سرا مقدسا لايمكن حله فا الذي جمعه اللة لايفرقه الانسان وشدد الحاخامات على الموضوع العنف الاسري فيقول الحاخام بيريز بن ايليا " لقد سمعت صرخات البنات اليهوديات بسبب الرجال اللذين رفعوا ايديهم ليضربوا زوجاتهم " ثم يستطرد ويقول متعجبا " ولكن الله يمنعنا من فعل ذلك ،ومن يفعل ذلك يعاقب بالطرد من المجتمع اليهودي والضرب" وحكم النفس الحاخام بحق الزوجة التي يسئ زوجها معاملتها ويضربها في اللجوء الى المحكمة الحاخامسة لاجبار الزوج على تطليقها ،وعلى دفع غرامة مالية ، وقد اصدر الحاخامات تلك الاحكام في وسط مجنمعات كانت تعتبر ضرب الزوجات روتينيا .وشهدت العصور الوسطى العديد من التطورات الدينية في الديانة اليهود

١-(١) سلوى عبدالحميد الخطيب ،العنف الاسوي ضد المراة دراسة بعض الحالات المترددات على مستشفى الرياض المركزي السعودية ١٩٩٩،

-٢ الاب الايكونوميس نبيل حداد دور الدين في حيماية الاسرة من منظور الديانة المسيحية المؤتمر العربي الاقليمي الاول لحماية الاسرة القاهرة ٤

٣- https.//ar.m.wikpedia.org/wiki دخلت الى الصفحة في تاريخ ٢٠٢/٨/٢٧

المبحث الثالث: **المواثيق الدولية والقوانين الوطنية لمكافحة العنف ألأسري**

المطلب : الثاني:- **العنف ألأسري في أدبيات ألأمم المتحدة**

الفرع ألأول :- **العنف ضد المرأة في المواثيق الدولية**

بدا الحديث عن قضية العنف ضد المرأة ياخذ حيزا كبيرا من أهتمامات المنظمات النسائية منذ اواخر القرن ٢٠، مع بدء صدور الأتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة وبدا هذا الموضوع ياخذ منحى خاصا ومستقلا مع صدور الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة في عام ١٩٩٣، وفي نظرة تسلسلية زمنية لهذه الأتفاقيات والأعلانات التي عنيت بقضية العنف العنف ضد المرأة نذكر الوقائع التالية **(١)**

١- **اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المراة سيداو** التي في سنة ١٩٧٩ ودخلت حيز التنفيذ في سنة ١٩٨١ وهذه الاتفاقية على الرغم من انها لاتتناول بشكل صريح ومباشر قضية العنف ضد المراة ،الا ان اللجنة التي تراقب عملية التقيد بها قد اوضحت في التوصيات العامة رقم ١٩ لعلم ١٩٩٢ ان العنف ضد المراة يشمل الاتجاهات التقليدية التي تضع المرأة في مرتبة ادنى من الرجل ،وتحدها بالأدوار النمطية التي ترسخ الممارسات المنتشرة التي تستخدم العنف والأكراه ،ومن ذلك العنف الأسري والأساءات الأسرية والزواج القسري وختان البنات .

٢- **مؤتمر نيروبي** ١٩٨٥:

اعتبر ان العنف ضد المرأة هو من أهم المعوقات ضد السلام والتنمية والمساواة ،وقد طالب المؤتمر بالخطوات القانونية تمنع العنف المؤسس على النوع ،اي الجندر ،وتضع اليات للتعامل مع هذه الظاهرة

٣- الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المراة ١٩٩٣:الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يعتبر اداة عملية تتناول موضوع العنف ضد المرأة ،وقد عرف هذا الأعلان العنف ضد النساء في مادته الأولى على الشكل التالي ،يقصد بالعنف ضد النساء اي فعل عنيف قائم على اساس ينجم عنه او يحتمل ان ينجم عنه اذى او معاناة جسمية او نفسية للمراة ،لما في ذلك التهديد بأقتراف مثل هذا الفعل او الأكراه او الحرمان التعسفي من الحرية ،سواء وقع ذلك في الحياة العامة او الخاصة(١) وبرز**"(٢)** اهتمام الأمم المتحدة المستقل بالنساء مع منتصف السبعينات حين عقد مؤتمر المكسيك ١٩٨٥ ،الذي صدر عنه اعلان السنة الدولية للمراة ،وتبعها انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٨٥- ١٩٨٦) عقدا عالميا للمراة ،ومنذ ذلك الحين تكثفت الجهود والمشروعات الخاصة بالمراة عبر العديد من المؤتمرات ،كم كوبنهاكن ١٩٨٠ ،ونيروبي ١٩٨٥ ،وبكين ١٩٩٥،ومؤتمر فيينا ١٩٩٣، ومؤتمر القاهرة ١٩٩٤ ،ومؤتمر التنمية الاجتماعية ١٩٩٥ ،واتفاقيات القضاء على اشكال التمييز ضد المراة سيداو ١٩٧٩ ،ووثيقة المراة في بكين ١٩٩٥، اضافة الى التقاريرالدولية اخرها سنة ٢٠٠٠، وعربت المنظمة العالمية للصحة العنف في عام ٢٠٠٢بانه كل سلوك يصدر في اطار علاقة حميمية ويسبب اضرار او آلاما جسمية او نفسية او جنسية لاطراف تلك العلاقة (٣)

١- ايرين حان ،الامينة العامة لمنظمة العفو الدولية مصائرنا بايدينا فلنضع حد للعنف ضد المراة مطبوعات منظمة العفو الدولية .المملكة المتحدة ط١ ،٢٠٠٤ص١٠

٢- ناصرالدين محمد الشاعر ،العنف ضد المراة ،اسبابه والتدابير الشرعية للحد منه ،مجلة جامعة النجاح للابحاث والعلوم

٣- ناصر الدين نفس المرجع ص١٣// (٤)- نادية محمد مصطفى الامة الاسلامية في عصر العولمة وقضية المراة بين التحد

وفي عام ١٩٩٦ اعلنت جمعية الصحة العالمية ان العنف ضد النساء مشكلة كبرى للصحة العامة تتطلب الأهتمام العاجل من الحكومات والمنظمات الصحية ويتسبب العنف انوعي في الكثير من

المشكلات الصحية التي تستنزف موارد النظام الصحي وتحد من نموالمراة وانتاجياتها ،وتعوق الحكومات عن تحقيق أهدافها المتعلقة بالصحة الوطنية ،وعتبر العنف ضد النساء احد مشاكل الصحة العامة المكلفة والمتفشية ،كما انه انتهاك لحقوق الانسان .واكد اعلان منهاج بيجين الذي اعتمده ١٨٩ بلدا في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمراة سنة ١٩٩٥،على ان العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الانسان وعائق لتمتع المراة التام بكل حقوق الانسان ،وتحول التركيز الى المطالبة بمسائلة الدولة عن تدابير منع العنف ضد المراة والقضاء عليه ، وعين منهاج عمل بيجين مجالات القلق الهامة التي تستدعي اتخاذ تدابير ملحة لتحقيق اهداف المساواة والتنمية والسلام ،وكان احد هذه المجالات العنف ضد المراة ،فالاعتراف بان العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الانسان يوضح الواجبات الملزمة للدول بمنع هذا العنف والقضاء عليه والمعاقبة عليه بمساءلتها ان هي قصرت عن اداء هذه الواجبات ،وبذلك تتحرك مطالبات الدولة باتخاذ كل التدابير الملائمة للرد على العنف ضد المرأة من مجال حسن التقدير فتصبح حقوق شرعية ،وينص أطار حقوق الأنسان على الوصول الى عدد من الأدوات والاليات التي وضعت لتحميل الدول مسؤولية على الصعيدين الدولي والأقليمي.

ان الجمعية العامة للأمم المتحدة تدرك ان تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،وان اعلان القضاء على العنف ضد المراة المرفق بهذا القرار من شانه ان يعزز هذه العملية ويكملها ،واذ تؤكد ان العنف ضد المراة يمثل عقبة امام تحقيق المساواة والتنمية والسلم ، ويشكل انتهاك لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، ويعوق او يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الاساسية ، وان العنف ضد المراة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمراة عبر التاريخ ادت الى هيمنة الرجل على المرأة وممارسة التمييز ضدها ،وان العنف ضد المرأة سواء في الاسرة اوفي المجتمع ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة.ان الجمعية العامة للامم المتحدة تؤكد الاعلان بشان القضاء على العنف ضد المرأة واعلان منهاج بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية ٢٣للجمعية العامة المعنونة المرأة في سنة ٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في قرن ٢١،والاعلان الذي اعتمد في الدورة ٤٩ ،واذ تشير الى جميع قراراتها السابقة بشان القضاء على التمييز ضد المرأة ،والى الدراسة المتعمقة بشان جميع اشكال العنف ضد المرأة والى قرار مجلس الامن ١٣٢٥ المؤرخ في ٢٠٠٠/١٠/٣١بشان المرأة والسلام والامن **(١)**

المرأة الى ضرر او الم جسدي او جنسي او نفسي ،وان السبب الجذري للعنف ضد المرأة يكمن في عدم تكافؤ علاقات القوة بين الرجل والمراة على مدار التاريخ ، وبأن جميع اشكال ضد المرأة تشكل انتهاكا جسيما لتمتع المرأة بجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية وتدعوا الى وتشدد على ان العنف ضد المراة هو اي عمل عنف قائم على نوع الجنس ويفضي الى تعرض القضاء على جميع اشكال العنف القائم على نوع الجنس داخل الاسرة وفي المجتمع عموما (٢)

١- ابراهيم خربوش ،العنف الزوجي في مصر المكتب المرجعي للسكان القاهرة مصر ٢٠١٠ص١

٢- باربارا كرويست حالة سكان العالم من النزاعات والازمات المرحلة تحديد ،احيال التغيير ،صندوق الامم المتحدة للسكان ٢٠١٠ص١٦

وتدل الدراسة المعمقة للأمين العام للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦ عن جميع اشكال العنف ضد المرأة على وجود شكل من أشكال الحظر التشريعي للعنف المنزلي في ٨٩ دولة على نطاق العالم ، وعلى تزايد عدد البلدان التي تطبق خطط عمل وطنية لأنهاء العنف ضد المرأة ، ويجوز الملاحقة القضائية على اغنصاب الازواج في ١٠٤ دولة على الأقل ،كما ان ٩٠ دولة بها اخذ اشكال النص التشريعي بها اخذ على مكافحة التحرش الجنسي ، وهناك ١٠٢ دولة تفتقر الى اي أحكام قانونية محددة لخطر العنف المنزلي ، كما ان اغتصاب الزوج لايعد من الجرائم التي يعاقب عليها في ٥٣ دولة على اقل تقدير ،ولاتوجد بعض أحكام تشريعية لحضر الأتجار بالبشرألا في ٩٣ دولة من بين ١٩١ دولة (١)

ادخلت دولا كثيرة خلال العقد الماضي قوانين تعالج مختلف اشكال العنف ضد المرأة ، وبحثت مسؤولية الدول في سن أطار قانوني لمعالجة جميع أشكال العنف ضد المرأة في الفرع السادس ، وكذلك بحثت دواعي قلق الهيئات المنشآة بموجب الفجوات القائمة .

واعربت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عن قلقها بوجه عام (٢)،ويوجد لدى ٨٩ دولة احكام تشريعية من نوع ما تعالج العنف العائلي علو وجه التحديد ، ويوجد لدى ٦٠ دولة من هذه الدول قوانين العنف الاسري تحديدا ولدى ٠٧ دول قوانين بشان العنف ضد المراة ولدى دولة واحدة قانون مناهضة للعنف محايد بين الجنسين ولدى ١٤ دولة احكام محددة بشان العنف العائلي في قوانينه الجنائية ، ولدى ٠٥ دول اجراءات مدنية لابعاد مرتكبي العنف (٣).

وتعالج دولة واحدة العنف ألأسري بواسطة قانون الأسرة وتشير ١٢ دولة لديها قوانين خاصة بالعنف الأسري على وجه التحديد الى العنف القائم على اساس الأسرة بدلا من العنف القائم على اساس الجنس ،وتوجد ١٠٢ دولة لايعرف لديها أحكام تشريعية محددة بشان العنف ألأسري ، ويوجد لدى ٢٠ دولة مسودات تشريعية بشأن العنف ألأسري في مراحل متفاوتة من تطويرها ،واعربت ٠٤ دول عن عزمها على وضع تشريعات واحكام محددة بشان العنف (٤).ومن الاهم الاتفاقيات الدولية لمكافحة العنف ضد المراة والتي يجدر بنا ان نتناولها كما جاء بالنص الكامل هي اتفاقية (سيداو) لما يحمل من العنوان (٥)والبنود لمكافة العنف ضد المرة أولا وذكر القرار الصادر من المجلس الأمن وذلك لأهميته البالغة للحماية المراة ومشاركتها في شتى المجالات ونهوض بها ثانية

---

(١) اعلان بشان القضاء على العنف ضد المراة الدورة ٤٨،البند١١١ من جدول الاعمال ،قراراتخذته الجمعية العامة للامم المتحدة بناء على التقرير اللجنة الثالثة ٤٨/٦٢٩/٢٣/٣/١٩٩٤ص٠٣

(٢) الدورة ٦١،البند،من جدول الاعمال ٢٠٠٧/١/٣٠ص٠٠٣

(٣) الدورة ٦٢ من جدول الجلسة العامة ١٨/٧٦ ديسمبر ٢٠٠٨ص٠٠٥

(٤) حملة الامين العام للامم المتحدة بان كيمون اتحدوا لانهاء العنف ضد المراة منشورات ادارة شؤون الاعلام في الامم المتحدة ٢٠٠٨ض٠٠٣

(٥) الدورة ٦١ والبند ٦٠ من جدول الاعمال المؤقت للنهوض بالمراة تقرير الامين العام متعلقة بشأن العنف ضد المراة الجمعية العامة لاامم المتحدة ٢٠٠٦/٧/٦

الفرع الثاني : أتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة (سيداو)

. ان اسس الاتفاقيات الدولية و بالأخص (اتفاقية سيداو) تعبر عن نصوص وثيقة صدرت بشكل اعلان او مبادئ اتفاقية دولية تنقل الوثيقة من الاتفاق العرفي غير الملزم للدول الى قانون تعاقدي ملزم للدول المُنظمة للاتفاقية . ان اكثر الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، لم تصدر قبل ان تعلن مجموعة مبادئ منطلقة من الارتقاء بأي مجتمع و تقدمهِ، والذي يكون معنيا بتطور وضع المرأة و تقدمها فيه مما ينعكس على رقي المجتمع وبالتالي المجتمعات البشرية كلها . نبذة تاريخية سيداو هي مختصر اسم الاتفاقية باللغة الانكليزية مأخوذاً من الحروف الاولى لكلمتها : (cedaw) (the convetion on climination of all forms of discrimination agents woman) و تعني باللغة العربية (اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة). تعريف الاتفاقية حسب موسوعة الامم المتحدة لاتفاقية سيداو : هي معاهدة دولية مكرسة لحقوق المرأة و وقف التمييز ضدها و مساواتها بالرجل اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة و عرضتها للتوقيع و التصديق في ديسمبر (١٩٧٩)و تم العمل بها في ايلول ١٩٨١ و عُنيت الاتفاقية بكل جوانب شؤون المرأة و كل نواحي حياتها. تتألف الاتفاقية من(ثلاثين مادة) تنبثق من الايمان بأن القانون الدولي و الوطني هو اداة فعالة لتحقيق العدالة الاجتماعية و الاقتصادية كما ان المساواة بين الرجل و المرأة تتصل الى حد كبير بالمساواة امام القانون و تعتبر المواد من(١-١٦) قواعد اساسية للاتفاقية لأنها وضعت منهاجاً كاملا للقضاء على التمييز ضد المرأة على كافة الاصعدة بحيث يمكن اعتبارها جوهر الاتفاقية و مؤونتها لانها ترتب الشروط و التدابير الواجب على دول الاطراف اتباعها و تحقيق المساواة ،اما المواد (١٧-٢٢)تتحدث عن آلية عمل اتفاقية سيداو ،و المواد (٢٣-٣٠)تتعلق بالأحكام الادارية المختلفة عن نفاذ الاتفاقية و التوقيع و الانضمام اليها ،و طلب اعادة النظر فيها، و حق ابداء التحفظات من الدول المصادقة . * التحفظ هو اعلان رسمي تقدمه الدول المصادقة على الاتفاقية الى الامين العام للامم المتحدة مصرحة بعدم التزامها بجزء او اجزاء بعينها من الاتفاقية ،و هذا حسب تعريف (دليل تقييم وضع المرأة.... الصادر من الامم المتحدة من مجموعة علماء). * حسب ما جاء في المادة (٢٨)من اتفاقية سيداو و التي تنص : (يحق للدول بعد انضمامها للاتفاقية ان تقدم تحفظها على اي مادة او فقرة على ان لا يتعارض ذلك مع جوهر الاتفاقية) و حسب ما يلي : ١- يتلقى الامين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وفق التصديق او يقوم بتعميمها على جميع الدول . ٢- لا يجوز اي تحفظ منافٍ لموضوع الاتفاقية واغراضها . ٣- يجوز سحب التحفظات في اي وقت بتوجيه اشعار بهذا الى الامين العام للامم المتحدة الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول ويصبح ذلك الاشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه. تحفظات العراق في زمن النظام المقبور على اتفاقية سيداو ومدى مطابقة المواد الخاصة بحقوق المرأة في الدستور العراقي الجديد للاتفاقية **!!!**

التحفظات:- اولاً: تحفظ العراق على(المادة ٢) و بخاصة الفقرتين(و+ز) في تموز عام ٢٠٠٠ و جاء هذا التحفظ على هذه المادة والتي تعتبر من اهم المواد التي تصب في جوهر و روح الاتفاقية ،حيث تنص (المادة ٢)من اتفاقية سيداو على ما يلي : * تشجب الدول الاطراف جميع اشكال التمييز ضد المرأة و توافق على ان تنهج بكل الوسائل المناسبة دون ابطاء سياسة القضاء على كل اشكال التمييز ضد المرأة ،و تتعهد بالقيام بما يلي و اختصاراً سأورد المادتين (ز+و)من (المادة ٢): و- اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية لتعديل او الغاء القوانين و الانظمة و الاعراف و الممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة . ز- الغاء جميع احكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة . * اما احكام المادة (١٤) من الدستور العراقي الصادر عام (٢٠٠٥) نصت على: (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس....)، وكذلك احكام المادة (١٦) من الدستور التي تقول بأن تكافؤ الفرص مكفول لجميع العراقيين، والمادة (٢٠) منه القائلة: (للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة..)، والنص على منع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع، المادة ٢٩ / رابعا، وسواها من النصوص الاخرى التي يمكن اعتبارها الغاء جزئياً

للتحفظ على هذه المادة، الا ان هناك نصوصاً تشريعية مخالفة لا هداف هذه المادة خاصة ما يتعلق منها بالنصوص المتعلقة بالاجزاء موضوع الفقرة (ز) من المادة (٢) من الاتفاقية التي تنص على (الغاء جميع الاحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة. ثانياً : تحفظ العراق على (المادة ٩) وهي ايضاً من القواعد الاساسية للاتفاقية ،و ترسم منهجاً علمياً للقضاء على التمييز بين الرجل و المرأة في شؤون الاسرة حيث تنص على : أ- تمنح دول الاطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها او الاحتفاظ بها او تغييرها تضمن بشكل خاص ،ان لا يترتب على الزواج من اجنبي او تغيير جنسية الزوج اثناء الزواج، ان تتغير تلقائياً جنسية الزوجة او ان تصبح بلا جنسية او تُفرض عليها جنسية الزوج . تمنح دول الاطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها. (سيسحب هذا التحفظ بالنسبة للعراق لان الدستور العراقي الجديد امر بتعدد الجنسيات و بالتالي اعطى المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها). اعتبر هذا التحفظ ملغيا ، على وفق احكام الفقرة – ثانيا – من المادة (١٨) من الدستور العراقي الجديد التي نصت على : (يعد عراقيا كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية ، وينظم ذلك بقانون). وفعلا فقد صدر القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، التي نصت المادة (٣) منه: يعتبر عراقيا : أ – من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية . ثالثاً: تحفظ العراق و اكثرية الدول العربية على (المادة ١٦) و لكن العراق تحفظ عليها بالكامل حيث يعتبرها تتعارض مع قانون الاحول الشخصية العراقي و القانون المدني و تنص (المادة ١٦) *تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: (أ) نفس الحق في عقد الزواج، (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل . (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه. (ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول . (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق . (د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول . (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل . (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض. *لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا. بينما جائت (المادة٢م٥٧ ف٧)من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩: في حالة فقدان ام الصغير احد شروط الحضانة او وفاتها تنتقل الحضانة الى الاب ،الآ ان اقتضت مصلحة الصغير خلاف ذلك ،عندها تنتقل الحضانة الى من تختاره المحكمة مراعية لذلك مصلحة الصغير . (المادة ٨) من القانون اعلاه تنص : ١-اذا طلب من اكمل الخامسة عشر من العمر الزواج ، فللقاضي ان يأذن به ،اذا تثبُت أهليته و قابليته البدنية ،بعد موافقة وليه الشرعي فاذا امتنع الولي طلب القاضي موافقته خلال مدة يحددها لهُ ،فإن لم يعترض او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج ، ٢-للقاضي ان يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشر من العمر اذا وجد ضرورة قصوى تدعو الى ذالك،و يشترط في اعطاء الاذن تحقق البلوغ الشرعي و القابلية البدنية. وهذه المواد تشجع الولي الشرعي احياناً على ممارسة الضغط والترهيب (الغصب) على اولادهم للقبول بزيجات لا يوافقون عليها . و (المادة ١٠٢) من القانون المدني العراقي المرقم (٤٠) لسنة ١٩٥٩ تبين ان الوالي او الوصي هو الذي يحدده الاب و في حالة غياب الاب او وفاته يكون الجد الصحيح هو الوصي ثم المحكمة او الوصي الذي تنصبه المحكمة ،في حين تم استبعاد الام التي هي اقرب للصغير من الوصي الذي ينصبه الاب او الجد و هذا تمييز واضح بين الرجل و المرأة . ولم يتخذ اي اجراء او تشريع لتعديل هذه المواد في الدستور(الاتحادي) بشكل واضح وصريح مثلما

حصل في تعديل الفقرتين اعلاه في (اقليم كردستان- تم التعديل عام ٢٠٠٨) ليتفق مع ما جاء في بنود الاتفاقية .
رابعاً: تحفظ العراق على (المادة ١/٢٩) و حتى آ خر تقرير قدمه عام ٢٠٠٠ و جاء اصل التحفظ على هذه المادة هو مخاوف العراق ان تكون احدى هذه الدول (اسرائيل)،تنص المادة : ١- يعرض بالتحكيم اي خلاف ينشأ بين دولتين او اكثر من الدول الاطراف حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية و لا يسوى عن طريق المفاوضات ،و ذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول، و ان لم تتمكن الاطراف ،خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم ،من الوصول الى اتفاق على تنظيم امر التحكيم ،جازَ لأي من أولئك الاطراف في حالة النزاع الذهاب الى محكمة العدل الدولية و بطلب مقدم وفقاً للنظام الاساسي للمحكمة . ومن الجدير بالذكر ان العراق صادق على اتفاقية سيداو و انضم اليها حسب قانون (٦٦) عام ١٩٨٦،وقبل مصادقة العراق على الاتفاقية وضع تحفظاته عليها ،و لحد الان لم يصادق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الذي يعطي حق الشكوى الى الجمعية العامة للأمم المتحدة و ايضاً لم يُصدر اي اجراءات تشريعية بتعديل او الغاء القوانين و الضوابط التي تجسد التمييز ضد المرأة و بعد مرور اكثر من(٢٦)عاماً على انضمام العراق للاتفاقية فحال المرأة في العراق في تخلف مستمر عن عجلة تطور النساء في العالم و في كافة الجوانب الانسانية و الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية بالرغم من المواد (الدستور العراقي الجديد) التي تم ذكرها في بداية الموضوع التي جاءت واضحة بعدم التمييز بين المرأة والرجل والغت اهم التحفظات ولكن ما يثير الدهشة اكثر ما جاءت به المادة (٤١) من الدستور العراقي الجديد (٢٠٠٥) الفصل الثاني من باب الحريات و التي تنص على : (العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية ،حسب دياناتهم و مذاهبهم و معتقداتهم و اختياراتهم و ينظم ذلك بقانون).جاءت هذه المادة الدستورية بإلغاء ضمني لقانون الاحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وهي مبعث قلق باطلاقها تقسيم المحاكم و القوانين حسب المذاهب حيث تقاطع و تضارب الأحكام ،مما يولد الفوضى بدلاً من وضع نص موحد يعالج امور الاسرة و الاحوال الشخصية. وهذا ما دفع بالعراقيات الناشطات في مجال حقوق المرأة الى المطالبة باتخاذ اجراءات و سن تشريعات واضحة وصريحة في الدستور العراقي الجديد تتوافق مع ما

رقم(٦٦)لسنة ١٩٨٦

المادة-١- يلغى تحفظ جمهورية العراق على المادة رقم (٩)من اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المراة المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون تصديق الاتفاقية رقم (٦٦)لسنة ١٩٨٦

النص السابق

المادة (٩)الفقرة(٢)

تمنح الدول الاطراف المراة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالهما

اعداد/ المستشار القانوني /عزالدين عبداللة ياسين

من نشورات المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المراة ،الاقليم كوردستان المطبعة شهاب ،اربيل ٢٠١٠

الفرع الثالث :- القرار المجلس الأمن رقم ١٣٢٥

القرار الصادرعن مجلس الأمن الدولي رقم/١٣٢٥ (٢٠٠٠)

الخاص بالمراة والأمن والسلام الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته (٤٢١٣) في (٢١) تشرين الاول/٢٠٠٠

تم اعتماد قرار مجلس الأمن (١٣٢٥) حول المرأة والسلام والأمن في ٣١ من تشرين الأول ٢٠٠٠، وقد حث هذا القرار كلا من مجلس الأمن، الأمين العام، الدول الأعضاء وجميع الأطراف الأخرى لأخذ التدابير اللازمة في المسائل المتعلقة بمشاركة المرأة في عمليات صنع القرار والعمليات السلمية، والأخذ بدمج النوع الاجتماعي في التدريب وحفظ السلم، وحماية المرأة إضافة إلى إدماج النوع الاجتماعي في جميع أنظمة تقارير الأمم المتحدة وآليات تنفيذ البرامج. ويعتبر تبني قرار مجلس الأمن رقم (١٣٢٥) بمثابة حد وخط فاصل بالنسبة لتطور حقوق المرأة وقضايا الأمن والسلام، حيث يعتبر أول وثيقة رسمية وقانونية تصدر عن مجلس الأمن، يطلب فيها من أطراف النزاع احترام حقوق المرأة، ودعم مشاركتها في مفاوضات السلام، وفي إعادة البناء والاعمار التي تلي مرحلة النزاع والصراع. يعد القرار(١٣٢٥) مهمًا بالنسبة للمرأة على المستوى العالمي لأنه أول قرار لمجلس الأمن يهدف إلى ربط تجربة النساء في النزاعات المسلحة بمسألة الحفاظ على السلام والأمن الدوليين حيث دعا إلى: زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار، وفي عمليات حل الصراعات والمشاركة بقوات حفظ السلام وفي المفاوضات. القدرة الاستيعابية لقضايا الجندر لدى العاملين في عمليات حفظ السلام والتدريب عليها. تناول قضايا الجندر في أوقات السلام وتسريح الجيش وإعادة الإدماج. احترم حقوق السكان المدنيين واللاجئين والمشردين داخليًا. حماية المرأة من العنف الجسدي والتمييز. تجنب العفو عن الجرائم التي وقعت في الحرب ضد المرأة. ومنذ صدور القرار في أكتوبر عام ٢٠٠٠ تم اتخاذ العديد من الخطوات لتنفيذه في أنحاء العالم. وهكذا ساعد هذا القرار التاريخي النساء في التغلب على الكثير من الصعاب التي كانت تعوق اشتراكهن في قضايا السلام والأمن الإنساني، وعلى الرغم من هذه الجهود الحكومية وغير الحكومية فإنه مازالت هناك "فجوة وعي" كبيرة في العالم العربي فيما يتصل ببنود هذا القرار الهام. تجدر الإشارة إلى أن قرار مجلس الأمن (١٣٢٥) حث الدول الأعضاء على ضرورة زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية وفي آليات منع نشوب الصراعات وإدارتها وحلها، كما دعا الأطراف في

الصراعات المسلحة إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية المرأة والفتاة من العنف القائم على نوع الجنس، خاصة الاغتصاب وغيره من أشكال إساءة المعاملة الجنسية ومن أشكال العنف الأخرى في حالات الصراع المسلح كافة. وكان الأمين العام قد أطلق حملة عالمية في آذار/مارس ٢٠٠٨ لإنهاء العنف ضد النساء بما فيها العنف الجنسي أثناء الصراعات، وأشار الأمين العام في حينه إلى أن الأمم المتحدة يمكن أن تعمل بقوة أكبر عندما يعتمد مجلس الأمن قرارات ذات لهجة قوية حول العنف الجنسي ودعا إلى أن تضم مهام بعثات الأمم المتحدة بنودًا واضحة حول حماية النساء والأطفال في الصراعات المسلحة. لمكونان الرئيسيان لقرار ١٣٢٥ هما مكافحة العنف الجنسي أثناء الصراع المسلح، وزيادة مشاركة المرأة في عمليات السلام والمؤسسات السياسية. وقاد هذا القرار إلى زيادة الاهتمام داخل الأمم المتحدة بتعميم المنظور بين الجنسين، وتقييم تأثير السياسات المختلفة على المرأة والرجل. والبرامج الأساسية التي تطبق القرار هي هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وإدارة عمليات حفظ السلام. رغم وجود بعض البرامج الأخرى التي تنفذ أعمالهم. الأعمدة الأربع الرئيسية للتنفيذ نادى قرار ١٨٨٩ لعام ٢٠٠٩ الأمانة العامة بتطوير عدد من المؤشرات لمتابعة تنفيذ قرار ١٣٢٥. واستخدمت هذه المؤشرات في برامج الأمم المتحدة، وتبنت بعض الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية هذه المؤشرات أيضًا. وترتكز المؤشرات التي تم تطويرها على أربعة أعمدة رئيسية وهي المنع، والحماية، والمشاركة، والتعافي والمساعدة. المنع: ويركز على منع العنف القائم على الجنس والنوع الاجتماعي، وكذلك الوعي الجنساني في منع نشوب الصراع، ونظام الإنذار المبكر. ويتضمن ذلك منع الاعتداء والاستغلال الجنسي من جانب قوات حفظ السلام. الحماية: وتتضمن تحسين أمن الفتيات والنساء، وتحسين صحتهم الجسدية والعقلية، وأمنهم الاقتصادي وحياتهم بشكل عام. وتركز أيضًا على تحسين حقوق النساء والفتيات وحمايتهم القانونية. المشاركة: وتشير إلى تعزيز مشاركة النساء في عمليات السلام، وزيادة أعداد النساء في جميع منظمات صنع القرار، وزيادة الشراكة مع المنظمات النسائية المحلية. وتتضمن المشاركة أيضًا زيادة مساهمة النساء في المناصب العليا بمنظمة الأمم المتحدة، كمنصب الممثل الخاص ومهام وعمليات حفظ السلام. جهود التعافي والمساعدة تتضمن توزيع مساوٍ للمساعدة الدولية للنساء والفتيات، وتضمين المنظور الجنساني في جهود التعافي والمساعدة. وتتضمن المؤشرات الخاصة مراقبة الأرقام المرتبطة بالنتائج، مثل أرقام النساء المشاركات في مفاوضات السلام، وعدد الأدلة العسكرية التي تتضمن مقاييس لحماية المرأة، أو عدد القضايا المحقق فيها عن العنف ضد المرأة. خطط العمل الوطني عقب صدور قرار ١٣٢٥ بحوالي عامين، بدأ مجلس الأمن بتشجيع تطوير خطط العمل

الوطني كأداة يمكن للدول الأعضاء استخدامها لتفصيل الخطوات التي تتخذها من أجل تحقيق أهداف القرار. وبحلول سبتمبر ٢٠١٦، تبنت ٦٣ دولة تلك الخطة. وتعالج خطة

العمل الوطني السياسات السياسية والاجتماعية والأمن البشري وتتطلب في الغالب تنسيق متداخل. وكثير من خطط العمل الوطني للدول المانحة تهدف إلى تركيز وتحديد وتوثيق التزامهم بنشر مبادئ القرار ١٣٢٥. وفي البلدان المحورية، والنامية والمتأثرة بالصراعات تستخدم برنامج العمل الوطني لدعم مشاركة المرأة داخليًا في السياسة وعمليات السلام، وذلك إلى جانب توضيح التزامها الداخلي بمحاربة العنف القائم على الجنس والنوع. حاليًا أوروبا بـ٢٧ دولة وإفريقيا بـ١٩ هما أكثر المناطق لتنفيذ خطة العمل الوطني. وبينما تتزايد عدد الدول التي تتبنى خطة العمل الوطني سريعًا مع بداية مرور عشر سنوات على صدور القرار (في عام ٢٠١٠) ومرور ١٥ عامًا (٢٠١٥)، فهناك ٣٢% فقط من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة هم الذين نفذوا خطة العمل الوطني. وتوجد فجوة كبيرة في الدول المساهمة بقوات وأفراد شرطة في مهام حفظ السلام، فالدول الأربع الكبار الذين يمدون بعثات حفظ السلام بقوات وأفراد شرطة وخبراء عسكريين لم يتبنوا خطط العمل الوطني بعد. تحديات التطبيق من أجل محاسبة المنفذين، الزمت خطط العمل الوطني لقرار ١٣٢٥ أن تضمن احتواء إطار عمل للمراقبة والتقييم لتحديد مؤشرات خاصة للتقدم وتحدد أدوار ومسؤوليات واضحة لمراقبة ومتابعة الأنشطة. وأيضًا، بعض خطط العمل الوطني تخصص تمويلًا من أجل التطوير والتنفيذ؛ وأظهر استبيان عن خطط العمل الوطني صدر في عام ٢٠١٤ أن معظم التمويل يتجه إلى محاربة العنف القائم على الجنس والنوع، وزيادة مشاركة النساء في عمليات السلام، بينما الفجوة الأكبر في التمويل تكمن في إصلاح قطاع الأمن وإتاحة العدالة. خطط العمل المحلية وخطط العمل الإقليمية خطط العمل المحلية هي طريقة لتنفيذ القرار على مستوى المجتمعات المحلية. فاتخذت بعض البلدان مثل صربيا وسيراليون والفلبين آليات محلية لتنفيذ القرار وخطط العمل الوطني. وتبنت بعض المنظمات الإقليمية خطط عمل إقليمية منها الاتحاد الأوروبي، وحلف شمال الأطلسي، والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، ومنتدى جزر المحيط الهادئ. وتنسق خطط العمل الإقليمية الأولويات الإقليمية لتركز على النساء والسلام والأمن، وتساعد في توجيه وترتيب أولويات برامج وتمويل المنظمات الإقليمية في هذا الموضوع.

واستخدم الناتو قرار ١٣٢٥ لزيادة معدلات النساء في العسكرية حيث أزاد سبعة من أعضاء الحلف من مشاركة النساء في العسكرية باعتباره من أهداف تطبيق القرار. المنظمات غير الحكومية تلعب المنظمات غير الحكومية دورًا مهمًا في تنفيذ قرار ١٣٢٥. وضغطت المنظمات غير الحكومية على الحكومات الوطنية لتطوير خطط العمل الوطني، وتعمل كثير من المنظمات كهيئة رقابة على الحكومات لمحاسبتهم على التزاماتهم تجاه تلك الخطط. وتستخدم المنظمات غير الحكومية الشعبية -خاصة تلك المعنية بالمرأة- قرار ١٣٢٥ لمجلس الأمن عن المرأة والسلام والأمن في الدول التي تعاني من آثار الصراع للضغط على حكوماتهم من أجل الامتثال لهذا القرار في عدد من القضايا منها المرأة في مفاوضات الصراع، أو محاسبة قوات حفظ السلام على الاعتداء والاستغلال الجنسي. وتلعب المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الدولي دورًا محوريًا في نشر معلومات عن القرار بين المنظمات غير الحكومية الشعبية وتدريب المثلين المحليين على القرار وكيفية استخدامه. تطبيق القرار عملية تطوير خطة العمل الوطني للقرار

قرار ١٣٢٥ اعداد المستشار القانوني عزالدين عبدالله ياسين المستشار القانوني في المديرية العامة لمناهضة العنف ضد امرأة

المطلب الثاني :- التشريعات والقوانين والقوانين المعدلة في أقليم كوردستان – العراق لمناهضة العنف الاسري

ارجع حقوقيون برلمانيون اسباب تفشي ظاهرة العنف الى غياب الحقوق القانونية للمراة وعدم قدرتها على ممارسة هذه الحقوق ،حيث ان تشريع الحالي لايحمي النساء بما فيه الكفاية ،لان مواد القانون التي تتطرق بصفة مباشرة لاعمال العنف المرتكبة في حق النساء نادرة ومشتتة في قانون العقوبات ممايجعلها عديمة التاثير والفاعلية وتشير الجمعية العامة للتنظيم العائلي ان اعمال العنف ضد النساء في كوردستان لم تعد مقبولة ويجب على المجتمع ان لايتسامح معها بل يجب ان يتحرك كل الفاعلين من اجل ان يتغير سلوك المجتمع لصالح النساء ولابد ان يكون القانون اكثر انصافا واكثر فاعلية خلال ٢٠ سنة المنصرمة ،وبسبب جهود ومثابرة المنظمات النسوية ومنظمات حقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني والناشطين في حقوق المراة وبعض المؤسسات الاعلامية وخاصة الاعلام النسوي تم سن مجموعة منالقوانين المتقدمة لصالح المراة في كوردستان بالاضافة الى تعديل العديد من مواد قانون العقوبات وقوانين الاحوال الشخصية ذات التاثير المباشر في القضاء على العنف ضد المراة في كوردستان .[١]

الفرع الأول :مشروع دستور الاقليم

المادة (٢٠) من مشروع(٢) دستور الاقليم المتعلقة بالحقوق المدنية والتي تنص على ان الجميع سواسية امام القانون ،وتحظر جميع اشكال التمييز على اساس العرق او اللون او الجنس او اللغة او الخلفية الاجتماعية او الجنسية او الاصل او الدين او المعتقد او الفكر او العمر او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي او السياسي او الاعاقة .

وفقا للمادة ١٩ واجب على حكومة الاقليم صيانة كرامة الانسان واحترامها وحمايتها .لكل فرد الحق في الحياة والحرية ولايجوز سلبهما منه او تقيدهما الا وفقا للقانون ولا يجوز استعمال وسائل التعذيب الجسدي او النفسي بحق اي فرد كان او معاملته بصورة غير انسانية اومهينة ....ا

---

(١) مشروع دستور الاقليم كوردستان

(٢) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

الفرع الثاني : القوانين المعدلة في أقليم كوردستان.- العراق

عانت(١) المرأة تميزا !واضطهادا قانونيا في ظل التشريعات العراقية النافذة لذلك حاول برلمان كوردستان ومنذ تاسيسه التخفيف من قسوة هذه القوانين على المرأة الكوردستانية فادخل تعديلا على بعضها واوقف العمل بالأخرى لأنها تشكل انتهاكا لحقوق الانسان بصورة عامة والمراة بصورة خاصة ولان هذه القوانين تتناقض مع مباديء الديمقراطية والمسيرة المدنية في اقليم كوردستان وفي هذا السياق لعبت مديريات مناهضة العنف الاسري دورا هاما في متابعة تعديل هذه القوانين والقرارات ذات الصلة وذلك عن طريق وزارة الداخلية والجهات المعنية في حكومة الاقليم بهدف الدفاع عن حقوق المراة ومناهضة العنف ضدها ومنذ تاسيس برلمان وحكومة اقليم كوردستان وحتى يومنا هذا واستنادا الى ألأحكام والمواد الواردة في الدستور العراقي واستعمالا للحقوق المثبتة فيها وليتلائم مع المسيرة الجبارة التي اتخذتها برلمان وحكومة كوردستان في هذا السياق منذ تاسيسها فقد شرع بتعديل تطبيق بعض القوانين العراقية في الاقليم او تجميدها او ايقاف العمل بها بصورة كلية او جزئية ومن هذه القوانين (قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته المرقم (١٨٨)لسنة ١٩٥٩-قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل)وتشريع قوانين والقرارات الاخرى ذات الصلة بالعنف ضد المرأة بصورة خاصة وألأسرة بصورة عامة وقد تم وضع هذه التعديلات لغرض ازالة التمييز القائم في تلك القوانين والقرارات وكذلك تعزيز الحماية القانونية للمراة

رقم القرار(٥٩)
تاريخ القرار :٢٠٠٠/٤/١٢م
الموافق :٢٣نوروز ٢٧٠٠ك

قرار

استنادا الى احكام الفقرة (٤)من المادة (١٠)من القانون رقم (٢)لسنة١٩٩٢ قررنا مايلي
لايعتبر عذرا مخففا قتل النساء او ايذائهن –بذريعة غسل العار ولايجوز للمحكمة تطبيق المادتين (١٣٠)و(١٣٢)من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة١٩٦٩ المعدل لتخفيف عقوبة الفاعل

جلال طالباني
رئيس اقليم كوردستان

(١) المستشار القانوني/عزالدين عبدالة ياسين /المراة والقانون ط الثانية ٢٠١٢ص ٥١,٥٢,٥٣/ من منشورات المديرية العامة لمناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان – العراق

النص السابق [1]
من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)
لسنة ١٩٦٩المعدل

المادة (١٣٠)
اذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الاعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد او المؤقت او الحبس الذي لاتقل مدته عن السنة فان كانت عقوبتهاالسجن المؤبد او المؤقت نزلت العقوبة الى الحبس الذي لاتقل مدته عن ستة اشهر كل ذلك مالم ينص القانون عاى خلافه.

المادة (١٣٢)
اذا رات المحكمة في جناية ان ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرافة جاز لها انتبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الاتي :
١- عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت مدة لاتقل عن خمس عشرة سنة
٢- عقوبة السجن المؤبد بالسجن المؤقت
٣- عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر.

رقم القرار (٦٢)
تاريخ القرار:٢٩/ ٤ /٢٠٠٠م
الموافق :٩/كولان/٢٧٠٠ك

قرار

استنادا الى احكام الفقرة (٤)من المادة (١٠)من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢قررنا مايلي:
١- اجراء التعديلات الاتية على قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨)١٩٥٩ المعدل.
ا.تعديل الفقرة (٦)من المادة (٣)من القانون بحيث تقرا كلاتي :
(٦- كل من اجرى عقدا بالزواج باكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين (٤)و(٥) يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن عشرة الاف دينار)
ب- تعديل الفقرة (٧)من المادة (٣)من القانون بحيث تقرا كلاتي :
(استثناء من احكام الفقرتين (٤)و(٥)من هذه المادة يجوز الزواج باكثر من واحدة اذا كان المراد من الزواج لاسباب الصحية او بسبب العقم
ج- اضافة مايلي الى نهاية المادة الرابعة :
(اذا كان احدهما غائبا عن المنطقة وبشرط تصديق الوكالة من كاتب العدل محل اقامة الموكل وتاييدها منقبل ممثل حكومة اقليم كوردستان في تلك الدولة)
د- اضافة مايلي الى مؤخرة الفقرة (٢)من المادة ٦من القانون .

المستشار القانوني/عزالدين عبدالة ياسين /المراة والقانون ط الثانية ٢٠١٢ص ٥١,٥٢,٥٣/ من منشورات المديرية العامة لمناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان – العراق

(على ان يكون الكتاب مصدقا من كاتب عدل محل اقامة طالب الزواج ومؤيدا من ممثل حكومة اقليم كوردستان في تلك الدولة)

ه-الغاء عبارة (الخامسة عشرة) الواردة في المادة (٨) من القانون واحلال عبارة (السابعة عشرة) محلها وتعديل المادة (٢٣) من القانون بحيث تقرا كالاتي

(٢٣- تجب نفقة الزوجة غير قادرة على العمل او التي لاتملك دخلا خاصا بها ،على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الا اذا طالبها الزوج بالانتقال الى بيته فامتنعت بغير حق)

ز- تعديل الفقرة (١)من المادة (٢٤)من القانون بحيث تقرا كالاتي

٢٤-١:تعتبرنفقة الزوجة المطاوعة دينا في ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الانفاق

ح- تعديل الفقرة (٢)من المادة (٢٥)من القانون بحيث تقرا كالاتي :

(لاتلزم الزوجة بمطاوعة زوجها،ولاتعتبر غير مطاوعة ،اذا كان الزوج متعسفا في طلب المطاوعة قاصدا الاضراربها او التضييق عليها ويعتبر من قبيل التعسف والاضرار بوجه خاص مايأتي)

١.تبقى الفروع (ا)و(ب)و(ج)و(د)من الفقرة (٢)من المادة (٢٥)كما هي:

ط.- تعديل الفقرة (٣)من المادة(٢٥) من القانون بحيث تقرا كالاتي

(على المحكمة ان تتريث في اصدار الحكم بعدم مطاوعة الزوجة حتى تقف على اسباب رفضها مطاوعة زوجها)

ي- تعديل الفقرة (٤)من القانون بحيث تقرا كالاتي :

(على المحكمة ان تقضي بعدم مطاوعة الزوجة بعد ان تستنفذ جميع مساعيها في ازالة الاسباب التي تحول دون المطاوعة)

ك-تعديل الفقرة (٥)من المادة (٢٥)من القانون بحيث تقرا كالاتي:

(يعتبر عدم المطاوعة سببا من اسباب التفريق وذلك على الوجه الاتي:

ا- للزوجة طلب التفريق بعد مرور (ستة اشهر)من تاريخ اكتساب حكم عدم المطاوعة درجة القطعية ،وعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق وفي هذه الحالة يسقط المهر المؤجل فاذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر ،الزمت برده

ب-للزوج طلب التفريق بعد اكتساب حكم عدم المطاوعة درجة البتات وعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق وتلزم الزوجة برد ما قبضته من مهرها المعجل ويسقط مهرها المؤجل ،اذا كان طلب التفريق قبل الدخول ،اما اذا كان التفريق بعد الدخول فيسقط المهر المؤجل وتلزم الزوجة برد نصف ما قبضته اذا كانت قد قبضت جميع المهر)

ل-تعديل المادة (٢٩)من القانون بحيث تقرا كلاتي

(اذا ترك الزوج زوجته العاطلة عن العمل او الغير القادرة عليه بلا نفقة واختفى او تغيب اوفقد حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ اقامة الدعوى بعد اقامة البينة على الزوجية وتحليف الزوجة بان الزوج لم يترك لها نفقة وانها ليست ممتنعة عن المطاوعة ولا مطلقة عدتها ،ويأذن لها القاضي بالاستدانة باسم الزوج لدى الحاجة)

م. تعديل المادة (٥٠)من القانون بحيث تقرا كلاتي :

(٥٠- تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت غير مطاوعة ولانفقة لعدة الوفاة

نفس المصدر ص٥٦/،ص٥٧

نص تعديل المادة (٥٨) من القانون بحيث تقرا كالاتتي:
(٥٨-نفقة كل انسان من ماله الا الزوجة غير القادرة على العمل او التي لاتملك دخلا فنفقتها عاى زوجها)
س_تعديل الفقرة (١)من المادة (٨٩)من القانون بحيث تقرا كا الاتي
(الابوان والاولاد وان نزلوا للذكر مثل حظ الانثيين وللذكور من اولاد المتوفي التنازل ،امام محكمة الاحوال الشخصية عند تنظيم القسام الشرعي بما يشاء من حصته في التركة لاخته مراعاة لضروفها العائلية والاقتصادية وعلى المحكمة تثبيت ذلك في القسام الذي تنظمه الحصص الارثية على ضوء ذلك)
ع_ تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة المرقمات (١٧٠٨)الصادر في ١٩٨١/١٢/١٧ و (١١٢٨) الصادر في ١٩٨٥/٩/٢١ و (١٥٢٩)الصادر في ١٩٨٥/١٢/٣١و(٥٤٤)الصادر في ١٩٨٧/٧/٢٨.

جلال الطالباني
رئيس اقليم كوردستان

قانون رقم(٦)لسنة ٢٠٠١

((يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتزيد على سنة او بغرامة لاتقل عن ثلاثة الاف دينار ولاتزيد على خمسة الاف دينار كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة وتكون عقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولاتزيد على خمس سنوات اذا عقد خارج المحكمة زواجا اخر مع قيام الزوجية))

النص السابق
من قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته
رقم(١٨٨) لسنة ١٩٥٩

المادة(١٠):الفقرة (٥)
((يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتزيد على سنة او بغرامة لاتقل عن ثلاثمائة دينار ولاتزيد على الف دينار .كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولاتزيد على خمس سنوات اذا عقد خارج المحكمة زواجا اخر مع قيام الزوجية))

نفس المصدر /ص٥٨

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠١

((تستثنى الزوجة من احكام الفقرة (١)من المادة (٤١)من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل))

النص السابق

من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

المادة (٤١) الفقرة (١)
((تاديب الزوج زوجته وتاديب الاباء والمعلمين ومن في حكمهم الاولاد القصر في حدود ماهو مقرر شرعا او قانونا او عرفا))

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١

((اذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة ان الزوج متعسف في طلاقها وان الزوجة اصابها ضرر من جراء ذلك تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه يقدر جملة على ان لاتقل نفقتها لمدة سنتين ولاتزيد عن ثلاث سنوات علاوة على حقوقها الثابتةالاخرى))

النص السابق

من قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته
رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩
المادة (٣٩) الفقرة (٣)
((اذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة ان الزوج متعسف في طلاقها وان الزوجة اصابها ضرر من جراء ذلك تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه يقدر جملة على ان لاتتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقهاالثابتة الاخرى

نفس المصدر /ص٦٠،ص٦١،

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١

يوقف العمل في اقليم كوردستان العراق بالفقرة (٢)من المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) **لسنة١٩٦٩ المعدل ويحل محلها النص الاتي**

((يعاقب الزوج الزاني ومن زنا بها بالعقوبة الواردة في الفقرة (١) من المادة(٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل))

النص السابق

من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل))

المادة (٣٧٧) الفقرة (٢)
((ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا في منزل الزوجية))

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١
((ايقاف العمل بقانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٨٠ الخاص بجواز الزواج من الثانية دون اذن المحكمة اذا كانت ارملة

النص السابق
من قانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٨٠

((يجوز الزواج باكثر من واحدة اذا كان المراد الزواج بها ارملة))

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١

((تعتبر نفقة الاولاد دينا في ذمة ابيهم من وقت امتناع ابيهم عن الانفاق

نفس المصدر / ص٦٢،ص٦٣

النص السابق

من قانون لأحوال الشخصية وتعديلاته
رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل

المادة (٥٩)
١- اذا لم يكن للولد مال فنفقته على ابيه مالم يكن فقيرا عاجزا عن النفقة والكسب
٢- تستمر نفقة الاولاد الى ان تتزوج الانثى ويصل الغلام الى الحد الذي يكتسب فيه امثاله مالم يكن طالب علم
٣- الابن الاكبر العاجز عن الكسب بحكم الابن الصغير
المادة (٦٠)
١- اذا كان الاب عاجزا عن النفقة يكلف بنفقة الولد من توجب عليه في حالة عدم وجود الاب
٢- تكون هذه النفقة دينا على الاب للمنفق يرجع بها عليه اذا ايسر حاله
قرار رقم (٨)لسنة ٢٠٠١

ايقاف العمل بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)رقم (٢١١) لسنة ١٩٨٤
تكون مشاهدة احد الوالدين ولده بمقتضى الحكم الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في المحل الذي يتفق عليه الطرفان وان تعذر ذلك يحدد بقرار من منفذ العدل في البلدة التي يقيم فيها الولد مع حاضنه.
النص السابق
من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢١١)((تكون مشاهدة احد الوالدين لولده بمقتضى الحكم الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في مقر الاتحاد العام لنساء العراق في البلدة التي يقيم فيها الولد مع حاضنه))

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢
لايعتبر ارتكاب الجريمة بحق المراة بذريعة بواعث شريفة عذرا قانونيا مخففا لاغراض تطبيق احكام المواد (١٢٨,١٣٠,١٣١) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل

نفس المصدر /ص ٦٤،ص٦٥،ص٦٦

النص السابق
من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

المادة ـ١٢٨

(١)– الأعذار اما ان تكون معفية من العقوبة او مخففة لها ولاعذر الا في الاحوال التي يعينها القانون ،وففيما عدا هذه الاحوال يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث الشرف او بناء على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق.

المادة ـ١٣٠

اذا توفر عذرا مخفف في جناية عقوبتها الأعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد او المؤقت او الى الحبس الذي لاتقل مدته عن سنة فان كانت عقوبتها السجن المؤبد او المؤقت نزلت الى عقوبة الحبس الذي لاتقل مدته عن ستة اشهر كل ذلك مالم ينص القانون على خلافه

المادة ١٣١
اذاتوفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الاتي
اذا كان للعقوبة حد ادنى فلا تتقيد به المحكمة في تقديرها العقوبة واذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكمت المحكمة باحدى العقوبتين فقط .واذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد ادنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلا منه

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣

((يصرف الراتب والمخصصات كاملة للمراة المتمتعة باجازة الولادة او الامومة طيلة فترة تمتعها بالاجازة))

نفس المصدر /ص٦٦،ص٦٧

النص السابق

من قانون الخدمة المدنية رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل

المادة (٤٣)الفقرة (٦) حسب قرار (٥٨١) في ١٩٨٢/٥/٢

منح الام الموظفة او العاملة اجازة امومة لمدة ستة اشهر تنصرف فيها لرعاية طفلها وفيما يلي نص القرار بصيغته المعدلة :

منح الام الموظفة او العاملة اجازة امومة لمدة ستة اشهر تنصرف فيها لرعاية طفلها وفيما يلي نص القرار بصيغته المعدلة

١ –للام الموظفة او العاملة المضمونة في جميع دوائر الدولة ومؤسسات القطاع الاشتراكي التمتع باجازة امومة خاصة لمدة لاتزيد على ستة اشهر ،تنصرف لرعاية طفلها الذي لم يكمل السنة من العمر

٢-يحق للام تكرار التمتع باجازة الامومة اربع مرات طيلة مدة الخدمة ،غير انه لايجوز منحها لمدة تزيد على ستة اشهر لرعاية كل طفل

٣- تعتبر اجازة الامومة وفقا لاحكام هذا القرار بدون راتب او اجر

٤- تحتسب اجازة الامومة وفقا لاحكام هذا القرار خدمة لاغراض التقاعد والضمان الاجتماعي وتتحمل الدائرة اة المؤسسة اوالادارة المختصة التي تعمل فيها الموظفة او العاملة المضمونة نصف حصة التقاعد او اشتراك الضمان الاجنماعي وتتحمل الام النصف الاخر.

قانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤

يوقف نفاذ الفقرة (١) من المادة (٤٠٨)من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)

لسنة ١٩٦٩ المعدل في اقليم كوردستان العراق ويحل محلها مايلي

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات من حرض شخصا او ساعده باية وسيلة على الانتحار او تسبب فيه اذا ما تم الانتحار بناء على ذلك وتكون العقوبة الحبس في حالة الشروع

النص السابق

من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

المادة (٤٠٨) الفقرة (١)

((يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات من حرض شخصا او ساعده باي وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار بناءا على ذلك وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولمن شرع فيه))

قانون رقم (٤٢)لسنة ٢٠٠٤

لايسري ايقاف تنفيذ العقوبة الواردة في مادة (١٤٤)من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل المادة (١٤٤)

((للمحكمة عند الحكم على جناية او جنحة بالحبس مدة لاتزيد على سنةان تامر في الحكم نفسه بايقاف تنفيذ العقوبة اذا لم يكن سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورات من اخلاقه وماضيه وظروف الجريمته مايبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة واامحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على العقوبة الاصلية

اوتجعله شاملا للعقوبات التيعية والتكميلية والتدابير الاحترازية واذا حكم بالحبس والغرامة معا جاز للمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط وعلى المحكمة ان تبين في حكم الاسباب التي تستند اليها في ايقاف التنفيذ))

نفس المصدر السابق ص٦٨،ص٦٩وص٧٠

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٤
استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١)لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناء على ما عرضه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني لكوردستان – العراق بجلسته المنعقدة بناريخ ٢٠٠٤/٦/١٩ اصدار القرار الاتي
اولا: اعتبار يوم ١٢/١٧ من كل سنة يوم يوم رفع علم كوردستان يوما للام في كوردستان

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧

قانون العفو العام في اقليم كوردستان –العراق

المادة السابعة

لا تسري احكام المواد (١,٢,٤,٥)من هذا القانون على المحكومين العائدين ومرتكبي الجرائم التالية :
الاغتصاب واللواطة والزنابالمحارم
القتل بذريعة بواعث الشرف (غسل العار)

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧

ايقاف العمل بشرط الزواج الوارد في الفقرة (اولا)من المادة (٤١)من قانون الادعاء العام (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ في اقليم كوردستان – العراق
اولا: ايقاف العمل بشرط الزواج الوارد في الفقرة (اولا) من المادة (٤١) من قانون الادعاء العام (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ في اقليم كوردستان العراق
ثانيا – لايعمل باي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القرار
ثالثا :على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القرار
رابعا : ينفذ هذا القراراعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)

النص السايق

من من قانون الادعاء العام (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل

المادة (٤١)الفقرة (١)

يشترط في من يعين في جهاز الادعاء العام بعد نفاذ هذا القانون ان يكون عراقيا بالولادة ومن ابوين عيراقيين بالولادة ومتزوجامن اصل غير اجنبي ومتخرجا من المعهد القضائي

قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١

الغاء تحفظ جمهورية العراق على المادة (٩) من اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المراة الواردة في القانون رقم(٦٦)لسنة ١٩٨٦

المادة-١- يلغى تحفظ جمهورية العراق على المادة رقم (٩)من اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المراة المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون تصديق الاتفاقية رقم (٦٦)لسنة ١٩٨٦

النص السابق

المادة (٩)الفقرة(٢)

تمنح الدول الاطراف المراة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالهما

نفس المصدر / ،ص٧١،ص٧٢،ص٧٣

الفرع الثالث:- قانون مناهضة العنف ألأسري في أقليم كوردستان رقم(٨) لسنة ٢٠١١

لاشك بأن العنف ألأسري ظاهرة سلبية مخالفة لمباديْ الشرائع السماوية و القولنيين الوضعية ولكون ألأسرة اساس المجتمع ومن اجل حمايتها من التفكك وحماية أفرادها وأتخاذ الأجراءات القانونية لسلامتها واستقرارها ومنع العنف الاسري بالطرق الوقائية قبل وقوعه دفعت الدول الى اصدار قوانيين للحماية من العنف الاسري (١) وعلى هذا النهج سار المشرع الكوردستاني عندما سن قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان – العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١

وقد عرفت الفقرة (ثالثا) من المادة الاولى من القانون المذكور العنف الاسري بأنه " كل فعل او قول او التهديد بهما على اساس النوع الاجتماعي في اطار العلاقات الاسرية المبنية على اساس الزواج والقرابة الى الدرجة الرابعة ، ومن تم ضمه الى الاسرة قانونا من شأنه ان يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلبا لحقوقه وحرياته "

وبأمعان النظر في التعريف المشار اليه يمكن تسجيل بعض الملاحظات وعلى النحو التالي يؤخذ على المشرع الكوردستاني تأثره بالصكوك الدولية التي جرمت العنف فجاء تعريفه للعنف الاسري مطابقا مع بعض التغيير لتعريف الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المراة والذي وقعته الأمم المتحدة سنة ١٩٩٣ والذي عرف العنف ضد المراة بانه " اي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه او يحتمل ان ينجم عنه أذى او معانات جسمية او جنسية او نفسية للمراة بما في ذلك التهديد با قتراف مثل هذا الفعل او ألأكراه او الحرمان التعسفي من الحرية سواء اوقع ذلك في الحياة العامة او الخاصة

ومن خلال التعريف السابق يمكن تحديد

اولا: **عناصر العنف الاسري**

١- الفعل وقد عرفت الفقرة (٤) من المادة ١٩ من قانون العقوبات العراقي الفعل (او السلوك الاجرامي) بأنه هو كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك و السلوك الاجرامي نوعان سلوك العالم الخارجي ، كالضرب والجرح وأستعمال المواد الضارة وغيرها وسلوك سلبي وهو امتناع ارادي عن اتيان حركة او مجموعة حركات عضوية كان لزاما اتيانها وفعلتها من قبل الممتنع عن ذلك كأمتناع الام عن ارضاع طفلها او تغذيته ، او الأمتناع عن ارسال احد افراد الأسرة المضى الى المستشفى لتلقي العلاج ويستبعد من عداد الافعال مجرد التفكير وكذلك التصميم الاكيد واستبعاد الافعال الصادرة عن غير ارادة حرة واعية

٢- القول : هو اللفظ الدال على معنى او هو تعبير باللسان او بما يوحي عن القول بالاشارة كالقذف والسب والاهانة (كلمة انكليزية تنحدر من اصل لاتيني وتعني في الاطار اللغوي (Genus) اي (الجنس من حيث الذكورة والانوثة) ونرى كلمة Sex(اي الجنس تشير الى التقسيم البيلوجي بين الذكر والانثى بينما يشير (النوع Gender) الى التقسيمات الموازنة وغير المتكافئة اجتماعيا الى الذكورة والانوثة ورغم استخدام مصطلح الجندر بكثرة في الاونة الاخيرة الا انه ظل بصفته (مفهوما غامضا وحاليا يستخدم النوع الاجتماعي وبناء على ماسبق ينقسم النوع الى القسمين

د. كاوان اسماعيل ود. مسعود حميد اسماعيل / شرح قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ في اقليم كوردستان – العراق المديرية العامة للمناهضة العنف ضد المراة ص٤٩

ص٤٢ص٤٥

١- النوع البيولوجي (او الجنس) ويعني المعنى اللغوي والموضوعي للذكور والانوثة وهذا النوع هو الذي ممكن تمييز الرجل عن المراة باختلاف الخواص البيولوجية لكل منهما
٢- النوع الاجتماعي : وهو الادوار والوظائف الاجتماعية التي لاعلاقة لها بالنوع البيولوجي وهذا الذي يجب عدم التمييز بين الرجل والنساء فيه فهم متحدون تماما

ثالثا : وقوع الفعل في اطار العلاقات الاسرية
بموجب الفقرة (ثانيا) من المادة (الاولى) من هذا القانون ان الاسرة او العلاقات الاسرية عبارة عن " مجموعة اشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية والقرابة الى الدرجة الرابعة ومن يكون قد تم ضمه الى الاسرة قانونا ووفقا لهذا النص يعد الاشخاص الطبيعيون من اسرة واحدة وتربطهم العلاقات الاسرية اذا قامت بينهم واحدة من العلاقات التالية : الزواج ، القرابة ،الى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه الى الاسرة قانونا وفي تطبيق احكام قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان – العراق ان يتوافر في الاسرة الروابط الثلاثة مجتمعة بل يكفي ان تقوم بين الاشخاص احدى هذه الروابط او اثنان منهما او جميعها . فيكفي ان يتوافر في الاسرة الزوجان فقط او الزوجان مع الاطفال او ان تقوم بين الاشخاص علاقة القرابة فقط كالاسرة المتكونة من عمة وابناء اخيها فقط او من الاخوة والاخوات فقط او الاسرة المتكونة من الزوجين والولد المضموم فقط وسواء كانو يقيمون في منزل واحد او في منازل متعددة او مستقلة . وعليه يجب لقيام جرائم العنف الاسري ان يقع فعل اجرامي من شخص ضد شخص آخر مرتبط مع الجاني بعلاقة الاسرية اي ان يكون الجاني والمجنى عليه مرتبطين بعلاقة اسرية في اطار اسرة واحدة بغض النظر عن الجنس الجاني او المجني عليه فلا يقتصر العنف الاسري على الجرائم التي يرتكبها الرجال ضد النساء او الازواج ضد الزوجات او الوالدين ضد الابناء بل يشمل كل انواع العنف الذي يرتكبه احد افراد الاسرة ضد فرد او افراد آخرين في الاطار الاسرة الواحدة بغض النظر عن الجنس الجاني او مكانته من الاسرة وهذا يعني انه يشمل ايضا عنف النساء ضد الرجال ، او الزوجات ضد الازواج او الاولاد ضد الوالدين او الاولاد ضد بعضهم البعض او ضد اقاربهم .

واعتبرت قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) الافعال الاتية وعلى سبيل المثال عنفا اسريا وجاء ذلك في الفقرة اولا من المادة الثانية
١- الاكراه في الزواج
٢- زواج الشغار وتزويج الصغير.
٣- التزويج بدلاً عن الدية.
٤- الطلاق بالأكراه.
٥- قطع صلة الارحام.
٦- اكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة.
٧- ختان الأناث.
٨- اجبار افراد الأسرة على ترك الوظيفة او العمل رغماً عنهم.

٩- اجبار الأطفال على العمل والتسول وترك الدراسة.

د. كاوان اسماعيل ود. مسعود حميد اسماعيل / شرح قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ في اقليم كوردستان – العراق المديرية العامة للمناهضة العنف ضد المراة ص٤٩

١٠ـ الانتحار اثر العنف الاسري.

١١ـ الاجهاض اثر العنف الاسري.

١٢ـ ضرب افراد الاسرة والاطفال بأية حجة.

١٣ــ الاهانة والسب وشتم الاهل وابداء النظرة الدونية تجاهها وايذائها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالاكراه.

المحكمة المختصة في دعاوي العنف الاسري

وقد نص قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان على تشكيل محكمة خاصة بقضايا مناهضة العنف الاسري في الفقرة اولا من المادة الثالثة منه
ان من اهم الضمانات التي يجدر بمشرعي الدول كافة توفيرها لضحايا العنف الاسري او المعرضين لمثل هذا العنف هو ضرورة ان تنظر في دعواهم في جميع مراحلها جهة متخصصة في شؤون الاسرة تكون ذات الاهداف وقائية وعلاجية في آن واحد ولعل ابرز مايجب ان يتوافر في تلك الجهة المتخصصة هو ان تأتي بتشكيل محاكم متخصصة بشؤون الاسرة ، تكون منفصلة عن المحاكم العادية وقد نصت المادة المذكورة في قانون على انه تشكل محكمة مختصة بقضايا مناهضة العنف الاسري وفق قانون السلطة القضائية للاقليم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ وبموجب الفقرة الرابعة من المادة الاولى من القانون المذكور تسمى هذه المحكمة ب(محكمة مناهضة العنف الاسري)

اجراءات التحقيق والمحاكمة

١ـ سرية التحقيق والمحاكمة
نصت الفقرة (رابعا) من المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الاسري على انه " تكون اجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا العنف الاسري سرية"
والمبدا العام في القانون العراقي فيما يتعلق بالتحقيق الابتدائي اجراءه على نحو علني بالنسبة للخطخصوم ووكلائهم وعلى نحو سري بالنسبة للجمهور () والاصل في اجراءات المحاكمة هو العلانية بالنسبة للجمهور واستثناء جعلها سرية بالنسبة لهم وفي ذلك نصت المادة (١٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سؤية لا يحظرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للامن او المحافظة على الاداب ولها ان تمنع حظورها فئات معينة من الناس ولا ينكر ما للسرية من اهمية كبيرة للفرد والمجتمع على السواء نتيجة للمزايا العديدة التي يقدمها المبدا والضمانات التي يحققها حيث تساعد على كشف عن الحقيقة بعيدا عن الضغط الراي العام على العدالة التي يجب ان تظل مستقلة ومحايدة

د. كاوان اسماعيل ود. مسعود حميد اسماعيل / شرح قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ في اقليم كوردستان – العراق المديرية العامة للمناهضة العنف ضد المراة ص ١٣٨

٢- اصلاح ذات البين

حفظا للحقوق والروابط الانساني ولاسيما الاسرية منها وتلبة للمصالح ودرا للمفاسد ومن اجل بث ثقافة الصلح والحوار والسلم الاجتماعي ونبذ العنف بشكل عام والعنف الاسري بشكل الخاص فقد اتى المشرع الكوردستاني بنظام جديد ليس له نظير في الاجراءات الجزائية المتعارف عليها في القانون الجزائي العراقي وهو (نظام اصلاح ذات البين) فقد جاء في المادة الخامسة من قانون مناهضة العنف الاسري ما ياتي " على المحكمة احالة اطراف الشكوى الى لجنة تشكل من الخبراء والمختصين لاصلاح ذات البين قبل احالة القضية الى المحكمة المختصة وذلك في القضايا التي يجوز الصلح فيها على ان لاتؤثر على اجراءات الحماية الواردة في هذا القانون .

٣- امر الحماية

منح المشرع الكوردستاني في المادة الرابعة من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان لمن كان ضحية عنف اسري او كان معرضا لمثل هذا العنف ضمانة على قدر من الاهمية تتمثل ب (امر الحماية)ويمكن تعريفه بأنه اجراء او تدبير مؤقت صادر عن مرجع قضائي المختص بقضايا العنف الاسؤي بناء على طلب او بدونه عند الضرورة بهدف حماية من كان ضحية عنف الاسري ،

ا – شروط اصدار أمر الحماية

بموجب الفقرة (اولا) من المادة الرابعة من قانون مناهضة العنف الأسري "تصدر المحكمة المختصة امر الحماية عند الضرورة او بناء على طلب اي فرد من افراد الاسرة او من يمثله
وطبقا للفقرة السابقة فأنه يشترط لأصدار أمر الحماية مايلي

١- ان يصدر من قبل المحكمة المختصة بقضايا العنف الاسري سواء كانت محكمة التحقيق مناهضة العنف الاسري او محكمو الجنح مناهضة العنف الاسري
٢- وجود حالة الضرورة تستدعي اصدار امر الحماية
٣- تقديم طلب الى المحكمة ،سواء من قبل المجنى عليه من احدى جرائم العنف الاسري او من اي فرد من افراد اسرته

ب- مدة أمر الحماية

جاء في السطر الأخير من الفقرة (اولا) من المادة الرابعة من قانون مناهضة العنف الأسري ..." على ان يتضمن الأمر مدة الحماية وللمحكمة تمديدها كلما دعت الحاجة يتضح ان امر الحماية اجراء مؤقت ينتهي بانتهاء الاسباب التي ادت الى اصداره ولا يجوز اصدار اصدار امر الحماية دون تحديد مدة معينة لتنفيذه

ج- مضمون أمر الحماية وجزاء مخالفته

وبموجب الفقرة (ثالثا) من المادة الرابعة من قانون مناهضة العنف الاسري يجب ان يتضمن أمر الحماية مايلي

د. كاوان اسماعيل ود. مسعود حميد اسماعيل / شرح قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ في اقليم كوردستان – العراق المديرية العامة للمناهضة العنف ضد المراة ص ١٤٨

١- تعهد من المشكو منه بعدم التعرض للمتضرر او اي فرد من افراد الاسرة
٢- نقل الضحية الى اقرب مستشفى او مركز صحي للعلاج عند الحاجة او اذا طلبت الضحية ذلك
٣- عدم السماح للمشكو منه بدخول البيت الاسري بقرار من المحكمة وللمدة التي تراها في حالة وجود خطر على المشكو منه او اي فرد من الافراد الاسرة اما اذا لم يتقيد بامر الحماية وخالف ماجاء بها فانه يعد منتهكا لأمر الحماية ويكون مستحقا للعقاب بموجب الفقرة الرابعة من نفس المادة التي تنص على انه " في حالة انتهاك امر الحماية يعاقب المخالف بالحبس مدة لاتزيد على ٤٨ ساعة اة بغرامة لاتقل عن ٣٠٠٠٠٠ ثلاث مائة الف دينار "

د- التنازل عن أمر الحماية

اجاز القانون لطالب امر الحماية ان يتنازل عنه حيث جاء في افقرة ثانيا من المادة الرابعة من قانون مناهضة العنف الاسري انه " لطالب الحماية التنازل عن هذا الامر بناءا على مستجدات وعلى المحكمة التاكد من ان طلب الالغاء قدم باختيارها وانه في مصلحة المتضرر وبموجب هذا النص فأنه يشترط للتنازل لامر الحماية مايلي

١- تقديم طلب من قبل طالب امر الحماية وهو اما ان يكون المجنى عليه طالب امر الحماية او احد افراد اسرته اذا كان هو من قدم لامر الحماية بدلا من المجنى عليه واذا كان امر الحماية قد اصدره المحكمة المختصة من تلقاء نفسها لوجود حالة الضرورة اقتضت اصداره من قبلها فلا يجوز لأحد التنازل عنه وانا يجوز للمحكمة وحدها الغائه من تلقاء نفسها وان كان يجوز للمجنى عليه من العنف الاسري او احد افراد اسرته ان يطلب من المحكمة المختصة الغاء امر الحماية ، وللمحكمة هنا مطلق الحرية في قبول هذا الطلب او رده .
٢- يجب ان يكون طالب التنازل عن امر الحماية مختارا وليس مكرها على التنازل عنه وهذا الشرط يجب ان تتاكد منه المحكمة قبل االغاء امر الحماية

٣- ان يكون التنازل عن امر الحماية من مصلحة المتضرر فللمحكمة المختصة ان تمتنع عن اغاء امر الحماية حتى وان طلب طالب الحماية التنازل عنه اذا وجد ان الالغاء ليس في مصلحة المتضرر من العنف الاسري وذلك اذا ظهرت لديها دلائل تشير الى بقاء الخطر على المتضرر وانه مازال يشكل تهديدا حقيقيا .

تدابيرمكافحة العنف الأسري

نص قانون مناهضة العنف الاسري على بعض الاجراءات وتدابير علاجية او وقائية ،بهدف تقرير حماية اثر لضحايا العنف الأسري وعلى النحو التالي

١ مراكز الأيواء :اوجبت الفقرة (ثانيا)من قانون مناهضة العنف الأسري على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في اقليم كوردستان توفير مراكز الايواء لضحايا العنف الأسري ومركز الايواء عبارة عن الماوى الموقت لأستقبال ضحايا العنف الاسري حيث يجدون الماوى المؤقت لهم لتلقي الرعاية الضرورية قبل العودة الى بيوتهم وذلك باتباع كل التدابير الصحية والنفسية والقانونية اللازمة في مثل هذه الحالات

٢- شمول ضحايا العنف الأسري بخدمات شبكة الحماية الاجتماعية وذلك بموجب الفقرة (ثالثا)من المادة الثالثة من قانون مناهضة العنف الأسري وهذه الشبكة توفر للمشمولين باحكامها الاعانات النقدية والخدمات الاجتماعية

د. كاوان اسماعيل ود. مسعود حميد اسماعيل / شرح قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ في اقليم كوردستان – العراق المديرية العامة للمناهضة العنف ضد المراة ص١٥٣

- تامين الرعاية الصحية

اوجبت الفقرة رابعا من المادة الثالثة من قانون مناهضة العنف الأسري على وزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تامين الرعاية الصحية واعادة تأهيل المتضرر من العنف الأسري .اذ غالبا ما تكون الحالة النفسية لضحايا العنف الاسري في غاية الحساسية وتحتاج الى رعاية نفسية متخصصة .الامر الذي يتطلب توفير كافة خدمات الرعاية الصحية والنفسية والقانونية للضحايا على يد فريق والمستشاريين من الاختصاصيين الطبيين والخبراء النفسانيين القانونيين لمساعدتهم على تخطي محنتهم واستعادة صحتهم الجسدية والنفسية

- متابعة قضايا العنف الأسري

اناطت الفقرة (خامسا)من المادة الثالثة

من قانون مناهضة العنف ألأسري مهمة متابعة قضايا العنف الأسري ب(المديرية العامة لمناهضة العنف الاسري التابعة لوزارة الداخلية في اقليم كوردستان .

.شرطة متخصصة ،

اوجبت الفقرة

السادسا من المادة الثالثة من قانون مناهضة العنف الأسري على وزارة الداخلية انشاء قسم خاص في سلك الشرطة قوامها الأساسي من ا لشرطة النسائية للتعامل مع قضايا العنف الأسري .حيث ان قضايا العنف الأسري تتطلب تكوينات مهنية خاصة لابد من توافرها لدى العاملين في هذا الشان .ويا حبذا لو نص المشرع على ضرورة ان يتواجد ضمن ذلك القسم عدد من المختصين في مجالات التربية وعلم النفس وعلم الاجتماع الدارسين للحالات ومحللين للقضايا .

- الترويج لثقافة مناهضة العنف الأسري ،الزمت الفقرة السابعة من المادة الثالثة من قانون مناهضة العنف الأسري الوزارات والهيئات الرسمية المختصة الترويج لثقافة مناهضة العنف الأاسري .

د. كاوان اسماعيل ود. مسعود حميد اسماعيل / شرح قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ في اقليم كوردستان – العراق المديرية العامة للمناهضة العنف ضد المراة ص١٥٥

العقوبات

حدد المشرع الكوردستاني عقوبات عامة لكل من يرتكب عنفا اسريا طبقا للفقرة (اولا) من المادة ثانيا من قانون العنف الاسري في اقليم كوردستان – العراق وذلك في المادة (السابعة) من قانون المذكور ومع ذلك خص المشرع جريمة (ختان الاناث بعقوبات خاصة مختلفة عن العقوبة المقررة لغيرها من جرائم العنف الاسري .

أولاً: يعاقب بغرامة لاتقل عن (١٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار ولاتزيد علي (٥٠٠٠,٠٠٠) ملايين دينار كل من حرض على اجراء عملية ختان انثى.

ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (٦) ستة اشهر ولاتزيد على (٢) سنتين وبغرامة لاتقل عن (٢٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار ولاتزيد على (٥٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين
كل من اجرى او ساهم في عملية ختان انثى.

ثالثاً: يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (١) سنة واحدة ولاتزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولاتزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من اجرى او ساهم في عملية ختان انثى اذا كانت قاصرة.

رابعا :يعد ظرفاً مشدداً للجاني اذا كان الفاعل طبيباً او صيدلياً او كيميائياً او قابلة او احد معاونيهم وعلى المحكمة ان تأمر بمنعه من مزاولة مهنته او عمله مدة لاتزيد على ثلاث سنوات
وفي المادة السابعة من هذا القانون حدد العقوبة المقررة للعنف الاسري مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين النافذة في الاقليم:وتنص على "يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن مليون دينار ولاتزيد على خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنفاً اسرياً."
و تطبق احكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون اصول المحكامات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وقانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ والقوانين الاخرى النافذة في الاقليم فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

د- كاوان اسماعيل رئيس قسم القانون جامعة صلاح الدين ود- مسعود حميد اسماعيل استاذ كلية القانون والعلوم السياسة جامعة صلاحالين اربيل ،شرح قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان –العراق رقم (٨)لسنة ٢٠١١ مطبعة شهاب –اربيل لسنة٢٠١٥

نفس المصدر /ص ١١٨-١٢٠

المطلب:- الثالث :-

العنف ألأسري في الدول العربية

ان دراسة العنف بصورة بصورة عامة والعنف الأسري بشكل خاص في االدول العربية يميل في معظمها الى تحليل مظاهر العنف بالتركيز على الأبعاد النفسية والأجتماعية والاقتصادية المسببة له ،وترصد ابعاده بوصفة واحدا من مظاهر التخلف الأجتماعي والأقتصادي دون النظر اليه بوصفه نتاجا لجملة من التحولات البنيوية التي يشهدها المجتمع العربي منذ بدايات القرن ٢٠ وحتى الان ،وياخذ عدد كبير منهم بالتفاعل مع ظاهرة العنف الأسري ،وكأنها نتاج لعلاقات سببية بين متغيرات محددة واضحة المعالم ،مما يجعل ماسالة وضع حد لها رهنا بمجموعة من الاجراءات القانونية التي يقترحونها تارة او رهنا بتحسين الواقع الاقتصادي والاجتماعي للمراة من خلال تمكينها اقتصاديا واجتماعيا تارة اخرى اومن خلال تطوير المؤسسات الأجتماعية القانونية التي من شانها ان تضع المراة فيا لموقف المقابل للرجل على المستوى الأقتصادي والاجتماعي وحتى الثقافي كما يلاحظ عدد كبير من المثقفين العرب ان مظاهر العنف المنتشر في المجتمع العربي انما ياتي اكثرها انتشارا من المشكلة الثقافية ،غير انهم يميلون دائما الى معالجتها بطريقة غير ثقافية[١]

وان الفكر الذكوري التسلطي احد ابرز التحديات التي مازالت تواجه المرأة في البلدان العربية ،وان هيمنة هذا النمط من التفكير والسلوك مازال يلقي بظلاله السوداء على حال ملايين النساء ويعيق تقدمهن وتقدم مجتمعاتهن وهذا النمط مازال قائما وله اثاره على طبيعة العلاقات في الاسرة وعلى التقسيم التقليدي للادوار ،ويشكل الاساس لمختلف اشكال التمييز والعنف ،واصبحت الحكومات نفسها تطرح حماية المرأة كجزء من برنامجها لتحقيق الامن الاجتماعي ،واذا كانت معظم الدساتير في الدول العربية نصت على العدالة والمساواة وافساح المجال لكل من الرجل والمراة للمشاركة في الحياة العامة الا ان الواقع العملي يخالف الدساتير احيانا[٢]

اما بالنسبة لتجارب الدول العربية فتتمثل في انها لازالت تركز على مناهضة العنف ضد المرأة وضرورة التوسع في دراسة ظاهرة العنف ضد المرأ من خلال تاسيس هيئات او مجالس تاخذ على عاتقها بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني لتطوير الاستراتيجيات والبرامج المختلفة معتمدة على الخطاب النسوي المحدود ولم تتوسع الى نطاق السياسات والتشريعات العامة او الانشطة الفعلية والحقيقية ،هذا ولاتزال هناك عوائق وعقبات امام تطبيق البرامج المختلفة مثل عدم تطبيق كامل لمبدا المساواة وازالة مختلف اشكال التمييز ضد المرأة وتجسيد

---

١ - -اسمى خضر ،مناهضة العنف ضد المراة والافكار المؤسسة له.مجلة الانساني تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر قاهرة ،مصر ،العدد ٤٨،ص١٦

٢- احمد عبدالعزيز الاصفر المحامي ،مشكلة العنف الاسري في المجتمع العربي ، الراهن المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريبية

السياسات والخطط والبرامج الوطنية واعلنت الامانة العربية للجامعة العربية انها بصدد اعداد استراتيجية اقليمية عربية تحت عنوان حماية المراة العربية ،الامن والسلام تهدف الى وقاية المراة من

العنف وحمايتها منه وخاصة في حالات النزاعات والحروب ،اسهاما منها في فعاليات اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة[١].

ودعت الامانة العامة للجامعة العربية منظمات المجتمع المدني والجمعيات الاهلية المعنية بقضايا تنمية المراة الى مساندة الجهود المبذولة على مستوى الدول العربية او في اطار العمل العربي المشترك عبر توسيع نطاق التوعية العامة باهمية وقف كل اشكال العنف والتمييز على اساس النوع الاجتماعي والتاكيد على ضرورات حماية المراة من العنف

ودعت الجامعة العربية الى تخصيص صندوق هدفه دعم المعنفات من النساء مع العمل على انشاء مراكز ومؤسسات تدعمهن خاصة في المناطق العربية الاكثر تضررا مع الدعوة الى مزيد من سبل الاصلاح التي تضمن حقوق المراة فعليا كذلك يجب تكاتف النساء العربيات معا عبر تفعيل سبل الحوار والنقاش في مؤتمرات دورية تناقش اهم القضايا المتعلقة بالعنف خاصة مشكلتي التعليم والفقر الذين ينتجا الامية وبالتالي جهل النساء بالعنف وكيفية مواجهته[٢].

اما في المجتمعات العربية فتمثل المراة الموضوع الرئيسي للعنف الاسري حيث تبدو مستلبة من حريتها وادميتها بشكل مريع وفي الوقت الذي لاتستطيع التصرف بتفسها يحق لاخرين التصرفبها ،انها ملكية جماعية يتصرف فيها جميع افراد الاسرة من الاب والزوج والاخ الى العم والخال وابن العم وابن الخال .....الخ

---

(١) - العياشي عصر ،الحلقة الضعيفة ،العنف ضد الاطفال مقدمة للندوة ،العنف دراسات في الاسباب والنتائج جامعة امارات الشارقة ،١٥/٤/٢٠٠٤/ص٠٠٥

(٢)هند مصطفى علي ،العنف ضد المراة بين المجالين العام والخاص ندوة المراة والحياة العامة ،سوريا ،٢٠٠٧/ص٠٠٧

وتجمع الدراسات على كون ظاهرة العنف الاسري لاتعرف حدود اجتماعية او ثقافية او طبقية ،بل منتشرة بين الاسر الميسورة والفقيرة بين المتعلمين والاميين ،بين سكان الريف والحضر على حد سواء

كما تفيد الدراسات الحديثة التي اجريت على العنف الموجه ضد النساء في المجتمعات العربية ان التقاليد المتشددة وراء معظم حالات العنف وصولا الى القتل وما يعرف بجرائن الشرف المنتشرة بقوة في كل المجتمعات العربية[١].

ويشهد العالم العربي اهتماما بقضية العنف ضد المراة ،وقد تبنى الدفع في سبيل هذه القضية عدد كبير من مؤسسات المجتمع المدني المحلية خاصة تلك التي تجد دعما من جهات دولية معينة كهيئة الامم المتحدة وصندوق الامم المتحدة للسكان ،الهيئة المستقلة مثل الاوكسافام[٢]

ويظل العنف ألأسري ظاهرة من اكثر الظواهر غموضا في المجتمعات العربية نظرا لتاثير العوامل الأجتماعية والثقافية التي تحد من رصد الظاهرة والتعامل معها وما يؤكد ذلك قلة الدراسات الميدانية نتيجة لصعوبات التي يواجهها

الباحثون في الحصول على بيانات احصائية يمكن تحليلها وتفسيرها ،وعلى الرغم من التحولات الاجتماعية والثقافية السريعة التي طرات على المجتمعات العربية بصفة

عامة ،وخاصة زيادة فرص التعليم ،وانتشاروسائل الاتصال المسموعة والمرئية

وخروج المراة للعمل ،الا ان منظومة التراث الاجتماعي المتمثل في العادات والتقاليد ما زالت تشكل عائقا امام بعض الفئات الاجتماعية كالمراة والطفل .

وان العنف يوضع علاقة التبعية القائمة بين المراة والرجل في مجتمعاتنا العربية والنظرة الدونية التي التي تعتبر ان هوية المراة وحمايتها لاتتحقق الا من خلال الرجل الذي يصبح المحامي والمعتدي في نفس الوقت ،ويعتبر العنف الوسيلة الوحيدة لتهميش المراة وجعلها غير قادرة على النهوض بمستواها الاجتماعي والعلمي ،بحيث تشهد عدة مجتمعات عربية جرائم قتل الشرف التي تمارسها الاسرة على المراة ،ولقد انظمت معظم الدول العربية الى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة في غضون عقدين ونصف من الزمن ،الا ان انضمامها ترافق مع عددمن التحفظات التي سعت هذه الدول الى سحبها تدريجيا عن طريق التلاؤم والانسجام بين الاتفاقية من ناحية وبين نصوص تشريعاته الوطنية من ناحية اخرى

---

(١)محمد بن سفر القرني تاثير العنف العاءلي على السلوك الانحرافي للطالبات المرحلة المتوسطة مكة المكرمة ٢٠٠٥/ص٠١١.

(٢) صوت النساء ، صحيفة شهرية تنعي بقضايا المجتمع ، الجامعة العربية واستراتيجيةوقاية المراة من العنف ، العدد ٣٢٥، ٢٠١٠، فلسطين.

الفرع ألأول :-

اولاً : قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ :

اعتمد ألاردن في عام ٢٠٠٨ قانون الحماية من العنف ألاسري)القانون رقم ٦ آن هذا القانون الذي خضع نصه لتعديلات هامّة في عام ٢٠١٧ ،لا يأتي على ذكر مفهوم العنف القائم على أساس النّوع الاجتماعي. ويمكن اعتباره عموماً قانون حماية بما أنّه ينص على إصدار أوامر تقييديّة ضدّ المعتدي وعلى اتخاذ تدابير حماية فوريّة في حالات العنف ألأسري. كما يُجيز إجراء عمليّة وساطة وذلك رهنا وانتقد المجتمع المدني إمكانيّة إطلاق عمليّة وساطة حتّى في حالة تكرار ً بموافقة الضحيّة. الجرم أو إذا كانت الضحيّة طفالاً وقد . دعا إلى نطاق تطبيق أكثر حصرا ويفرض القانون أيضاً على العاملين في القطاع الصحي او اجتماعي او تعليمي . التبليغ عن اي حالة عنف أسري أو إساءة معاملة أطفال شهدوا عليها أو اشتبهوا فيها. ومع ذلك، ينطوي هذا القانون على بعض أوجه القصور الهامّة من ضمنها إلاخفاق في تجريم أشكال من العنف من قبيل القيود المفروضة على حريّة النّساء وخياراتهن وإلاساءة الاقتصاديّة والعنف النفسي والاغتصاب الزوجي واستبعاد الزوج السابق أو الشريك الحميم في إطار عالاقة غير زوجيّ

ولقد عرفت الأشخاص المذكورون في المادة (٣) من القانون ممن يقيمون في البيت الأسري ١٠اي المنزل الذي يقيم فيه افراد الاسرة معا ويقصد بافراد الاسرة

أ- الزوج والزوجة بعقد زواج شرعي وابناؤهم واحفادهم ٠

ب- ابناء احد الزوجين من زواج شرعي آخر ٠

ج- والد ووالدة أي من الزوجين ٠

د- الاخوة والاخوات لاي من الزوجين ٠

هـ- الشخص المشمول بحضانة اسرة بديلة ممن لم يتم الثامنة عشرة من عمره وفقا لاحكام أي تشريع المفعول٠

وتعتبر قانون الحماية من العنف الاسري الاردني فيما عدا الجرائم التي تختص بها محكمة الجنايات تعتبر الجرائم الواقعة على الاشخاص الطبيعيين عنفا اسريا اذا ارتكبها احد افراد الاسرة اتجاه اي فرد آخر منها ونصت الفقرة ١ من المادة السادسة على ان "

أ-١- تؤلف بقرار من الوزير ، بالتنسيق مع ادارة حماية الأسرة لجان تسمى (لجان الوفاق الاسري) ويحدد في هذا القرار عدد اعضاء كل لجنة ويسمي احدهم رئيسا لها ٠

٢- تتولى لجان الوفاق الاسري بذل مساعي الاصلاح والتوفيق بين افراد ألأسرة ، ولها الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص من اي جهة ذات علاقة ومن المجتمع المحلي لتحقيق هذه الغاية ٠

ب- للوزير تفويض الصلاحية المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة لامين عام الوزارة او الى أي من مديري المديريات في الوزارة او في مراكز المحافظات والألوية ويشترط في هذا التفويض ان يكون خطيا ومحددا ٠وتعطى الافضلية التحويل الى لجان الوفاق الاسري وذلك قبل اتخاذ اي من تدابير الحماية على ان تراعى في ذلك مصلحة الاسرة وذلك حسب المادة السابعة من القانون حماية من العنف الاسري وعلى مقدمي الخدمات الطبية او الاجتماعية او التعليمية من القطاعين العام والخاص واجب ابلاغ الجهات المختصة حال علمهم او مشاهدتهم آثار العنف واشعاره انها ناجمة عن العنف الاسري وذلك كما جاء في فقرة (ا)المادة الثامنة وكما جاء في الفقرة (ب) من نفس المادة فأن " على الموظفين المكلفين اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان سلامة المتضرر من افراد الاسرة حال علمهم بوقوع اي نوع من قضايا العنف الاسري وكما فرض القانون العنف الاسري الاردني على الظابطة العدلية من افراد وضباط الامن العام الانتقال الى مكان وقوع العنف الاسري وفي الحالات المنصوص عليها في المادة العاشرة وكما يلي :

أ-عند ورود بلاغ يتضمن ان هناك حالة عنف اسري قائمة او انها على وشك الوقوع ٠
ب-عند ورود بلاغ يتضمن خرقاً لامر حماية نافذ صدر وفقاً لاحكام هذا القانون ٠

التدابير الاحترازية .

يجوز لمدير ادارة حماية الأسرة او رئيس قسم حماية الاسرة في قضية متعلقة بالعنف الاسري اتخاذ أي من الاجراءات المبينة ادناه كتدبير حماية احترازي لضمان عدم التعرض للمتضرر او أي من افراد الأسرة

أ- تعهد من المشتكى عليه بعدم التعرض للمتضرر او أي من افراد الاسرة ٠

ب- في حال وجود خطر على المتضرر او احد افراد اسرته يمكن اتخاذ أي من الاجراءات التالية :-

١-عدم السماح للمشتكى عليه بدخول البيت الأسري لمدة لا تزيد على (٤٨) ساعة اذا لم يكن هناك وسيلة

اخرى لتأمين الحماية للمتضرر او أي من افراد ألأسرة .

٢-الاحتفاظ بالمشتكى عليه لمدة لا تزيد على (٢٤) ساعة في ادارة حماية الأسرة او احد اقسامها لحين تأمين الحماية للمتضرر او لاي من افراد الاسرة اذا تعذر اتخاذ الإجراء المشار اليه في البند (١) من هذه الفقرة ٠كما جاء في قانون حماية من العنف الاسري الاردني المادة الثانية عشر

أ- يجوز لمدير ادارة حماية الأسرة او رؤساء اقسام الحماية في المحافظات وبالتعاون والتنسيق مع الوزارة او أي

من مديرياتها تحويل المتضرر و المشتكى عليه الى لجان الوفاق الاسري في المرحلــة الاولى في حــال موافقة الطرفين قبل احالة الامر الى المحكمة ٠

ب- إذا لم يتم التوصل الى اتفاق بين الطرفين وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيحال الامر الى المحكمة واذا ما تم التوصل الى اتفاق بين الطرفين تتوقف ملاحقة المشتكى عليه ٠

اصدار الامر الحماية لصدور الامر بالحماية للمعنفات تضمن قانون حماية الاسرة الى عدد من الاجراءات القانونية وذلك لتوفير اقصى حماية ممكنة للمراة المعنفة
أ- تصدر المحكمة حال قناعتها بضرورة حماية المتضرر وافراد ألأسرة أمر حماية يلزم المشتكى عليه بأي حسب المادة رقم الثالثة عشر من القانون المذكور
مما يلي :-
١-عدم التعرض للمتضرر او أي من افراد الأسرة او التحريض على التعرض لهم ٠
٢-عدم الاقتراب من مكان الاقامة البديلة سواء كان مكانا آمنا او دار رعاية او أي مكان يذكر في امر الحماية ٠
٣- عدم الاضرار بالممتلكات الشخصية للمتضرر او أي من افراد الاسرة ٠

٤- تمكين المتضرر او المفوض من قبله من دخول البيت الأسري بوجود الموظف المكلف لاخذ ممتلكاته الشخصية وتسليمها لصاحب العلاقة بموجب ضبط باستلامها ٠

ب- يلتــزم اطراف الشكوى بعدم التصرف بالاموال المخصصة لمعيشة ألأسرة ٠

مدة الحماية
لاصدار الامر بالحماية لللمعنفة يجب ان تحدد المدة المقررة للحماية وذلك لان امر الحماية تكون مؤقتا وبامكان التجديد الامر اذا اقتضت الحاجة اليها كما جاء في المادة الرابعة عشر
أ- يصدر أمر الحماية من المحكمة لمدة لا تزيد على شهر ، قابلة للتجديد وفقا لاحكام هذه المادة ٠
ب- يجوز تجديد أمر الحماية على ان لا تتجاوز مدة الحماية ستة اشهر وذلك في أي من الحــالات التالية

١- اذا تم انتهاكه او خرقه من المشتكى عليه ٠

٢- اذا اقتنعت المحكمة بضرورة حماية المتضرر او أي من افراد الأسرة الذين تم ذكرهم في امر الحماية ٠
ج- لاي من طرفي النزاع اثناء نفاذ قرار الحماية التقدم الى المحكمة بطلب الغائه او تعديله بناء على اي مستجدات ٠
د- تصدر المحكمة اي قرارات لاحقة بأمر الحماية عند الضرورة لضمان تنفيذه وسلامة افراد الأسرة ٠

و للمحكمة توقيف المشتكى عليه لمدة لا تزيد على اسبوع في أي من الحالات التالية كتدابير حماية :-
أ-اذا اقتنعت ان امر الحماية الاحترازي او امر الحماية لا يفي بغرض حماية المتضرر او أي من افراد ألأسرة الذي يحتاج للحماية وذلك حسب المادة الرابعة عشر ٠
وفي حالة عدم التزم المشتكى عليه بأمر الحماية الاحترازي او امر الحماية قاصداً ٠

أ فيعاقب من قبل المحكمة على النحو التالي :-

١-بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بكلتا هاتين العقوبتين ٠
٢-بغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بكلتا هاتين العقوبتين اذا اقترن خرق امر الحماية باستخدام العنف تجاه أي من المشمولين به ٠
ب- اذا تكرر خرق امر الحماية لاكثر من مرتين فيعاقب المشتكى عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة ايام ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار ٠كما جاء في نص المادة السادسة عشر
وتنظر المحكمة بطلب التعويض بناء على طلب المتضرر او أي جهة ذات علاقة به ، على ان تؤخذ بعين الاعتبار بالاضافة للقواعد العامة ما يلي :-
أ-الوضع المالي لطرفي النزاع ومدى تأثير الزام المدعى عليه بدفع كامل التعويضات على وضع الاسرة ٠
ب-المصاريف التي ترتبت نتيجة اجراءات الحماية ٠
وعند الموافقة اطراف النزاع ، للمحكمة اتخاذ الاجراءات المبينة ادناه كبديل او اضافة الى امر الحماية
أ- تحويل كل من المتضرر والمشتكى عليه الى لجان الوفاق الاسري ٠
ب- تحويل احد او كلا طرفي الشكوى وافراد الاسرة الى جلسات الارشاد الاسري او اعادة التأهيل النفسي والاجتماعي ٠وللممحكة توقيف المشتكي عليه ولمدة لاتزيد على اكثر من الاسبوع وذلك كتدابير احترازية اذا تبين لها ان الامر الاحترازي لايفي بالغرض وذلك لضمان حماية المتضرر وكما جاء في المادة الخامسة اعشر في حالة عدم التزام المشتكي عليه بالامر الحترازي او امر الحماية قصدا .
واما في حالة خرق امر الحماية من قبل المشتكى عليه خصص القانون المذكور عقوبات عليه بالغرامة او بالحبس او بكلتا العقوبتين واذا اقترن خرق امر الحماية باستخدام العنف اتجاه المشمولين به ولقد حدد المشرع عقوبة بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة ايام ولاتزيد عن ستة اشهر وبغرامة لاتزيد على مائتي دينار في حالة تكرار الاختراق وكما جاء في المادة السادسة عشر. كما وتنظر المحكمة بطلب التعويض المالي وذلك بناء على طلب المتضرر او اي جهة ذات علاقة ولكن على ان تؤخذ بنظر الاعتبار الوضع المالي لطرفي النزاع ومدى تأثير المدعى عليه بدفع كامل للتعويضات على وضع الاسرة والمصاريف التي ترتبت نتيجة اجراءات الحماية . وفي حالة موافقة اطراف النزاع ،للمحكمة اتخاذ الجراءات التالية كبديل او اضافة الى امر الحماية وكما جاء في المادة الثامنة عشر .
تحويل كل من المتضرر والمشتكي عليه الى لجان الوفاق الاسري وتحويل كلا طرفي الشكوى الى جلسات الارشاد الاسري واعادة التاهيل النفسي والاجتماعي وفي التعديلات التي اجريت في عام ٢٠١٧ على القانون هذا هو انشاء مراكز المشاورة الاسرية وبدون المقابل للتقديم الخدمات الاجتماعية والقانونية والدعم النفسي للمعنفات .
ولقد تطرق القانون العقوبات الى الجرائم التي تحدث في الاطار الاسرة الواحدة وحدد لها عقوبات .

وفيما تعد جريمة الشرف كاي جريمة اخرى جاءت المادة ١(٩٨)من قانون العقوبات الاردني على عكس مايشتهيه الكثيرون حيث يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف المدرج تحت ما يسمى ثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتاه المجنى عليه ناهيك عن المادة(٩٩)من قانون ذاته الذي يمنح الفاعل احكاما مخففة في حال تم اسقاط الحق الشخصي وغالبا ما يرتكب جريمة القتل بحجة الفاظ على الشرف او مايوصف في الاوساط القبلية بعملية "غسل العار"هو رجل في نفس الأسرة اواحد

الأقرباء حيث يقدم الجاني على القتل لاسباب تتعلق بارتكاب الفتاة فعلا اعتبر مخلا بالاخلاق مثل الزنا او العلاقات غير الشرعية

١- الضرب في حالة الاعتداء بالضرب يطبق المادة ٣٣٣ من القانون العقوبات الاردني
٢- الجرائم المتعلقة بالاطفال يطبق المادة رقم(٢٨٧)
٣- اما الاعتداء الجنسي والاغتصاب يطبق المادة رقم (٢٩٢) و(٢٩٣)و(٢٩٤)
٤- قطع او استئصال عضو اوبتر احد الاطراف اوتسبب الفعل في احداث تشويه جسيم او اية عاهة اخرى دائمة يطبق المادة رقم ٣٣٥ في القانون العقوبات الاردني وان العقوبات المقررة للعنف الاسري في الاردن تصنف حسب جسامتها وتطبق عليها النصوص الواردة في القانون العقوبات الاردنية .

وبينت ملفات القضاء في الدول العربية ان اغلب حالات قتل النساء تسجل ضد مجهول او قضاء وقدر وتكون اما بطريق الحرق او الانتحار،وتتعرض الفتيات الى الختان في الدول العربية وخاصة مصر وفي بعض مناطق اقليم كوردستان – العراق ونادرا ما تحدث في جنوب ووسط العراق.ولقد ازدادت ظاهرة تزويج الفتيات بسن مبكرة بشكل كبيرفي الدول العربية واقليم كوردستان – العراق ووالعراق ،وذلك بسبب تردي الاوضاع الاقتصادية والامنية وتفشي الجهل والامية وسيطرة الاعراف والتقاليد.

وباستثناء الاردن والسعودية ولبنان والجزائر واقليم كوردستان –العراق والبحرين لاتتوفر في باقي الدول العربية على قوانين تجرم العنف الأسري ولا توجد ايضا في الدول العربية قوانين تدين الاغتصاب الزوجي رغم النداءات المتكررة من منظمات المجتمع المدني وان جريمة الشرف في قوانين العقوبات في الدول العربية الا ان اغلب هذه القوانين تمنح تخفيفا في العقوبة للمتهمين بجرائم ضد افربائهم "دفاعا عن العرض"

تعتبر العنف الأسري ظاهرة ذات بعد عالمي تعاني منها المراة والطفل ولايعرف حدود جغرافية او حضارية ،ولايقتصر على مجتمعات معينة ،وينتشر في كافة الطبقات الاجتماعية وبين كل المستويات التعليمية ،وفي مجتمعاتنا العربية مازالت قضية العنف الأسري وضرب الزوجة والطفل مسالة مجهولة ويتم التكتم عليها على اعتبار ان المسألة تخص الأسرة مرتبطة بعادات وتقاليد وجذور ثقافية واجتماعية دائما تفوق الرجل في معالجة هذه الظاهرة.

١- المادة ٣٣٣ من القانون العقوبات الاردني
٢- قانون العقوبات الاردن

الانترنت الصفحة مركز قضاء الاحداث
قانون الحماية من العنف الاسري –الاردن تاريخ النشر ٢٠١٧
. https://juvenilejusticecentre.org/ar/resources/%D٩

الفرع الثاني :-

اولاً: قانون الحماية من العنف ألأسري في سوريا

عرف القانون السوري لحماية ألأسرة العنف الأسري وكما جاء في المادة الثالثة وكالاتي

العنف ألأسري : هو كل شكل من اشكال اساءة المعاملة البدنية او النفسية او الجنسية او التهديد به والقائم على اساس الجنس او ضد اي فرد من افراد الاسرة من قبل فرد اخر في اطار العلاقات الشخصية او الأسرية او الذي يرتكبه الشخص بما لا له من سلطة او ولاية او مسؤولية في الأسرة او بسبب ما يعتبر علاقة اعالة او كفالة او تبعية معيشية _(يمكن ان يؤخذ التعريف حسب الاعلان العالمي بشان (القضاء على العنف وكافة المصادر الدولية ذات الصلة .ولكنه لم يتطرق الى تعريف الاسرة وانما بين انوع العنف التي تتعرض لها المراة في الاطار الاسرة (العنف البدني ، العنف النفسي ، العنف الجنسي و، العنف الادبي) وان المحكمة المختصة للنظر في قضايا العنف الاسري مناط الى محكمة البداية او محكمة الاسرة عند تشكيلها وكما جاء في القانون اما اليات تقديم البلاغات عن العنف الاسري فيحق لكل من الضحية او شاهد او عضو في الاسرة او من تربطهم بها علاقات وثيقة للقائمين على تقديم الخدمات الطبية من ا لقطاعين العام والخاص ولمراكز تقديم المساعد لضحايا العنف الاسري ابلاغ او اخبار او تقديم الشكوى العنف الاسري الى الشرطة او الادعاء العام او امام المحكمة مباشرة وذلك حسب المادة الرابعة من القانون الحماية من العنف الاسري . وتضمن القانون في المادة الخامسة الزام

الموظفون المكلفون بانفاذ القانون وخاصة مديريات وافراد الشرطة والضابطة العدلية المختصون باالاستجابة الفورية للبلاغات المتعلقة باساءة المعاملة والاستجابة الفورية الفورية لطلب المساعدة والحماية والانتقال الى مكان وقوع العنف الاسري المدعى به وذلك في الحالات التالية

ا : عندما يشير صاحب البلاغ الى ان العنف على وشك الوقوع اوانه لايزال قائما

ب:عندما يشير صاحب البلاغ الى وجود امر نافذ بشان العنف الأسري وانه من المحتمل خرق هذا الامر

ج: عندما يشير صاحب البلاغ الى وقوع العنف الأسري فعلا

اما بالنسبة الى الاجراءات التي يجب اتخاذها الشرطة في حالة تلقيهم البلاغ عن وقوع العنف الاسري تقوم الشرطة بالتحقيق الاولي وكما جاء في المادة السادسة من القانون

ا : تستمع الى الاطراف والشهود بما في ذلك الاطفال في غرف منفصلة وظروف ملائمة واتاحة الفرصة لكل منهم للأدلاء باقوالهم با الحرية وسرية وامان

ب:تسجل البلاغ بالتفصيل

ج:اخطار الضحية بحقوقها على النحو الذي سيرد في هذا القانون

د:تحرير محظر العنف الاسري والتصرف فيه طبقا للقانون

ه: نقل او اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل الضحية الى اقرب مستشفى او مركز صحي للعلاج عند الاقتضاء

و:نقل او اتخاذ الاجراءات الازمة لنقل الضحية والاطفال الى مكان امن او الى احد دور الايواء او دور الحماية او الملاجى عند الاقتضاء
ز:توفير الحماية لمقدم البلاغ المتعلق يالعنف الاسري عند الاقتضاء
ح:اتخاذ الترتيبات الازمة لابعاد المتهم من المنزل واذا تعذر ذلك وكانت الضحية لاتزال في خطر اتخاذ الترتيبات الازمة للقبض عليه
تعتبر محاكم الجنايات والجنح صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الجرائم عموما ومع ذلك فقد ينص القانون صراحة على سلب ولايتها في بعض الجرائم وقد نص القانون على تشكيل محكمة خاصة بقضايا مناهضة العنف الاسري
يجوز للضحية او للشاهد او لصاحب البلاغ ان يحرك الشكوى المتعاقة بالعنف الاسري مباشرة امام احدى المحاكم التالية ما جاء في المادة السابعة من القانون
ا: محكمة الاسرة ان وجدت
ب : محكمة البداية التي يقع بدائرتها محل اقامة المتهم
ج :محكمة البداية التي يقع بدائرتها محل اقامة الضحية
د: محكمة البداية التي وقع بدائرتها او يقع بدائرتها العنف
ه: محكمة البداية التي يقع بدائرتها محل اقامة المؤقتة الضحية اذا غادرت محل اقامتها الدائم لتجنب مزيد من العنف واساءة المعاملة
وفيما يتعلق بتحريك الدعوى في جرائم العنف الأسري فقد نصت المادم الثامنة من القانون حماية العنف الاسري على انه
يجوز للضحية ان تقدم البلاغ المتعلق بالعنف الاسري الى المستشفى او المركز الصحي العام او الخاص لاحالته الى مركز الشرطة المختص بالدائرة القضائية التي يقع بها المرفق الصحي .ومن الوسائل التي تحرك الدعوى في جرائم العنف الاسري حيث اجاز
لاقارب الضحية او الاصدقاء او المدرسين او الاشخاص الذين يقدمون لها المساعدة تقديم البلاغ الى الشرطة او الادعاء العام لمباشرة التحقيق اللازم وذلك حسب المادة التاسعة من القانون .
والزم القانون كل الموظف المكلف بانفاذ القانون اخطار ضحية العنف الأسري بحقوقها في المرحلة الاولى من شكواها المتعلقة بمخالفة حقوقها القانونية ،وان يقدم لها بيانا يوضح بايجاز واجبات الامن العام والجهاز القضائي فيما يتعلق بالضحية كما هو منصوص عليه في المادة العاشرة من القانون
ومن واجب على افراد الشرطة وعند تلقي اخبارا عن العنف الاسري ان يحرر تقريرا وافيا ويكون جزءا من المحضر وتزويد الضحية بنسخة مصدقة وينبغي ان يشمل التقرير فيما يشمل الساعة وتأريخ تلقي البلاغ
-الاجراء المتخذ
- العلاقة بين الطرفين
-الاسم الكامل لكل من الطرفين
-جنس كل من الطرفين
- عمر كل من الطرفين
- معلومات عن المستويات المهنية والعلمية للطرفين
-ساعة بدء التحقيق في البلاغ

- مدى تعرض الاطفال للعنف ومدى وقوعه امامهم
-نوع ومدى العنف وجسامة الاساءة
-نوع السلاح او الاداة المستخدمة
-اية بيانات اخرى لازمة لتحليل الظروف التي ادت الوقوع العنف والمحيطة به ونتائجه
-اية وثائق او مرفقات تفيد في المراحل التالية
- الوقت الذي استغرقه فرد الشرطة للسيطرة على الموقف والاجراءات التي اتخذها ومرافقيه
-التاريخ والتوقيت الفعلي لاي اجراء او امر تم اتخاذه ومضمونه. وتطرق القانون الحماية العنف السوري الى جمع الاحصائيات لحالات العنف الاسري والمسجلة ومايجب ان يتضمنه التقرير من معلومات وعلى سبيل المثال لا الحصر واناط ذلك الى المدير الامن العام وكما ذكر في المادة الثالثة عشروالرابعة عشر على انه
"ينبغي على مدير الامن العام ان يجمع كافة البيانات الواردة بتقارير العنف المنزلي وان يقدم تقريرا سنويا عنها الى وزارة العدل الهيئة السورية لشؤون ألأسرة اللجنة الوطنية لشئون المراة مجلس الشعب وان يتيح البيانات الاحصائية ضمن البيانات السنوية لمديرية الامن العام "
ينبغي ان يشمل التقرير السنوي على سبيل المثال لا الحصر مايلي

- مجموع البلاغات الواردة
- عدد المحاضر المحررة للضحايا من كلا الجنسين
- عدد البلاغات التي تم التحقسق فيها
- متوسط الوقت الازم لاستجابة الشرطة للبلاغات
- نوع الاجراء الذي اتخذته الشرطة للتصرف في البلاغ بما في ذلك عدد الاشخاص الذين تم القبض عليهم وعدد المالفات التي تمت احالتها الى المحاكم التوزيع الجغرافي للعنف المنزلي
- النسب المتعلقة بعمر الضحايا والمعتدين

الاجراءات القضائية الاحترازية
نصت القانون الحماية من العنف الاسري السوري علة عديد من الاجراءات القضائية الاحترازية لتوفير اقصى حماية قانونية ممكنة وكما نص عليها في المواد(١٦-١٧-١٨) وفقراتها وكما يلي
يجوز للمحكمة اصدار امر احترازي غيابي بناءا على طلب الضحية في حالة عدم حضور المشتكي عليه امام المحكمة او عدم امكان تبليغه بالحضور لاختفائه او جهل مكانه ،ويمكن ان يحتوي الامر الغيابي على امر بعدم التعرض في المستقبل واو بمنع المشتكي عليه من معارضة الضحية في استخدام المسكن او الممتلكات الخاصة بالضحية او المخصصة للاستخدام المشترك او موجودات المنزل
يجوز للمحكمة بناءا على الطلب توسيع نطاق الأشخاص الذين يشملهم حق طلب اصدار الامر الاحترازي ليشمل الشهود او غيرهم من الاقارب والاشخاص الذين قدموا او يقدمون المساعدة للضحية
وفي حالة وجود خطر جسيم يهدد حياة او صحة او سلامة الضحية وعدم احتمال منع الخطر الى حين صدور امر المحكمة ،يجوز للضحية او لاحد اقاربها او لاحد موظفي

الصحة او الشؤون الاجتماعية طلب استصدار امر احترازي غيابي مؤقت ضد المشتكي عليه من قاضي الامور المستعجلة يصدر خلال مدة اقصاها ٢٤ ساعة من وقوع العنف او التهديد به ويجوز ان ينص الامر الاحترازي الغيابي على ما يلي

ا – الزام المشتكي عليه بمغادرة مسكن الاسرة

أ- تنظيم رؤية المشتكي عليه لأطفاله

ج- منع المعتدي عليه من الاتصال بالضحية في اي مكان

د الزام المشتكي عليه بسداد تكاليف علاج الطبي الازم للضحية

ه – منع التصرف من طرف واحد بالاموال المشتركة او التصرف بالممتلكات المخصصة لمعيشة الاسرة

و- اشعار يسلم لكل من الضحية والمشتكي عليه يفيد بان مخالفة الامر الاحترازي تجيز القبض على المشتكي عليه وتوجيه تهم جزائية له

ز اشعار الضحية بانه يجوز لها اضافة الى الامر الاحترازي الغيابي المستعجل الصادر بموجبهذا القانون يحق لها تحريك الدعوى الجنائية ضد المعتدي

ح- اشعار الضحية بانه يجوز لها اضافة الى الامر الاحترازي الغيابي المستعجل الصادر بموجب هذا القانون والى حق تحريك الدعوى الجنائية ضد المعتدي ،يحق لهل ايضا

الادعاء المدني والادعاء امام محكمة الاحوال الشخصية بطلب الطلاق او الانفصال او التعويض وجبر الضرر والحقوق الاخرى

ط اشعار الطرفين خطيا بوجوب تقديم بيانات خطية للمحكمة بكافة الاجراءات التي يتخذانها من اجل الحصول على الامر بالحملية وباي نزاع قضائي امام المحاكم المدنية او محاكم الاحداث او محاكم الاحوال الشخصية او باي اجراءات جنائية تخص اي من الطرفين

يبقى الامر الاحترازي الغيابي المؤقت الصادر عن قاضي الامور المستعجلة ساري المفعول الى حين صدور الامر الاحترازي الغيابي النهائي عن المحكمة المختصة على ان لاتزيد المدة على عشرة ايام .

الامر بالحماية

منح القانون حماية من العنف الاسري السوري لمن كان ضحية العنف الاسري او كان معرضا لمثل هذا النوع من العنف ضمانة على قدر من الاهمية لتوفير حماية الامر بالحماية وذلك بامكان الضحية او محاميها او احد اقاربها او احد موظفي الشؤونالاجتماعية موظفي الصحة او الطب الشرعي او اي شخص يقدم لها المساعدة اصدا امر الحماية ؤون الاجتماعي اصدار امر الحماية من خلال المادة التاسعة عشر والمادة العشرون من القانون والفقراتالمتعلقة بالمواد المذكورة وكما يلي

ا – انه يجوز لها الى جانب استخدام الامر الاحترازي الصادر بموجب هذا القانون سواء كان مؤقتا اونهائيا ان تطلب من المحكمة اصدار امر لحمايتها من العنف او اساءة المعاملة مرة اخرى ولها ايضا ان تطلب تجديد هذا الامر واو ان تطالب النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ضد المعتدي

ب-ان طلب الحصول على امر احترازي غيابي مؤقت لايؤثر او يحول دون مطالبة بحقوقها المدنية او الشرعية او غيرها

ج-انه من حق المشتكي عليه بعد اشعار الجهة المشتكية بمدة ٢٤ ساعة ان يطلب اصدار قرار بالغاء الامر الاحترازي المؤقت او تعديله

د – ان عدم الامتثال للامر الاحترازي الغيابي يؤدي الى محاكمة المعتدي بتهمة الامتناع عن التنفيذ قرار قضائي والى معاقبته بالغرامة والسجن المقررتين لهذه التهمة واي تهمة اخرى حسب مقتضى الحال

يجوز للمحكمة بناءا على طلب الضحية او محاميها او احد اقاربها او احد موظفي الشؤون الاجتماعية او موظفي الصحة او الطب الشرعي او اي شخص يقدم لها المساعدة اصدار امر الحماية

يشترط القانون الحماية على وجود البيانات في طلب الحماية وكما نصت عليها القانون العنف الاسري السوري في فقرات المادة الخامسة عشرون

"على القاضي قبل اصدار الامر بالحماية ان يتحقق من البيانات الواردة في الطلب"

يحتوي امر الحماية الصادر عن المحكمة كل او بعض مايلي

ا- منع المعتدي المشتكى عليه من التسبب في مزيد من الضرر للضحية الجهة المشتكية او لاشخاص الذين تعولهم او تحتضنهم او ترعاهم او لاقاربها او لاشخاص الذين يقدمون لها المساعدة

ب-تكليف المشتكي عليه بمغادرة مسكن الاسرة وترك محتوياته وموجوداته المعدة لاستخدام الاسرة فيه،على ان لاتفصل المحكمة باي حال من الاحوال في احقية اي من الطرفين في الممتلكات

ج – تكليف المشتكي عليه بمواصلة دفع الايجار او اقساط المسكن وبدفع نفقة للضحية ومن يقيم معها من افراد الاسرة ومن في حكمهم ممن تتوجب عليه نفقتهم قانونيا او تعاقديا

د – تكليف المشتكي عليه بتسليم وتمكين الضحية من استخدام الاجهزة والمعدات وموجودات المنزل وسيارة الاسرة

ه-تنظيم رؤية المشتكي عليه لاطفاله

و- منع المشتكي عليه من الاتصال باي وسيلة بالضحية سواء في المنزل او مكان العمل او اي مكان اخر تتردد عليه بما في ذلك في الاماكن العامة

ز- منع المشتكي عليه من شراء او حمل او استخدام او حيازة سلاح ناري او اي سلاح اخر تحدده المحكمة او اي اداة يمكن استخدامها للاعتداء على الضحية او اي من الاشخاص المذكورين اعلاه وحسبما تحدده المحكمة ،وذلك اذا تبين للمحكمة ان وجود مثل هذا السلاح في حوزة المشتكي عليه اوان استخدامه له قد يعرض حياة او سلامة الضحية او الاشخاص المذكورين للخطر

ح- تكليف المشتكي عليه بسداد تكاليف العلاج الطبي والنفسي وتكاليف المحاماة وبدل الايواء عن الضحية ومرافقيها

ط- منع تصرف اي من الطرفين بالممتلكات

ي- الزام المشتكي عليه بالخضوع الى علاج نفسي او جلسلت ارشاد اسري او برامج تاهيل وتدريب حسبما تحدده المحكمة ويلزم باحضار شهادة بذلك وتقرير بالتائج خلال المدة المقررة

ك- اصدار اوامر خدمة المجتمع كعقوبة بديلة للعقوبات المانعة للحرية وتحددالمحكمة الجهة والمدة الزمنية للخدمة على ان يبرز المشتكي عليه شهادة من الجهة المعنية تثبت التزامه بالخدمة

ل- اي امر ترى المحكمة ان منشاننننه توفيرحماية فعالة للضحية او لاي منالاشخاص المحتمل تعرضهم للاذى بسبب علاقتهم بالضحية او تقديمهم المساعدة لها

سرية التحقيق والمحاكمة

نصت المادة السابعة وعشرون من قانون حماية من العنف الاسري السوري على انه

"للمحكمة ان تقرر عقد جلسات سرية للحفاظ على خصوصيات الطرفين ،على حضور المحاميين وممثلي الهيئات المعنية بتقديم خدمات اجتماعية او صحية للضحية او الخبراء الذين تستعين بهم المحكمة لا يعتبر انتهاكا لسرية الجلسة .

تعتبرهذا القانون اقوال الضحية كشاهدة للحق العام كافية وحدها لمباشرة الملاحقة ولايجوز حفظ الدعوى لعدم كفاية الادلة فقط وكما نصت عليه المدة السادسة وثلاثون منه .

وفي اثناء النظر الدعوى الجنائية لايجوز للمدعي عليه الاتصال بالضحية بدون ترتيبات بمعرفة المحكمة وبغير حضور شخص ثالث تطلبه الضحية كم جاء في المادة السابعة وثلاثون منه .

ويجوز تقديم اوامر الحماية والاوامر الاحترازية كدليل مادي في الدعوى الجنائية كما نصت عليه القانون في المادة ثامنة وثلاثون .

عند توجيه الاتهام بارتكاب جريمة تتعلق بالعنف الاسري للمتهم الاول مرة واعترافه بانه مذنب يجوز للمحكمة اذا كانت طبيعة الجريمة تسمح بذلك وبعد موافقة الضحية تامر بايقاف تنفيذ العقوبة ان تسدي النصح له دون اخلال بحق المحكمة في اصدار امر الحماية كما نصت عليه المادة التاسعة وثلاثون .

وعند ادانة المتهم بجريمة جسيمة متعلقة بالعنف الاسري للمحكمة ايقاع العقوبة المنوص عليها بالقانون واسداء النصح له كما ذكر في المادة اربعون .

كما تشدد العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجرائم المتعلقة بالعنف الاسري في حالات العود والايذاء الجسيم والايذاء الجنسي واستخدام السلاح او اذا كان الضحية معاقا او مسنا او طفلا قاصرا كما ذكر في المادة واحدة واربعون من القانون حماية من العنف الاسري السوري .

ولا تحول اوامرالحماية و الاوامر الاحترازية الصادرة او الاجراءات الجنائية اة الاحكام الصادرة فيها دون حق الضحية في الادعاء بالحق الشخصي وطلب المصاريف والتعويض او دون حق اقامة الدعاوي المتعلقة بالاحوال الشخصية بما في ذلك طلب التفريق او التطليق او النفقة او الحضانة او غيرها من الدعاوي كما جاء في مادة الثاني واربعون من قانون المذكورة .

لاتعتبر الاوامر الحماية والاوامر الاحترازية الصادرة بموجب هذا القانون بديلا اومانعا من اقامة اي دعوى اخرى كما لايتوجب لنفاذها اقامة او تحريك اية دعاوي اخرى حسب المادة (٤٣) .

ويجوز لاي صاحب مصلحة تقديم اوامر الحماية والاوامر الاحترازية كبينة في اي دعوى اخرى متعلقة به او مستندة اليه كما نصت عليه المادة (٤٤)

تقدم الدولة الخدمات العاجلة التالية لضحايا العنف الاسري كما نصت عليه في المواد التالية وفقراتها (٤٥و،٤٦و،٤٧،و٤٨,٤٩)

نصت المادة الخامسة والاربعون على

ا "استجابة عاجلة وفورية لنداء المساعدة والبلاغ

ب خدمات نقل فوري الى المركز الطبي او الماوى او اي مكان امن

ج-خدمات طارئة عاجلة لمدة ٧٢ ساعة تشمل الرعاية الطبية والنفسية والنقل والماوى والعلاج والماكل

د-معلومات وافية عن جهات تقديم الخدمات وسبل الحصول عليها لمدة اطول وكلما دعت الحاجة

ه- توفير خدمات الارشاد والمساعدة القانونية العاجلة والمجانية

و- توفير خدمات الارشاد النفسي والاجتماعي والارشاد المتعلق بسبل الحماية الذاتية وكفالة الامن

ز- التزام مختلف الجهات بقواعد سرية في جميع الاتصالات و المراسلات والجراءات المتعلقة بالعنف الاسري للضحية واسرته "

وجاء في النص المادة السادسة واربعون على

"توفر الدولة كذلك خدمات اخرى غير عاجلة تشمل

ا –خدمات ايواء متوسط المدى

ب خدمات ارشاد وخدمات تدريب ومساعدة على ايجاد فرص عمل لتحقيق الدخل والاعتماد المعيشي على الذات

ج-خدمات إعادة تأهيل للضحايا و للمعتدين عن طريق الإرشاد و التدريب ٠

د٠ برامج للخدمات الإجتماعية المتخصصة و الملائمة لضحايا العنف الأسري ٠

هـ٠ خدمات توفرها الدولة بالتنسيق وبالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والهيئات المحلية سابعاً التدريب وتأ هيل الموظفين٠"

ونص المادة السابعة والاربعون من المادة على انه

"توفرالدولة برامج تدريبية متخصصة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون –تهد إلى إحاطتهم علماً بقضايا العنف الأسري وتشمل ما يلي ٠

أ٠طبيعة العنف الأسري و مظاهره ومداه وأسبابه وعواقبه ٠

ب٠ الحقوق القانونية لضحيا العنف الأسي وسبل الإنتصاف المتاحة٠

ج٠ الخدمات والمرافق المتاحة للضحايا والمعدين٠

د٠ واجبات أفرد الشرطة ومسؤلياتهم بموجب القوانين في مجال الإستجابة للبلاغات والإجراءات والتوقيف وتوفير المايا و المساعدة لضحايا العنف والمعتدين٠

هـ٠ أساليب التعامل ومعالجة حوادث العنف الأسري بما يعزز سلامة الضحايا٠

وأفراد الأسرة ويعرض أفراد الشرطة لأقل قدر ممكن من الإصابات أوالأذى٠

و٠ توفير هذ البرامج لجميع طلبة كليات الشرطة٠

ز٠ إحداث مديرية حماية الأسرة تابعة لمديرية الأمن العالم وفروعها ودعمها بالموارد المادية والبشرية وتوسيع صلاحياتها لتتولى قضايا الأسري بالكفاءة والسرعة والفمالية اللازمة٠

ح٠ تأكيد أهمية مشاركة خبراء ومختصين في مجالات التربية وعلم النفس والصحة و الخدمة الإجتماعية والمتخصصين بحقوق المراةوالطفل وكبار السن وذوي الإحتياجات الخاصة في البرامج التدريبية الأكاديمية والتطبيقية الخاصة بأفراد الشرطة"٠وكما تكفل الدولة ببرامج تطويرية للمؤسسات التي تعمل في مجال العنف الاسري وكما جاء في المادة الثامنةوالاربعون في القانون وكما يلي

"اتكفل الدولة توفير برامج تدريبية وتأهيلية للقضاة وموظفي المحاكم وخاصة لطلبة المعهد القضائي والقضاة المتخصصين بقضايا العنف الأسري لإحاطتهم علماً وتمكينهم من التعرف إلى :

أ٠ طبيعة العنف الأسري ومظاهره ومداه وأسبابه وعواقبه٠

ب٠ الحقوق القانونية لضحايا العنف الأسري وسبل الإنتصاف المتاحة٠

ج٠ الخدمات والرافق المتاحة للضحايا والمعتدين٠

د٠ واجبات جميع الأطراف ومسؤلياتهم بموجب القوانين في مجال الإستجابة للبلاغات والإجراءات والتواقبف و توفير الحماية والمساعدة لضحايا العنف الأسري وقضايا التحقيق والإحالة وغيرها٠

هـ٠ المبادئ التوجيهية المتعلقة بإصدار الأوامر الإحترازية الغيابية المؤقتة وأوامر الحماية والتوجيها الواجبة لإسداء النصح للضحايا بشأن سبل الإنتصاف القانونية المتاحة وبشأن الخدمات الأخرى ٠

و٠ المبائ التواجيهية المتعلقة بالسياسة العقابية بما فى ذلك أوامر خدمة المجتمع كعقوبات بديلة وإسداء النصح للمعتدين٠

اما فقرات المادة الاخيرة من القانون تنص على توفير الامستشاريين والاخصائيين في المجال العنف الاسري وكالأتي

"توفر الدولة مستشارين وخبراء متخصصين لمساعدة الشرطة والقضاة والضحايا في حالات العنف الأسري ولمساعدة مرتكبي هذا العنف للتخلص من ممارسته ولاستعانة بهم كخبراء امام المحاكم وتسعى من خلال برامج التدريب المستشارين الى تمكينهم من تقديم مساعدةوخبرة مهنية متخصصة للشرطة والقضاء والاطراف للمساعدة في التعامل ومعالجة قضايا العنف الأسري

ب-مساعدة مرتكبي العنف المنزلي على تحمل مسؤولياتهم عن هذا العنف ونتائجه وعلى الالتزام بعدم التمادي فيه

ج- توعيةمرتكبي العنف بمخالفة اعمالهم للقانون وللقيم والاخلاق والمباديء والتعاليم الشريعة الاسلامية والشرائع السماوية ولحقوق الانسان

د -تتحمل الدولة او جهات تقديم الاستشارية تكاليف المستشارين والخبراء ولاتتحمل الضحية اية تكاليف ولها ان تحصل على الاستشارة والارشاد اذا طلبتها اذ ينبغي ان.

ولايوجد في قانون العقوبات السوري اي مادة مستقلة تتعلق بالعنف الاسري وهو بالنتيجة غير(١) محرم وان كان القانون يعاقب في بعض مواده على الجرائم التي تمس الاسرة من مواد ٤٦٩ حتى ٤٨٨والتي تتعلق بعقوبة رجل الدين الذي يعقد الزواج خارج المحكمة وتتعلق بموضوع الزنا وتعاقب على سفاح القربى وعلى خطف الاطفال

وابعاد القاصرين عن سلطة وليهم وتسبب الاولاد والعاجزين واهمال واجبات الاسرة وكذلك نجده يعاقب على الاعتداءات الجنسية في فصل الاعتداء على العرض من المواد ٤٨٩ الى ٥٠٨ حيث النص على معاقبة مرتكبي الاعتداءات الجنسية الاغتصاب والاكراه على الفحشا ء والخطف بقصد الاعتداءات الجنسية والاغواء وهتك العرض وفض بكارة مع وعد بالزواج وخرق حرمة الاماكن الخاصة بالنساء وكذلك في الفصل الخاص بالتحريض على الفجور والتعرض للاخلاق وألآداب العامة من المواد ٥٠٩الى ٥٢٠يعاقب على ممارسة الدعارة والاكراه عليها اضافة الى قانون مكافحة الدعارة

كما ان قانون العقوبات السوري وان جاء بمجمله محددا للجرائم والعقوبات وعاقب على جرائم الاعتداء على الاشخاص ابتداءا من الذم والتحقير مرورا بالضرب والاعتداء البدني وتشويه الاعضاء وانتهاءا بالقتل حيث يعاقب على الجنح والجناية التي تقع على الانسان وتعرض سلامته للخطر ذكرا كان ام انثى بمعنى ان النساء اللواتي يتعرضن لاعتداء المعنوي او البدني يستطعن اللجوء الى المحاكم وتقديم الشكوى وألحاق العقوبة بمن الحق الاذى بهن

يثار الشك حول اعتراف المشرع السوري بحق الزوج في تاديب زوجته،حيث ان المادة (١٥٨)من قانون العقوبات السوري تكلمت عن اباحة ضروب التأديب التي تصدر عن ((الاباء والاساتذة وسكتت عن اباحة حق الزوج في تأديب زوجته ،مما قد يفهم منه ان المشرع في هذين القانونين ينكران عليه هذا الحق وقد ذهب الى ذلك بعض الفقهاء ومذا الرأي بلا شك يقوم على تحديد ضيق لمصادر الاباحة ويردها الى نص القانون فحسب ،ويناقض وجوب التوسع في تحديد مصادر الاباحة ،على اعتبار ان مبدا شرعية الجرائم والعقوبات لايفرض قيودا على سلطان المفسر في هذا المجال ،اذ لاشأن له به ،لان جميع فروع القانون صالحة كمصادر للحقوق والأباحة المرتبطة بممارستها وقد اعترف المشرع السوري بحق الزوج في تاديب زوجته بناء على اعتراف الشريعة الاسلامية بهذا الحق الوارد في القران الكريم حيث ارتضى المشرع السوري تطبيق الشريعة الأسلامية على بعض المواطنين تنظيما لأحوالهم .

قانون الحماية من العنف الاسري

قانون العقوبات السوري

الفرع ثالث:-

اولا: مشروع قانون لحماية النساء من العنف الأسري في مصر

ان المشرع المصري قد اورد تعريف العنف الاسري في صلب القانون كما جاء في المادة السادسة من هذا القانون وكما يلي

"تشمل جرائم العنف الأسري ضد النساء اي فعل عنيف قائم على اساس الجنس ينجم عنه اويحتمل ان ينجم عنه اذى او معاناة بدنية ،او نفسية ،او جنسية للمراة بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل ،او اكراه ،او الحرمان القسري من الحرية من قبل افراد الأسرة بما له سلطة او ولية او علاقة بالمعتدي عليها ."

وان اللجنة المعنية :لجنة تلقي البلاغات "لجنة البلاغات تتشكل بالاتفاق بين وزارة التضامن ووزارة الداخلية لتلقي بلاغات العنف ضد النساء داخل الاسرة ويكون نصف عضويتها على الاقل من النساء وهي اللجنة الي عرفت في المادة السادسة الباب الاول للتعريفات

النيابة المختصة :نيابة الاسرة

المحكمة النختصة : محكمة الاسرة

المكاتب الأسرية :مكاتب تنشا بقرار من وزير التضامن الاجتماعي بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة ويكون من مهامها عمل دورات قبل قبل الزواج ،النظر في مشكلات العنف داخل ألأسرة وتقديم الارشاد النفسي والاجتماعي والقانوني لافراد الاسرة كما يكون من مهامها تشكيل ووحدات خاصة للتاهيل النفسي للضحايا والمعتدين

المنزل: يقصد به منزل الأسرة – او محل اقامة المعتدي عليها والمتهم بجريمة العنف ،

البيت الامن : بيوت لضيافة النساء المتعرضات للعنف بموجب قرار من وزارة التضامن الاجتماعي ويكون تاهيل العاملين بها بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة بالعنف ضد النساء

الباب الثاني : لقد اخص المشرع المصري بابا خاصا باليات تقديم البلاغ والتصرف فيه وكالاتي وفي المادة السابعة

"يكون للمجنى عليها او غيرها من شهود جريمة العنف الأسري وخاصة من اعضاء الاسرة او الشركاء في السكن او كل من اتصل علمه بالجريمة وعلى الاخص القائمين على تقديم الخدمات الطبية ، او مراكز تقديم المساعدة لضحايا العنف الاسري سواء كانت جهات حكومية او اهلية حال تقديم البلاغ الى اللجنة المعنية بتلقي البلاغات في النطاق الجغرافي

والزم اللجنة العليا وافرادها للاستجابة الفورية للبلاغات وذلم في المادة الثامنة من قانون حماية من العنف الاسري وكما جاء بالنص

"يجب على اللجنة المعنية او احد افرادها الاستجابة الفورية للبلاغات المتعلقة بجرائم العنف الاسري والتنقل الى مكان وقوع الجريمة على الاخص اذا لم يكن البلاغ مقدما من

المجنى عليها لتمكينها من ادلاء باقوالها ،وفي جميع الاحوال ينبغي اتخاذ الاجراءات الاتية :

*اخطار المجنى عليها بحقوقها التي يكفلها هذا القانون

*استماع الى الاطراف والشهود وتمكين الاطفال من ادلاء باقوالهم بحرية وامان .

*تسجيل البلاغ بالتفصيل

*تحرير محضر العنف الاسري والتصرف فيه طبقا للقانون

* اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل الضحية الى اقرب مستشفى او مركز صحي للعلاج عند الحاجة .

- اتخاذ التدابير اللازمة لابعاد المتهم عن المنزل اذا ثبت ان وجوده يمثل خطرا على المجنى عليها وحتى صدور امر الحماية
- اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية المجني عليها والاطفال بنقلهم الى مكان امن او احد دور الضيافة على الاخص اذاكانت الجريمة وقعت ليلا او بعد ساعات العمل الرسمية اوايام العطلة الرسمية لحين صدور الامر الوقتي بالحماية وذلك حول تعذر ابعاد الجاني عن المنزل
- توفير الحماية لمقدم البلاغ المتعلق بالعنف الأسري بما في ذلك عدم الافصاح عن اسمه او هويته الا اذا اقتضت الاجراءات القضائية ذلك "

الامر بالحماية

يكون للمجنى عليها في احدى جرائم العنف ضد النساء الحق في التقدم بطلب استصدار امر احترازي بالحماية من نيابة الاسرة ، ويجب على لجنة تلقي البلاغات التقدم بطلب امر الحماية ويصدر خلال ٢٤ ساعة من تقديمه كما نص عليه المادة التاسعة من القانون المذكور

مضمون الامر حماية

يصدر امر الحماية متضمنا اجراءات او مجموعة اجراءات كفيلة بمنع المعتدي من التسبب في المزيد من الضرر للمجنى عليها او على غيرها من اشخاص اللذين يعولهم اويرعاهم ويعد منقبيل هذه الاجراءات الزام المدعي عليه بالمغادرة السكن دون ان تعترض المحكمة للفصل في احقية اي من الطرفين في المسكن او المنقولات

- منع المتهم مناتصال بالمجنى عليها سواء في المنزل او مكان العمل ،او في البيت الامن
- اقرار بعدم التعرض للمجني عليها او مقدم البلاغ
- عدم الضرار بالممتلكات الشخصية للمتضررة وتمكينها او من ينوب عنها من دخول منزل الاسرة مع احد الموظفين المكلفين والحصول على ممتلكاتها الشخصية ، وذلك وفقا لنموذج استلام يدل بتوقيع المستلم
- يجوز للنيابة تحويل المتهم في جريمة العنف الى مكاتب الاستشارات الاسرية على ان يكون ذلك بموافقة الطرفين ودون ان يتعارض ذلك مع اجراءات الحماية الاحترازية .

الباب : الثالث الاجراءات الاحترازية

١ - تقديم الخدمات من قبل الجهات الادارية

تلتزم الجهات الادارية بتقديم العديد من الخدمات للمراة المعنفة وكما جاء في المادة الثانية عشر وكا لأتي :

"على الجهات المختصة اضافة عدد من الشروط التي تمثل حماية للحقوق الاساسية للمراة في وثيقة الزواج ويكون من حق الزوجة التنازل عن هذا الحق او اضافة اية شروط اخرى وقت العقد .ومن هذه الحقوق حقها في تطليق نفسها متى ارادت واينما ارادت وكيفما ارادت ، ومنها حق السفر وحق التعليم وحق العمل وحقها بعدم زواج زوجها باخرى دون موافقة كتابية منها .

تقوم الجهة الادارية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمجلس القومي للمراة والمجلس القومي للامومة والطفولة بانشاء مكاتب اسرية في كل منطقة جغرافية مؤهلة للتعامل مع قضايا العنف تقدم اخصائيين اجتماعيين واطباء عموم واطباء نفسيين ومحاميين على ان يعد بتقاريرها الطبية والقانونية كمكاتب خبرة وذلك فيما يلي :

- يجب على كل من الزوجين الحصول على دورات تاهيلية في هذه المراكز لمدة اسبوع تتضمن :

١- كيفية معاملة الزوجة والاطفال في اطار العلاقة الأسرية .

٢- كيفية التعامل مع المشاكل الاسرية .

٣- يتم الزواج بحصول كل زوج وزوجة على شهادة بالحصول على هذه الدورة .

٤- حول الزواج يمكن للزوجين اللجوء لهذه اللجنة كجهة استشارية لحل الخلافات او لطلب المشورة فيما يختص بالخلافات الزوجية .

٥- يحق للمراة المعنفة اللجوء لهذه المكاتب حال حدوث عنف اسري لطلب استشارة طبية او نفسية او قانونية كما يحق لها طلب تقرير طبي بما لحق بها من اصابات عضوية او نفسية ".

وتلتزم الجهة الادارية بتقديم الخدمات التالية ايضا واستادا على المادة رقم (١٣)من القانون اعلاه

- انشاء دور امنة لضيافة النساء ضحايا العنف بشكل كاف وبمستوى منسب مراعى في ذلك النطاق الجغرافي
- ايداع الاطفال مع امهاتهم حتى سن ١٥ عام في دور الضيافة اوتوفير مكان امن لهم بنفس المنطقة اذا تعدوا السن القانوني
- تقديم خدمات عاجلة للضحية تشمل الرعاية الطبية والنفسية والنقل والماوى والعلاج والناكل والاستشارة القانونية .
- توفير معلومات وافية عن جهات تقديم الخدمات وسبل الحصول عليها لمدة اطول كلما دعت الحاجة .
- التزام مختلف الجهات بقواعد السرية في جميع الاتصالات والمراسلات والاجراءات المتعلقة بالعنف الاسري للضحية واسرته .
- تلتزم الجهة الادارية ومكاتب الاسرة – بمحاكم الاسرة باعلان تقرير سنوي يشمل على سبيل المثال لا الحصر

عدد البلاغات الواردة-عدد المحاضر المحررة للضحايا من كلا الجنسين "من البالغين والاطفال "-عدد البلاغات التي تم التحقيق فيها –متوسط الوقت الزم لاستجابة اللجنة المعنية للبلاغات

نوع الاجراءات التي اتخذتهاالشرطة للتصرف في البلاغات بما في ذلك عدد البلاغات بما في ذلك عدد الاشخاص الذين تم القبض عليهم وعدد الملفات التي تمت احالتها الى المحاكم – التوزيع الجغرافي للعنف ضد النساء –عمر الضحايا والمعتدين – اسباب العنف في كل جريمة – نوع العنف واشكاله

ويجب ان تقوم الجهة الادارية بتقديم الخدمات التالية كما هو مذكور في المادة المرقمة الرابعة عشر منه

"احد الموظفين المكلفين والحصول على ممتلكاتها نشاء وحدات خاصة للخدمات الارشادية داخل المكاتب الاسرية يعد اليها على الاخص مايلي:

- خدمات ارشاد وتدريب ومساعدة على ايجاد فرص عمل للنساء المعنفات لتحقيق دخل مادي يمكنهن من الاعتماد على الذات
- اعادة تاهيل الضحايا والمتهمين في جرائم العنف الاسري ومعاونتهم على تحمل مسؤولياتهم الاجتماعية
- برامج للخدمات الاجتماعية المتخصصة والملائمة لضحايا العنف الاسري "

ان القانون العنف الاسري المصري الزم الوزارة الداخلية المصرية بالتعاون للتكوين المكاتب خاصة في اقسام الشرطة للجرائم العنف الاسري بشرط ان يكون احم المأمورين من الشرطة النسائية / واخصائية في علم النفس او علم الاجتماع او سكرتارية وكما هو مذكور في المادة الخامسة عشر

برامج التدريب

نص المادة السادسة عشر من المادة على اعداد البرامج التدريب من قبل وزارة التضامن لتدريب العاملين والمختصين في المجال العنف الاسري وكما يلي

"تقوم وزارة التضامن الاجتماعي ووزارة العدل بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني باعداد برامج تدريبية ملائمة لتدريب العاملين والمختصين بها على مناهج حقوق الانسان والقواعد المتعلقة بجرائم العنف الاسري وتشمل هذه البرامج على الاخص :

- الحقوق في القانون المصري والاتفاقيات الدولية
- طبيعة العنف الاسري ومظاهره واسبابه وعواقبه على الاطفال
- الحقوق القانونية لضحايا العنف الاسري وسبل الانصاف المتاحة
- الخدمات والمرافق المتاحة للضحايا
- واجبات اللجان المعنية ومسئولياتهم وفقا للقوانين في مجل الاستجابة للتبليغات والاجراءات وتوفير الحماية ومساعدة ضحايا العنف الاسري
- اساليب التعامل ومعالجة حوادث العنف الاسري بما يعزز سلامة افراد الاسرة
- فلسفة السياسة العقابية في مجال العنف الاسري وعلى الاخص (اوامر خدمة المجتمع كعقوبة بديلة مستحدثة واسداء النصح للمتهمين)"

:العقوبات

خصص القانون الحماية من العنف الاسري المذكور المادة السابعة عشر للعقوبات بحق المدعى عليه ايا من كان وضعه داخل الاسرة وكالأتي:

"اولا: في الحالات التي يسري في شانها قانون العقوبات والاجراءات ويعد راي مكاتب الاسرة يصدر الحكم باحالة المتهم بجريمة العنف الاسري الى احد مراكز التاهيل واخضعه لبرامج التاهيل والتدريب بها لمدة لاتزيد عن اسبوع ين ولاتقل عن اسبوع

ثانيا: في العود يعاقب المتهم بامر خدمة المجتمع بما يتفق مع مؤهلاته وتخصصه للعمل في دور الرعاية اليتامى والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة وتقرر المحكمة المدة الزمنية للخدمة ويكون الحكم ملزما وتسري في شان تنفيذه احكام قانون الاجراءات الجنائية

ثالثا :

في حالة العود ثانية يعاقب المتهم بجريمة العنف الاسري بمواد قانون العقوبات على ان تشدد العقوبة في احوال كون المجنى عليها قاصرا او معاقة او مسنة .واذا صدر الحكم بالغرامة توجه بكامل قيمتها لضحية العنف .**رابعا** : في جميع الاحوال المنصوص عليها في البنود السابقة يجب ان يتضمن الحكم ابعاد المتهم عن المجنى عليها خلال مدة تنفيذ العقوبة او توفير الحماية لها باحدى الطرق المنصوصة عليها في القانون واللجنة التنفيذية متى طلبت بذلك

امر الحماية وتنازل عن امر الحماية

خصص المادتين (١٨-١٩) من القانون المذكور لامر الحماية وتنازل عنها وكما يلي

"اذا لم تكن المجنى عليها قد تقدمت بطلب اصدار امر وقتي بالحماية او لم يصدر هذا الامر لصالحها جاز لها ان تطلبه من المحكمة بصفة مستعجلة اثناء نظر الدعوى "

"اذا تنازلت المجنى عليها عن الدعوى المدنية في جريمة العنف الأسري جاز للمحكمة ان تامر بوقف تنفيذ العقوبة مع الحكم باتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية المجنى عليها "

وبالنسبة للعقوبات جرائم داخل الاسرة تطبق القوانيين والعقوبات المقررة لها في القانون العقوبات المصري وكالاتي تجريم قضايا العنف الاسري يجرمها قانون العقوبات المصري

في قضايا العنف الاسري في قضايا الضرب والاعتداء البدني في المواد ٢٤٢ من قانون العقوبات والمواد ٣٠٢,٣٠٦بالنسبة لجرائم التعدي بالسب والقذف وكذلك المواد ٢٦٠,٢٦٣ في حالة اجهاض الزوجة بخلاف قوانين اخرى وفي الغالب ما يكون العقاب هزيل بالمقارنة بالضرر الواقع على الزوجة المعنفةبينما ان القوانين غير رادعة وخصوصا ان هناك نصوص مثل المادة٦٠ من قانون العقوبات التي تبيح التعدي على الزوجة والابنة تحت نطاق التاديب باعتباره عملا مقررا بمقتضى الشريعة ،وكذلك المادة ٦١ من قانون العقوبات التي تعتبر بابا خلفيا لجرائم ختان الاناث تحت ستار التجميل وما شابه من الضرورة الطبية والاصل الغاء تلك الموادوالاجهاض جنح في القانون المصري حسب الاصل ولكن قد يكون جناية اذا تم بوسيلة من وسائل العنف

١- مركز النديم للعلاج والتاهيل النفسي لضحايا العنف
http://elnadeem.org/domestic-violence

٢- قانون العقوبات المصري

الفصل الثاني

الاحصائيات والتطبيقات القضائية والمقارنة بين قوانين حماية الاسرة وألأستنتاجات والتوصيات

المبحث الاول :الاحصائيات والمخططات البيانية

المبحث الثاني :التطبيقات القضائية والمقارنة

الاستنتاجات والتوصيات

الفصل الثاني: الاحصائيات والتطبيقات القضائية والمقارنة بين القوانيين حماية ألأسرة

المبحث الاول :الاحصائيات والمخططات البيانية للعنف ألأسري

المطلب الاول :

احصائيات العنف الاسرى فى اقليم كوردستان من العام ٢٠١٠الى ٢٠١٩

لبيان وكشف عن حجم ونوع الحالات العنف التي تتعرض لها الافراد في اطار اسرة الواحدة في مجتمعاتنا اتخذنا من الاحصائيات للحالات العنف المسجلة رسميا في المؤوسسات التنفيذية المختصة بقضايا العنف الاسري ولمدة عشر السنوات متتالية للتعرف على انواع العنف التي تعرضت لها المراة في اطار ألأسرة ومتخذة من اقليم كوردستان – العراق على سبيل المثال نموذجا للاحصائيات والحالات المسجلة من ٢٠١٠ الى ٢٠١٩وكما هو مبين في الجداول المخصصة للحالات المسجلة حسب الموقع الجغرافي لاقليم كوردستان العراق و حسب مواقع المديريات المناهضة للعنف الاسري وما يتبعها من مواقع جغرافية وان الحالات المسجلة تتضمن الحالات (القتل والانتحار والحرق والحرق نفس والاعتداء الجنسي وعدد الشكاوي المسجلة في المحاكم)

جدول (١)

المكان	القتل	الانتحار	حرق	حرق النفس	الشكاوى	تسجيل دعوى	الاعتداءالجنسي
اربيل	٢٦	١٢	١٠٢	٦٤	٢٣٤	١١٢٣	٣٥
دهوك	١٠	١٥	٥٦	٢٩	—	٥٦١	١٩
السليمانيه	٨	٢٥	١٥٣	٤٩	٨٣٤	٥١٩	٧٨
كرميان	٩	—	٣٧	—	—	٢٨٢	٢
المجموع الكلى	٥٣	٥٢	٣٤٨	١٤٢	١٠٦٨	٢٤٨٥	١٣٤

احصائيات العنف الاسرى فى اقليم كوردستان لعام (٢٠١٠)

https:// www.facebook. Com./ DirecyorateofWomen

- المديريه العامه للمناهضة العنف ضد المراة لاقليم كوردستان – العراق

احصائيه العنف الا سرى فى اقليم كوردستان لعام (٢٠١١) جدول رقم (٢)

القتل	الانتحار	حرق	حرق النفس	الضرب	الشكوى	الاغتصاب
٤٣	٤٤	٢٢٨	١٢٣	٩٩٠	٢٥٣٩	١٠٩

* المجموع الكلي للحالات العنف الاسري في اقليم كوردستان –العراق لعام ٢٠١١

- حالات (القتل،الانتحار،حرق،حرق النفس،الضرب،تسجيل الدعوى،الاعتداء الجنسي)

https:// www.facebook. Com./ DirecyorateofWomen

المديريه العامه للمناهضة العنف ضد المراة لاقليم كوردستان – العراق

جدول رقم (٣)

احصائيات حالات العنف ألأسري في اقليم كوردستان –العراق ٢٠١٢

المكان	القتل	الانتحار	حرق	حرق النفس	الضرب	الشكوى	الاعتداء الجنسي
اربيل	٢٢	٩	١١٤	٤٥	١١٢	١٢١٣	٢٢
دهوك	٩	١٠	٣٥	٢٥		٧٠١	٣١
السليمانيه	١٠	١٥	٧٦	٣٠	٤٤٤	١٢٤١	١٠٨
كرميان	٥	٥	٢٨	٥	١٣٥	٢٣٤	٩
المجموع الكلى	٤٦	٣٩	٢٥٣	١٠٥	٦٩١	٣٣٨٩	١٧٠

حالات العنف المسجلة من العنف الاسري(القتل،الانتحار،حرق،حرق النفس،الضرب، تسجيل الدعوى،الاعتداء النفسي)

الحالات المسجلة حسب الموقع الجغرافي

_____.

https:// www.facebook. Com./ DirecyorateofWomen

المديريه العامه للمناهضة العنف ضد المراة لاقليم كوردستان – العراق

احصائيه العنف الاسرى فى الاقليم كوردستان لعام (٢٠١٣)

جدول رقم (٤)

المكان	السنه	القتل	الانتحار	حرق	حرق النفس	الشكوى	الاعتداء النفسي
اربيل	٢٠١٣	٢٨	١٥	١٠٠	٤٦	١٥٤٨	٨
دهوك	٢٠١٣	١١	٧	٢٥	٣٣	١٢٢٥	٢٨
السليمانيه	٢٠١٣	٤	٨	٥٧	٢١	١١٠٧	٧٣
كرميان	٢٠١٣	٦	٥	٢٥	٧	٥٠٦	٧
رابرين	٢٠١٣	١	١	٢٩	٦	٣٤٩	٢٢
المجموع الكلى		٥٠	٣٦	٢٣٦	١١٣	٤٧٣٥	١٣٨

*حالات العنف المسجلة في مديريات العنف ضد المراة (القتل،الانتحار،حرق،حرق النفس،تسجيل الدعوى،الاعتداء الجنسي)

.

https:// www.facebook. Com./ DirecyorateofWomen

المديريه العامه للمناهضة العنف ضد المراة لاقليم كوردستان – العراق

احصائيات العنف الاسرى فى الاقليم كوردستان لعام ٢٠١٤

جدول رقم (٥)

المكان	القتل	الانتحار	حرق	حرق النفس	الشكوى	الاعتداء الجنسي
اربيل	١٦	١٦	٧٣	٣١	٢٤٦١	١٥
دهوك	٥	٩	١٣	٢١	١٦٨٦	٣٢
السليمانيه	٣	١١	٣٢	١٨	١٠٧٠	٦٦
كرميان	١	٣	٢٠	١١	٩٠٠	١٠
رابرين	٥	٥	٢٩	١٣	٣٦٧	١٨
سوران	٥	٣	٣٠	٣	١٨٩	٣
المجموع الكلى	٣٥	٤٧	١٩٧	٩٧	٦٦٧٣	١٤٤

* حالات العنف الاسري المسجلة في المديريات مناهضة العنف ضد المراة في الاقليم كوردستان –العراق (القتل،الانتحار،حرق،حرق النفس ،الشكوى،الاعتداء الجنسي)

- الحالات المسجلة حسب الموقع الجغرافي

احصائيات العنف الاسري في الاقليم كوردستان لعام(٢٠١٥)

جدول رقم (٦)

المكان	القتل	الانتحار	الحرق	حرق النفس	الشكوى	الاعتداء جنسي
اربيل	٢٠	٢٣	٦٨	٥٢	٢٧٩٦	١٠
دهوك	١٣	١٢	٣٩	١٩	١٩٩٩	٤٣
سليمانية	٩	١٧	٣٨	٢٧	١١٥٤	٤٣
كرميان	٧	٥	١٩	١٤	٧٧١	١٦
رابرين	٣	٤	٢٠	٩	٥٢٣	٦
سوران	٣	٣	١٤	٤	١٩٣	٦
المجموع الكلي	٥٥	٦٤	١٩٨	١٢٥	٧٤٣٦	١٢٤

- جدول لحالات العنف المسجلة لدى المديريات المناهضة العنف الاسري (القتل،الانتحار،الحرق،حرق النفس،تسجيل الدعوى،الاعتداء الجنسي)

احصائيات العنف الاسري في الاقليم كوردستان:لعام ٢٠١٦

جدول رقم (٧)

المكان	القتل	الانتحار	الحرق	حرق النفس	الشكوى	الاعتداء الجنسي
اربيل	١٣	٢٢	٨٣	٢٩	٢٦١٠	١٦
دهوك	١٣	٢٠	٤٢	٣٢	١٨٤٢	٥٠
سليمانية	١٢	١٤	٥٥	١٢	٨٥٢	٢٠
كرميان	٢	٦	٧	٦	٦٥٤	٥
رابرين	١	٦	١١	٨	٤٠٣	١٥
سوران	٢	٦	٢٢	٩	٢١٦	٩
المجموع الكلي	٤٣	٧٤	٢٢٠	٩٦	٦٤٠٨	١١٥

حالات العنف المسجلة لدى المديريات المناهضة العنف ضد المراة في الاقليم كوردستان – العراق

*(القتل،الانتحار،الحرق،حرق النفس،الشكوى،الاعتداء النفسي)

أحصائيات العنف الأسري في أقليم كوردستان لعام ٢٠١٧
جدول رقم(٨)

المكان	القتل	الانتحار	حرق	حرق النفس	الشكوى	الاعتداء جنسي
اربيل	٢٠	٢٥	٧٤	٤١	٣٠٩١	٤١
دهوك	١٣	٢١	٣٨	٢٨	٢٣٣٢	٤٠
سليمانية	١١	٢٠	٤١	٢٥	١٩١٢	٢٢
كرميان	٠	٢	١١	٨	٨٧٠	١١
رابرين	٣	٦	١٦	١١	٤٨٦	١٩
سوران	٣	١	٢٢	٩	٢٧٩	١٠
المجموع الكلي	٥٠	٧٥	٢٠٢	١٢٢	٨٩٧٠	١٤٣

حالات العنف المسجلة لدى المديريات مناهضة العنف ضد المراة (القتل،الانتحار،الحرق ،حرق النفس،الشكوى،الاعتداءالجنسي)

._____

https:// www.facebook. Com./ DirecyorateofWomen

المديريه العامه للمناهضة العنف ضد المراة لاقليم كوردستان – العراق

أحصائيات العنف الأسري في اقليم كوردستان لعام ٢٠١٨

جدول رقم (٩)

المكان	القتل	الانتحار	الحرق	حرق النفس	الشكوى	الاعتداء جنسي
اربيل	١٤	١٥	٤٧	٣٤	٣٣٦٩	٣٢
دهوك	١٥	٢١	٣٢	٣٠	٢٤٨٦	٣٥
سليمانية	١٥	١٨	٤٢	١٩	١٨٩٤	٣٧
كرميان	٢	٧	٦	١٠	٩٩٩	١٣
رابرين	١	٩	١٢	١٠	٥٣٥	١٥
سوران	٢	٣	٦	٧	٢٩٠	٧
المجموع الكلي	٤٩	٧٣	١٤٥	١١٠	٩٥٧٣	١٣٩

- حالات العنف المسجلة لدى المديريات مناهضةالعنف الاسري في الاقليم كوردستان – العراق
- الحلات (القتل،الانتحار،الحرق،حرق النفس،الشكوى،الاعتداء الجنسي)

._____.

https:// www.facebook. Com./ DirecyorateofWomen

المديريه العامه للمناهضة العنف ضد المراة لاقليم كوردستان – العراق

احصائيات العنف الاسرى لاقليم كوردستان –العراق لعام (٢٠١٩)

جدول رقم (١٠)

المكان	القتل	الانتحار	الحرق	حرق النفس	الشكوى	الاعتداء جنسي
اربيل	١٦	٢٩		٣٥	٤٤٩٤	٥٤
دهوك	٧	١٧		٢٧	٢٤٤٩	٣٧
السليمانيه	١٢	١٦		٢٣	٢١٢٧	٤٩
كرميان	١	٠		٠	٩٨٩	٩
رابرين	٣	٣		١٠	٥٧٩	١٥
سوران	٢	٤		٨	٢٦٩	١
المجموع الكلى	٤١	٦٩		١٠٣	١١٩٠٧	١٥٥

حالات المسجله لدى المديريات مناهضة العنف الاسرى**

حالات (القتل،الانتحار،حرق النفس، تسجيل الشكوى،الاعتداء الجنسي)

ملاحظة/ لم تسجل حالات الحرق باعتبار حالات الحرق يحدث قضاء وقدر ولايدخل ضمن العنف الاسري.

---

https:// www.facebook. Com./ DirecyorateofWomen

المديريه العامه للمناهضة العنف ضد المراة لاقليم كوردستان – العراق

المطلب الثاني:-

مخططات البيانية للحالات العنف الأسري في اقليم كوردستان – العراق

لبيان التغيرات التي اجريت على عددالحالات العنف التي حصلت في الاقليم كوردستان العراق على سبيل المثال لعشر سنوات متتالية منذ بداية العمل على مناهضة العنف الاسري وتشريع القانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ خصص هذا المطلب للمخططات بيانية للتوضيح الحالات والتغيرات التي طرات عليها واستنادا على الاحصائيات المسجلة رسميا من قبل المديريات منا هضة العنف ضد المراة والتابعة للوزارة الداخلية في اقليم كوردستان العراق لكل من الحالات (القتل ،الأنتحار ،حرق النفس ،حرق ،والاعتداء الجنسي ،وعدد الشكاوي)

مخطط رقم (١)

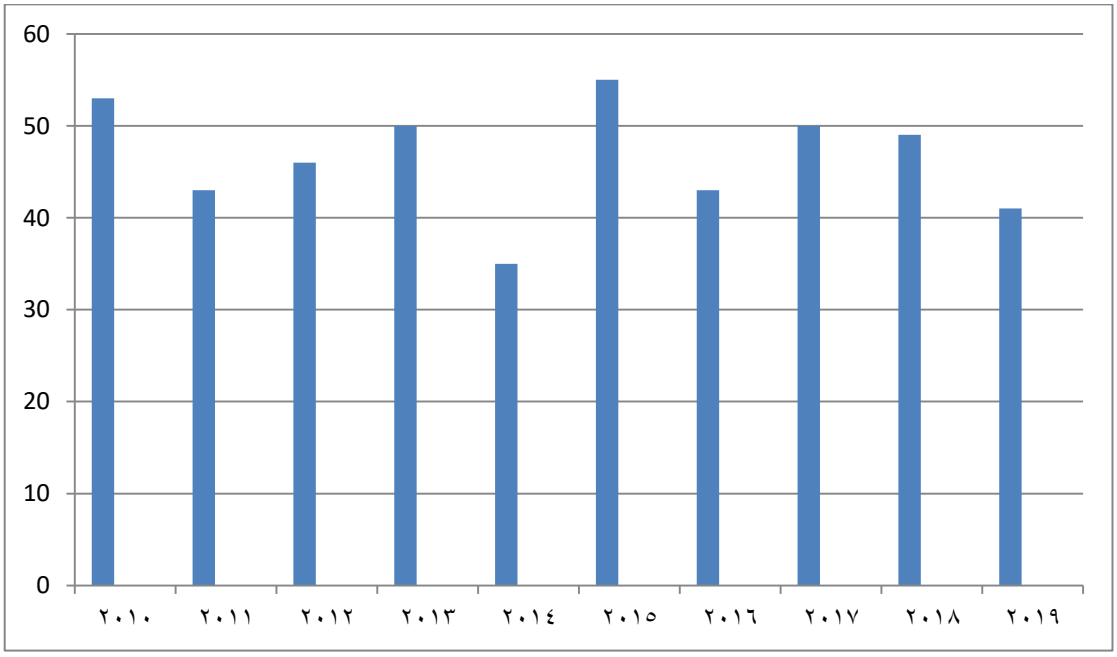

حالات القتل في ا قليم كوردستان – العراق من العام (٢٠١٠ الى العام ٢٠١٩)

- **اكثر الحالات سجلت عام ٢٠١٥**
- **اقل الحالات سجلت عام ٢٠١٤**

مخطط رقم (٢)

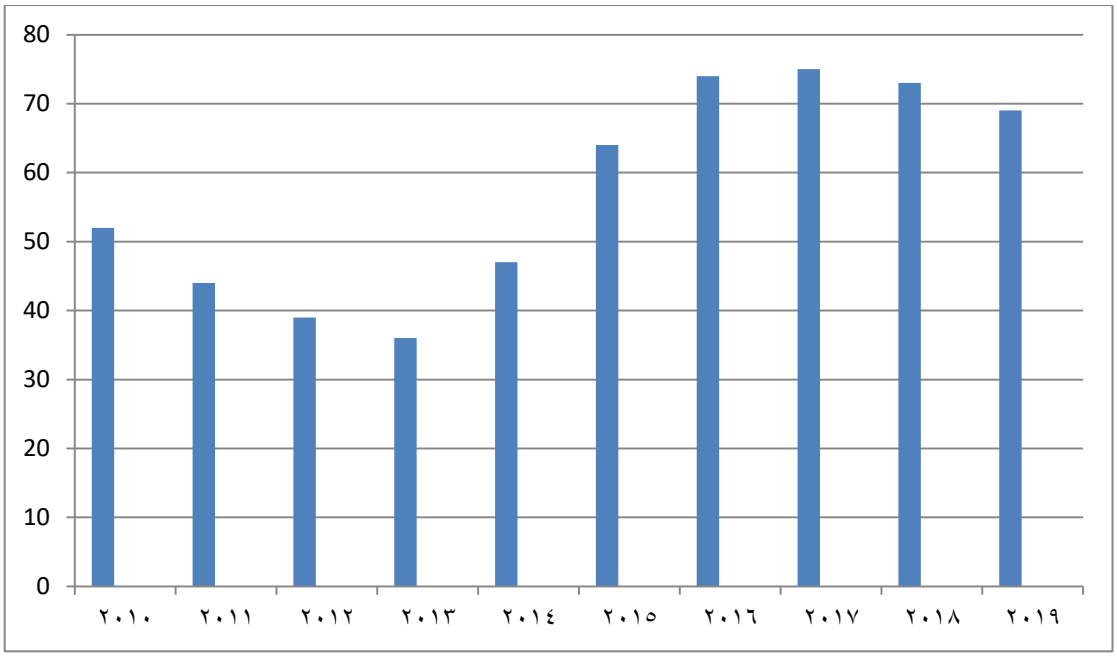

***حالات ((أنتحار))النساء في الاقليم كوردستان – العراق من العام ٢٠١٠-٢٠١٩**

***اكثر الحالات المسجلة عام ٢٠١٧**

*** اقل الحالات المسجلة عام ٢٠١٣**

مخطط رقم (٣)

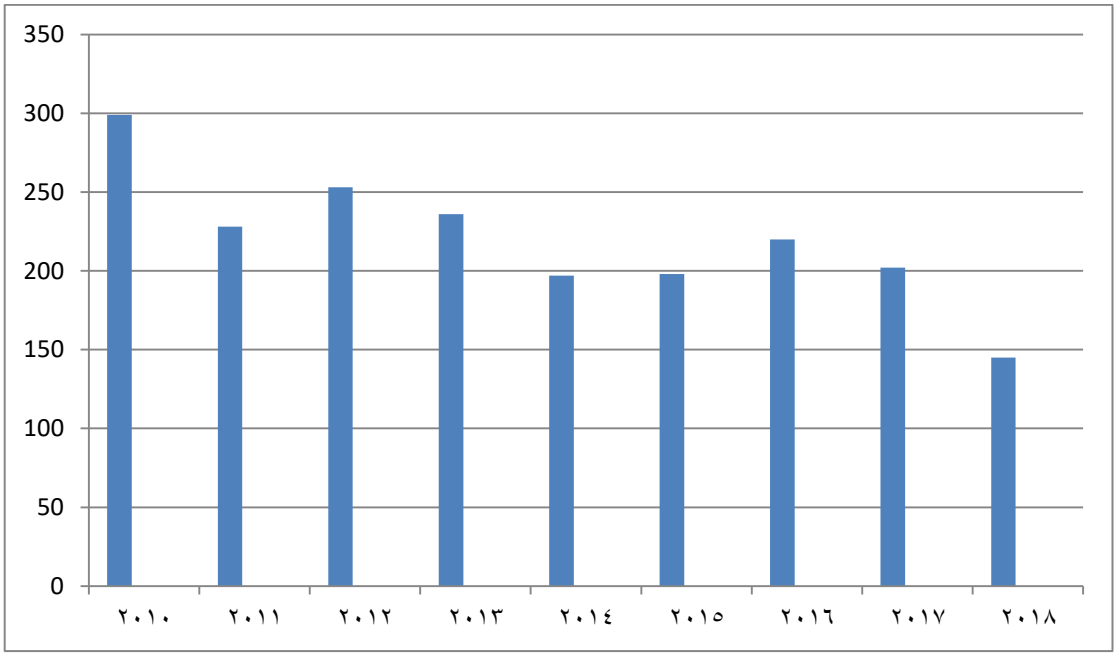

حالات ((حرق النساء)) من العام ٢٠١٠ الى العام ٢٠١٨ في أقليم كوردستان – العراق

- **اكثر الحالات سجلت عام ٢٠١٠**
- **اقل الحالات سجلت عام ٢٠١٨**

مخطط رقم (٤)

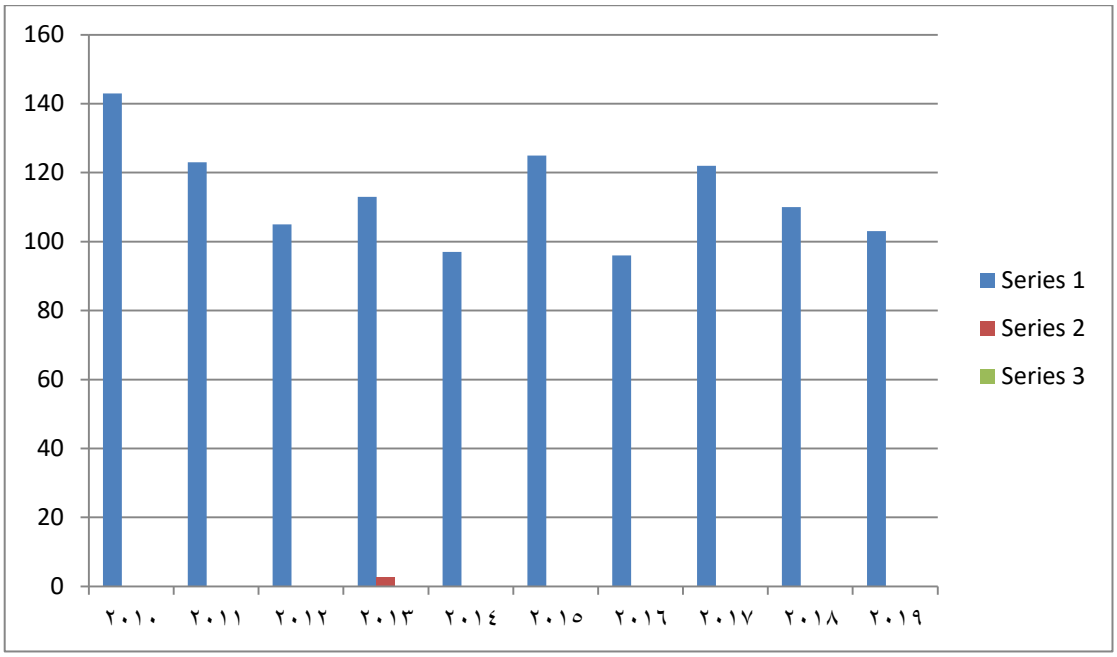

حالات ((حرق النفس)) للنساء في أقليم كوردستان من العام ٢٠١٠ الى العام ٢٠١٩

- **اكثر الحالات سجلت عام ٢٠١٠**
- **اقل الحالات سجلت عام ٢٠١٤**

مخطط رقم (٥)

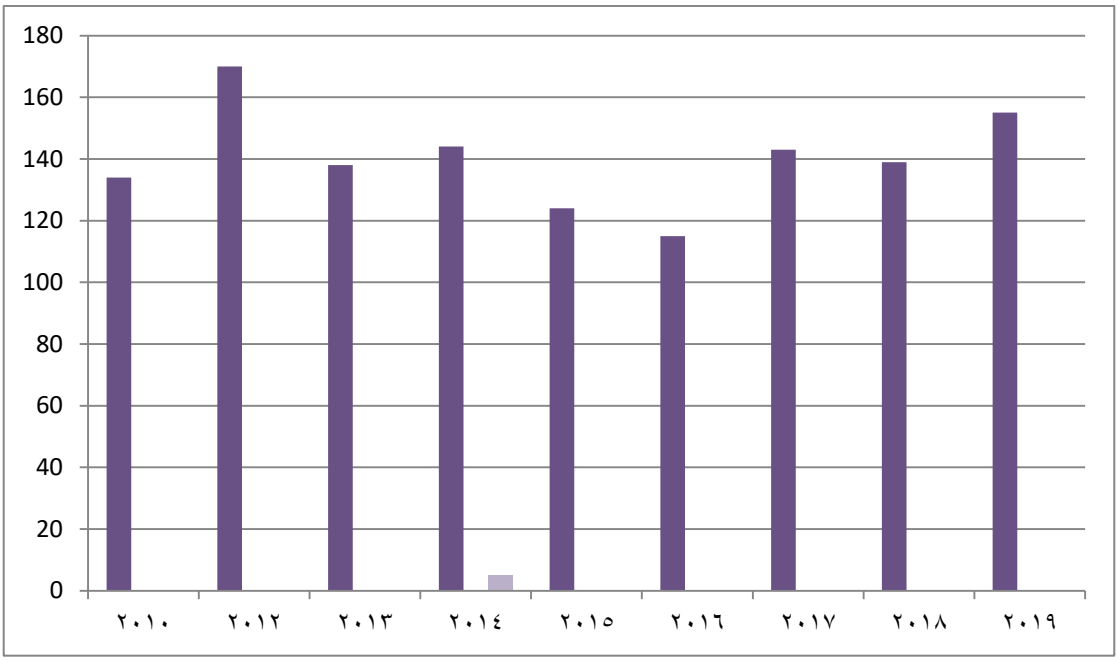

** احصائيات حالات ((الاعتداء الجنسي)) في أقليم كوردستان – العراق من العام ٢٠١٠ الى ٢٠١٩

- اكثر الحالات المسجلة في العام ٢٠١٢
- اقل الحالات المسجلة في عام ٢٠١٦

مخطط رقم (٦)

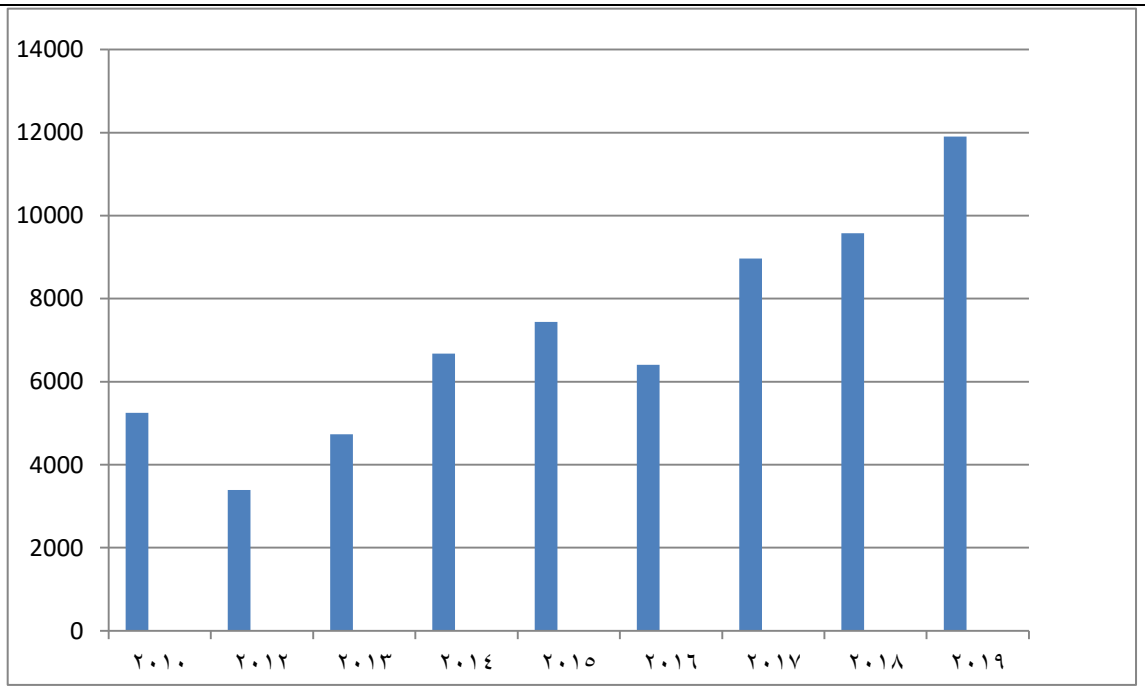

تسجيل ((الدعوى من العام))٢٠١٠ الى ٢٠١٩ للأقليم كوردستان –العراق

*** اقل العدد الشكاوي المسجلة في عام ٢٠١٢**

***ا كثر حالات تسجيل الدعوى للعنف الاسري مسجلة في العام ٢٠١٩**

*** كما هو مبين في المخطط ان تسجيل الدعوى ازدادت بعد مرور تسع سنوات متتالية من اصدار قانون العنف الاسري رقم (٨) في الاقليم كوردستان –العراق**

*** زيادة تسجيل الدعوى في قضايا العنف الاسري يدل على زيادة الوعي لدى النساء**

المبحث الثاني / التطبيقات القضائية لجريمة القتل بباعث الشرف وأستعمال الحق (ضرب الزوج للزوجة للتأديب)

المطلب الأول / العنف ضد المرأة بباعث الشرف (جريمة القتل)

الفرع الأول :

المجتمع ومفهوم القتل بداعي حماية الشرف

ان جريمة قتل المرأة بداعي حماية الشرف لها علاقة بشرف العائلة ففي مجتمعاتنا تشكل العائلة وحدة اجتماعية انتاجية وتتجلى هذه الوحدة بتوحد الهوية بين افراد العائلة فيشتركون معا بانجازاتها واخفاقاتها بافراحها واحزانها بشرفها وعارها .....الخ فكل عمل مشرف يقوم به اي فرد من العائلة يبح شرفا لجميع افراد العائلة وكل عمل مشين يقوم به احدهم يبح عملا مشينا للجميع .ومن هنا فان الفرد في العائلة يكون عضوا اكثر منه فردا مستقلا وان العلاقات ضمن العائلة هي ببساطة علاقات بين اعضاء او عضوات وادوار تعرف بالأب ،الأم ،الزوج ....الخ ،وبموجب هذه العضوية والتوحد في الهوية يبح كل فرد في العائلة مسئولا عن تصرفاته الشخصية فحسب بل عن تصرفات الافراد الاخرين ايضا من هنا ينعكس انحراف البنت ،في العائلات المحافظة خاصة ،على العائلة كلها ولايمس الفتاة وحدها فهنا ترقد جذور جرائم الشرف التي هي محاولة يائسة من قبل العائلةلاستعادة سرفها .من خلال هذا التحليل لتعريف العائلة يمكن ان نستنتج بان جرائم القتل بداعي حماية الشرف ناجمة عن سلوكيات المراة والتي تعتبرها العائلة المشينة لسمعتها فهذه الجرائم تكرس ارتباط الشرف بالانثى ونقاء سيرتها من اي علاقة مشبوهة وغير مشروعة بالرجل الامر الذي يبرر قتلها حماية للشرف المزعوم .

فالمرأة في مجتمعاتنا هي دائما كائن بغيره لابذاته فهي تعرف من خلال كونها زوجة زيد ،ام زيد ،ابنة زيد من الناس ..... الخ ويساعد على ذلك الة الزواج حيث تفقد المراة شخصيتها وتعيش في حالة دنيا وهي تعاني هذه الدونية منذ القلادة حيث يفضل انجاب الذكور على الاناث والتفرقة بين الاخوة ووصياتهم عليها حتى لو كانوا اصغر منها سنا ، اما فيما يتعلق بعمل المراة فالرجل يتسامح او يتشدد حسب ما تطلبه ملحته الاقتصادية في كل حالة على حد فهو في الارياف يتسامح مع خروج المراة للعمل ولايعتبر هذا منافيا للشرف لان خروج المراة نابع من ضرورة اقتصادية بينما يكون اكثر تشددا في المدينة حيث انه اذا ابح خروج المراة للعمل في المدينة ضرورة اقتصادية تسامح الرجل ومع ذلك فاذا لم تخرج المراة الى العمل يضل نشاطها محورا في نطاق المنزل وفي الدور الانجابي فقط .

نستنتج مما سبق بان مفهوم الشرف لدى مجتمع يرتبط فقط بالحفاظ على الاعضاء الجنسية بينما شرف الرجال فلا يتعلق بسلوكهم بل بسلوك زوجاتهم او بناتهم او امهاتهم فالرجل الفاسق شريف اذا كانت زوجته لاتخونه مع رجل اخر والرجل المنافق شريف لطالما ان ابنته تحافظ على عذريتها قبل الزواج ،فشرف الرجل يتعلق بسلوك زوجته في البيت ولا يتعلق بسلوكه او قدرته على العمل وغير ذلك من مفاهيم الشرف النبيلة ، وهذا مفهوم مضحك للشرف حيث يهبط بمستوى الشرف الى منطقة سفلية في جسم المراة لاتزيد عن غشاء البكارة ! مقابل تغييب المعاني الاخرى السامية للشرف كما سيتضح فيما بعد بمعنى ان الشرف يتعلق فقط بالمراة وتحديدا بعفتها الجنسية .

لذلك يتضح بان جريمة قتل المراة على خلفية الشرف تنبع اجتماعيا من المفاهيم الخاطئة لمصطلح الشرف من حيث قصوره على معنى واحد وعلى فئة واحدة فقط في المجتمع (المراة) مما ادى الى بروز التناقض والازدواجية في التعامل مع جسدها فهي نجس ان لم تحافظ عليه كما ان هذا الجسد نفسه يتمتع باهمية لامثيل لها

ويحاط بهالات وطقوس لانها ملك الرجل ،اما جسد هذا الاخير فلا يحمل هذه الصفات كما تنبع هذه الجريمة من ناحية اخرى من السلطة الذكرية في المجتمع والابقاء على هذه السلطة من خلال ضبط سلوكيات المراة دون سلوك الرجل وبعد ذلك كله فان هذه المفاهيم الخاطئة وهذه السلطة الذكرية في حمى القانون واقراره

ثانيا:- الأحكام القانونية للجريمة في قانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩وتعديلاته

نظم المشرع العراقي هذه الأحكام في المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات النافذ وقد نصت هذه المادة على انه ١- "يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات من فاجا زوجته ا و احدى محارمه في حالة التلبس بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال او قتل احدهما او اعتدى عليهما او على احداهما اعتداءا افضى الى الموت او الى عاهة مستديمة ".ولايجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولاتطبق ضده احكام الظروف المشددة " ان توضيح الاحكام القانونية لهذه الجريمة يتطلب تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب :الأول لبيان شروط تطبيق هذا النص ،والثاني امثلة للتطبيقات القضائية للقتل غسلا للعار والقرارات التميزيية في العراق واقليم كوردستان العراق . اما الثالث سوف نتطرق الى الفقرة الاولى من المادة (٤١) في القانون العقوبات العراقية والتي تنص على ٢**"لاجريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق"**

١- تاديب الزوج زوجته وتاديب الاباء والمعلمين ومن في حكمهم الاولاد القصر في حدود ماهو مقرر شرعا او قانونا او عرفا.

الفرع الثاني :- شروط تطبيق النص

قصدنا ان نجعل من عنوان هذا المطلب هو شروط تطبيق النص وليس اركان الجريمة رغم ان جريمة قتل المرأة على خلفية الشرف هي جريمة ككل الجرائم الاخرى التي ينبغي فيها ان تتوافر الاركان الخاصة بها ،غير ان تعدد النماذج القانونية التي جاءت بها هذه المادة وبالتالي تعدد الجرائم التي تنطوي تحتها يجعل لها كيانا خاصا يختلف عن النموذج القانوني للجرائم الاخرى مما ينبغي والحال هذا ان يتوافر لكل جريمة من الجرائم التي نصت عليها هذه المادة أركانها القانونية التي تختلف فيما بينها باختلاف الجرائم ذاتها هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان هذه المادة قد جاءت بعذر قانوني مخفف للجرائم التي نظمتها ونتعرف على توافر شروط معينة لتحققه مما يجعل الباحث بالتالي يركز في هذه الجريمة على الشروط الواجب توافرها لتطبيق هذا العذر اكثر من بحثه في اركان هذه الجريمة علما ان البعض من هذه الشروط تنهض في جانب منها كركن خاص في هذه الجريمة وفي جانب اخر كشروط لبعض عناصر الاركان العامة . وعلى اية حال فان العذر الذي جاءت به هذه المادة هو عذر قانوني مخفف خاص وان الشروط التي ينبغي توافرها حتى ينهض هذا العذر هو مايلي :-

---

١- القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي/ قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته من ط الثالثة لعام ١٩٨٥ /ص ١٧٨

٢- نفس المصدر ص ٢٥-٢٦

اولا :- صفة الجاني

يشترط لتوفر العذر المخفف ان يكون الجاني اما زوجا للمراة الزانية او احد محارمها ، فان كان زوجا فينبغي ان تكون العلاقة الزوجية قائمة وقت الاعتداء اما اذا طلق الزوج زوجته وانتهت العلاقة الزوجية بالطلاق البائن سواء كان بائنا بينونة صغرى ام كبرى فان الزوج لايستفيد من العذر بل لايمكن ان يطلق عليه صفة الزوج ١،اما الطلاق

الرجعي فانه لايزيل الرابطة الزوجية طيلة مدة العدة وعليه يظل العذر قائما لحين انتهاء العدة ،وترتب على صفة الزوجية بان الخطيب الذي يفجا خطيبته متلبسة بالزنا ويقتلها او يعتدي عليها لايستفيد من العذر وكذلك العشيق الذي يقتل عشيقته في حال التلبس بالزنا فلايستفيد من العذر .

وبالاضافة الى الزوج يستفيد من العذر من كان محرما للمراة الزانية ولكن النص لم يبين اي نوع من انواع المحارم مشمول بالنص لكونه جاء مطلقا فهل يشمل الحرمة النسبية والسببية ام يقر على احدهما ؟ فالاولى تشمل الامهات والبنات والاخوات ،والعمات ،الخالات ،بنات الاخ ،وبنات الاخت،واما الثانية فتمثل بزوجات الاب ،وزوجات الابناء ،وامهات النساء ،وبنات الزوجات .وفي الحقيقة النص قادر في الاجابة على هذا التساؤل مما يعد من المشكلات التي يثيرها هذا النص والتي سيتم بحثها فيما بعد .

ثانيا : مفاجأة الزوجة او احدى المحارم متلبسة بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكه من تحليل هذا الشرط يلاحظ بانه يتكون من عنصرين هما .

١- عنصر التلبس بالزنا
٢- عنصر المفاجأة

١- عنصر التلبس بالزنا أو الوجود في فراش واحد

يلاحظ بان المشرع العراقي قد استعار مصطلح الزنا من أحكام الشريعة الأسلامية للدلالة على احكام العذر المخفف الخاص بحالة مفاجاة الزوجة او احد المحارم في حال تلبسها بارتكاب الفحشاء من الزنا وسواه .ولكن المشرع لم يكن موفقا في استعارته هذه مثلما لم يكن موفقا في استعارته لهذا المصطلح في اطار تجريم افعال الخيانة الزوجية وفقا احكام المادة (٣٧٧) من ق .ع.ع لان لفظ الزنا في الشريعة الاسلامية يشمل افعال اللواط المحرم من الفج او الشرج وسواء ارتكبت من قبل متزوجة ام غير المتزوجين وما الفرق بينهما الا في الحد لكل حالة بينما يشمل المفهوم القانوني للزنا افعال الفحش بين المتزوجين فقط .وقدر تعلق الامر بعذر المفاجاة فانه يتضمن احتمال مفاجاة احدى المحارم من غير المتزوجات ايضا مما لاتوف افعال الفحش التي ترتكبها بالزنا وبذلك يكون المشرع العراقي قد تناقض في معنى الزنا بالمتزوجين كما فعل في المادة (٣٣٧)عندما شمل في المادة (٤٠٩) بلفظ الزنا افعال الفاحشة التي ترتكبها زوجة الفاعل او احدى محارمه بنحو مطلق بحيث يتضمن المتزوجات وغير المتزوجات .

د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ،دار النهضة ،العربية ،١٩٧٨

اما أما الفراش الواحد فلا يقصد به السرير الواحد فقط بل يعد فراشا واحدا كل خلوة مريبة مع الشريك في اي مكان سواء في السيارة او على الارض ام الاريكة وفي اية وضعية كانا بحيث يؤدي ذهنيا بالانسان الى القول بانهما قد اتما الفعل او انهما بدد اتمامه ، لذا لايشترط في الفراش الواحد ان يتم فيه رؤية الشريكين في وضع الزنا لان هذه الحالة

مشمولة بالاولى اعلاه عليه فان اية وضعية اخرى فيما عدا الزنا تكون متضمنة لحالة الفراش الواحد كما لو شاهد الزوج زوجته في داره عارية بوجود شخ غريب والمشرع العراقي قد ساوى بين الحالتين من حيث العقاب وجدير بالذكر ان بعض القوانين العقابية العربية اطلقت لفظ (الحالة المريبة)بدلا من الفراش الواحد كالقانون السوري واللبناني وهو وضع اوسع في مفهومه من الفراش الواحد بحيث يؤدي تفسيره الى ادخال حالات كثيرة في مفهومه لا تتظمنها مفهوم الفراش الواحد بل حتى لو كانت حالات تافهة وغير مهمة .

٢-عنصر المفاجاة قد يتبادر الى الذهن بان المقود بالمفاجاة هنا هو ان يتفاجا الزوج او المحرم بمشهد العملية الجنسية او الفراش الواحد والتي لاتدع مجالا للشك ان الزنا قد وقع او على طريق الوقوع بحيث انه لم يكن يتوقع سوءسلوك زوجته او محارمه فتفاجابهذا الامر . وهذا مايؤدي الى القول بان المفاجاة تعود للزوج او المحرم وليس للمراة التي ارتكبت الفحشاء وعلى وفق ذلك اذا كان الزوج او المحرم في شك من امر زوجته او محارمه فلايكون مشمولا بالعذر المخفف لكونه لن يتفاجا والحالة هذه وهذه الحالة تقود المرء الى القول بان المشرع العراقي كان على خطا عندما اختار كلمة (فاجا) حيث من المفروض عليه اختيار مصطلح فوجيْ) بدلا منه ، ولكن في الحقيقة وعند التمعن بهذا النص يتضح ان المشرع لم يخطا في اختيار الالفاظ بل انه اختار مسلكا معينا وهو يقود ذلك فكلمة (فاجا) انما المقود بها ان يتفاجا الزوج او المحرم بسوء سلوك زوجته او محارمه وهو لايتوقع مع ذلك مطلقا كما يشمل ايضا الحالة التي يشك الزوج فيها او المحرم بهذا السلوك الا انه لم تدل الى حالة اليقين المطلق فيراقب زوجته او محرمه مثلا ويضعها مع شريكها بالفحشاء ، ففي هذه الحالة ينصرف مفهوم المفاجاة الى الزوج او المحرم ويتوافر العذر المخفف ايضا وهذا الامر يتعلق بالاساس القانوني ايضا القانوني للعذر كما سيتضح فيما بعد ، اما لوكان الزوج عالما بخيانتة زوجته او احدى محارمه او رضي بذلك مقدما بذلك فانه لن يستفيد من هذا العذر

ثالثا:- ان يقع القتل او الاعتداء في الحال

يجب ان يقع القتل او الاعتداء حال التلبس بالزنا او الوجود في الفراش الواحد لان الزوج او الجل المحرم يكون حينئذ في حالة اضطراب وانفعال وتوتر وبسسبب اهدار كرامته من جراء الفعل الذي اقترفته المراة الزانية وهذا الشرط يبقى قائما حتى لو مضى زمن بين المفاجاة والقتل طالما ان حالة الاضطراب والافعال تلازمانه لحين ارتكاب الفعل كالزمن الذي يستغرقه الشخص في البحث عن السلاح او بسبب الدهشة او الذهول اللذين اصابه حال المفاجاة .

واذا توافرت الشروط السابقة توافر العذر المخفف واستحق الفاعل العقةبة الواردة في المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات علما ان العذر الوارد في هذه المادة هوعذر مخفف خاص وانه لايسري الا بالنسبة لمن توافرت فيه الصفة المنصوص عليها في المادة وذلك بان يكون زوجا او محرما

د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٧

الفرع الثالث :- التطبيقات القضائية لمبادئ صادرة من محكمة التمييزالعراقية ومحكمة تمييزأقليم كوردستان – العراق في جريمة (القتل بباعث الشرف)

اولا- قرار تمييزي لمحكمة تمييز العراق

رقم القرار-١٢٦٢- جنايات – ١٩٧٣
تاريخ القرار - ١٠-١- ١٩٧٤
النشرة القضائية – العدد الاول –السنة الخامسة – ص ٤٢٨
القتل غسلا للعار يعتبر واقعا بدافع شريف ويستدعي تخفيف العقوبة وفق المادتين ١١٨,١٣٠ عقوبات

القرار – لدى التدقيق والمداولة – وجد انه تأيد من الأدلة المتحصلة في هذه القضية بأن المتهم –ع- قتل شقيقته المجنى عليها –ن- عمدا مع سبق الاصرار وذلك بأطلاق النار عليها من بندقيته غسلا للعار بعد مرور اسبوع على علمه بانها حامل من المدعو- ع- م- رغم كونها لاتزال بكرا .وعليه فان فعل المتهم ينطبق على البند –ا- من الفقرة -١- من المادة ٤٠٦ من ق.ع.ع وحيث ان المحكمة الكبرى ادانت المتهم المذكور وفق المادة المذكورة . لذلك قرر تصديق قرار الأدانة وقرار فرض العقوبة وقرار الاستدلال بالمادتين (١٢٨٩,١٣٠)من ق.ع لان القتل كان غسلا للعار وهو دافع شريف مما يستوجب الاستدلال بالمادتين المذكوريتين وكذلك تصديق القرارات الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتهما للقانون وصدر القرار بالاتفاق في ١٠-١- ١٩٧٤

- المذكورتين من قانون العقوبات العراقية كا صائبا من الناحية القانونية وذلك لانه كان القتل غسلا للعار وهذا ما يؤكد وجهة نظرنا في قضايا القتل بباعث الشرف لأن ليس كل ما يدعي به القاتل هو الشرف بعينه وليست مؤكد وبما ان مفهوم الشرف تختلف من مكان الى الآخر ومن مجتمع الى مجتمع الآخر ومن بيئة ثقافية الى بيئة الأخر لذاو من باب العدالة عدم الاستدلال بالمواد المخففة للعقوبة القتل تحت ذريعة الشرف

رقم القرار-١٢٦٢- جنايات – ١٩٧٣

تاريخ القرار - ١٠-١- ١٩٧٤

الجامع لاهم مبادئ القضاء الجنائي لمحكمة تمييز العراق لاكثر من خمسة عقود ص ١٠٩الى ص ١١٠/الجزء الثاني /٢٠١٩

اعداد القاضي / جاسم جزاء جافر هورامي

رئيس محكمة استئناف منطقة السليمانية /

ثانيا : **قرارتمييزي لمحكمة التمييز في الاقليم كوردستان**

بڕیاری سەرۆکایەتی دادگای پێداچوونەوەی هەرێمی کوردستان بە ژمارە (٦٢/ دەستەی فراوان /٢٠١٦) کە لە ٢٠١٦/٧/٣١ دا دەرچووە

دادگای لێکۆڵینەوەی هەولێر لە بەرواری (...../...../.....) بڕیاریداوە بە هەواڵەکردنی دۆسیەی لێکۆڵینەوەی تایبەت بە تومەتبار (.....) بۆ دادگای لێکۆڵینەوەی بەرنگاربوونەوەی تۆندوتیژی خێزانی لە هەولێر بە مەبەستی تاوتێکردنی ڕێکارەکانی لێکۆڵینەوە تیایدا ، دوای ناردنی دۆسێکە بۆی ،دادگای ناوبراو بریاری دەرکرد لە بەرواری (.../...../...../) بە ناردنی دۆسێکە بۆ نووسینگەی نەهێشتنی تاوان لە هەولێر ولە بەرواری (..../...../.....) دادگای لێکۆڵینەوەی هەولێر بڕیاری هەواڵەکردنەکە ڕەتکردەوە ودۆسیەکەی خستە بەردەم ئەم دادگایە بۆ دیاریکردنی دادگای تایبەتمەند پاڵپشت بە مادەی (٥٣/د) لە یاسای بنەما دادگەرییەکان ودادگای لێکۆڵینەوەی هەولێر دۆسیەکەی نارد بۆ ئەم دادگایە بەپێی نوسراویان ژمارە (...) لە (.../.../..../) وبە هاتنی نۆمار کرا و خرایە ژێر ووردبینی :

بڕیار :

دوای وردبینی وگفتوگۆ : **دەرکەوت بابەتی داواکە بریتییە لە کوشتنی ئافرەتێك لەلایەن براکەیەوە** لە بەرواری (.../.../....) وئەمەش ماددەی (١/٤٠٦) لە یاسای سزادان بەسەریدا پیادە دەکرێت ودادگای لێکۆڵینەوەی هەولێر لەو بەرواڕە لێکۆڵینەوەی تیادا دەکات ولێکۆڵینەوەش گەیشتۆتە قۆناغەکانی تەواو بوون ودادگای تۆندوتیژی خێزانی تایبەتمەند نییە بە بینینی تاوانی کوشتن ئافرەت بەڵکو تایبەتمەندە بە بینینی ئەو تاوانانەی کە لە نێوان ئەندامانی خێزادا ڕووددەدن لەسەر بنەمای جۆری کۆمەڵایەتی وشایستەی ئاشتەوایین ودیاریکراون لە ملددەکانی (یەکەم ودووەم)لە یاسای بەرنگاربوونەوەی خێزان لە تۆندوتیژی لە هەرێمی کوردستان – عێراق بە ژمارە (٨) ی ساڵی ٢٠١١ کە هەموویانی بەکەتن داناوە وسزا قورسەکەی لە سێ ساڵ زیاتر نییە لە کاتێکدا کە تاوانی کوشتن ، بە پێیی ماددەی (٤٠٦/ق.ع) سزا قورسەکەی لە سێدارەدانە وناکرێت کار بەفەرمانی وەزاری بکرێت یان بگۆڕدرێت بە فەرمانی وەزاری لەبەرئەوە بڕیاردرا بە دیاریکردنی دادگای لێکۆڵینەوە تیایدا وهەواڵەی دۆسێکە بکرێت بۆیان بۆ تەواوکردنی لێکۆڵینەوە تیایدا وئاگادارکردنەوەی دادگای لێکۆڵینەوەی تۆندوتیژی خێزانی لە هەولێر بەوە وئەم بڕیارە دەرچوو بە کۆی دەنگ وپاڵپشت بە ماددەی (یانزەیەم/ یەکەم -١-ب) لە یاسای دەسەڵاتی دادوەری بە ژمارە (٢٣) ی ساڵی ٢٠٠٧کە لە پەرلەمانی کوردستان دەرچووە و لە ٢٠١٦/٧/٢١ .

بڕیاری سەرۆکایەتی دادگای پێداچوونەوەی هەرێمی کوردستان بە ژمارە (٦٢/ دەستەی فراوان /٢٠١٦) کە لە ٢٠١٦/٧/٣١ دا دەرچووە لاپەڕەی ١٤٠- ١٤١

دادوەر /کامەران ڕەسوڵ سەعید / دادوەری دادگای لێکۆڵینەوەی بەرنگاربوونەوەی خێزان لە تۆندوتیژی لە سلێمانی

شرۆڤەی یاسای بەرنگاربوونەوەی خێزان لەتۆندوتیژی لە هەرێمی کوردستان بە ژمارە (٨)ی ساڵی ٢٠١١

کە بەهێزکراوە بە دەیان بڕیاری پێدلچوونەوە /٢٠١٩-٢٠٢٠

نص القرار السابق لرئاسة محكمه التمييزفي الاقليم كوردستان المر قمه ٦٢/ للهيئه الموسعه /٢٠١٦) في٢٠١٦/٧/٣١ باللغه العربيه .

{محكمة تحقيق اربيل في تاريخ (.../.../..../) قرر احالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (.....) الى محكمة التحقيق مناهضة العنف الاسري في اربيل لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية القانونية فيها بعد ارسال الملف الى المحكمة المذكورة اعلاه اصدر قرار في تاريخ (../.../...) باحالة الملف الى مكتب مكافحة الاجرام في اربيل في تاريخ (.../.../....) ولقد قرر محكمة تحقيق بالرد قرار الاحالة ووضع الملف امام هذه المحكمة وذلك لتحديد المحكمة المختصة استنادا الى المادة (٥٣د) من القانون الاصول في المحاكمات الجزائية وقام محكمة التحقيق اربيل بارسال الملف الى هذه المحكمة حسب كتابهم المرقمة(...) في (..../..../.../) وعند وصول الملف سجل في سجل قلم هذه المحكمة واعدت للتدقيق

القرار :-

بعد التدقيق والمداولة تبين ان **موضوع الدعوى قتل أمرأة من قبل اخيها في تاريخ (.../..../.....) والمادة (١/٤٠٦)**من قانون عقوبات تطبق عليها ومحكمة تحقيق اربيل في تلك التاريخ قام بالتحقيق فيها والتحقيق وصل الى مراحلها الاخيرة ومحكمة مناهضة العنف الاسري غير مختص بالتحقيق في قضية قتل امرأة وانما مختصة بالتحقيق في الجرائم التي تحدث بين افراد الاسرة على أساس نوع الاجتماعي وقابلة للتصالح ومحدد في المواد (الاول والثاني) من القانون مناهضة العنف الاسري في الاقليم كوردستان –العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١ واعتبر كلها من نوع الجنح واقصى عقوبة فيها لاتزيد عن ثلاث سنوات واما جريمة القتل عقوبتها الاعدام حسب المادة (٤٠٦/ ق .ع) ولايمكن العمل بالقرارالوزاري مقابل المواد القانونية ولايمكن تعديل مادة قانونية بالقرار الوزاري ولهذا قرر تحديد محكمة تحقيق اربيل باالتحقيق فيها واحالة ملف القضية اليهم لاكمال الاجراءات التحقيقية القانونية فيها واعطاء العلم للمحكمة مناهضة العنف الاسري بذالك . لقد صدر القرار بالاجماع استنادا المادة (احدى عشر /اولى -٢-) من السلطة القضائية المرقمة (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ عن برلمان كوردستان في تاريخ (٦/٢١/ ٢٠١٦)}

- **بالرغم ان القرار التمييزي خاص باختصاص النوعي للمحكمة المختصة في قضايا القتل والمتهم من احد الافراد الاسرة الا ان يتبين من العقوبة المقررة للقضية المذكورة انه الاعدام يتبين لنا ان الاقليم كوردستان العراق قد الغا في قوانينه العقابية وهذا مايؤكد وجهة نظرنا ان قتل المراة جريمة ويجب ان لا تخفف عقوبتها بذريعة ما يسمى بالشرف**

نص القرار السابق للرئاسه محكمه التمييزفي الاقليم كوردستان المر قمه ٦٢/ للهيئه الموسعه /٢٠١٦) في٢٠١٦/٧/٣١

نفس المصدر السابق ص ١٤٠-١٤١

المطلب الثاني:- تطبيقات استعمال الحق

الفرع أ لأول : مدى مشروعية الضرب في تأديب الزوجة

اولا:- ماهي تأديب الزوجة بالضرب ؟

فعل الضرب او الجرح كما نعلم يقع تحت طائلة التجريم فما بالنا اذا كان الضرب موجها ضد الصغار او الزوجات اما كان اشد جرما ان المشرع ومن خلال تاثره بالشريعة الأسلامية والأعراف السائدة ان يرخص او يبيح ضرب الزوجة اذا كان الهدف نبيلا وينطوي على مصلحة للاسرة والمجتمع ترجح على مصلحة تجريم الضرب ،بان كان الهدف اصلاح الزوجة وثنيها عن عقوق زوجها او نشوزها وفق حدود وقيود صارمة تفرض على استعمال الحق من حيث الوسيلة والغاية والتوقيت والمراة المناسبة من هنا يتعين ان نتعرف على مفهوم التأديب وعلته سببه وحكمة اختصاص الزوج به دون غيره والتعرف على صفة الزوجة التي يجوز ضربها كما يجب التعرف على مفهوم الضرب بوجه عام وكيفية استثناءه بوجه خاص من حق الانسان في سلامة جسده لغرض التقويم والاصلاح والتاديب

ثانيا :- المعنى القانوني للتأديب

يقابل حق التأديب معنى الالتزام بالرقابة والتقويم ، ولا يعقل ان تنهض رقابة ناجحة تستطيع تحقيق اهدافها المنشودة في التقويم والأرشاد والتصحيح والتهذيب دون ان يلازمها حق التأديب لمن يتولاه سواء بالتوجيه او بالزجر او بالضرب غير المبرح . والحق ان ما يبرر حق التأديب – بما قد ينطوي عليه من افعال تتسم بالعنف – تغليب مصلحة الأسرة ومن خلفها مصلحة المجتمع على مصلحة الأطفال او الزوجة وحقهم في سلامة أجسامهم ،وباستثناء قانون العقوبات العراقي الذي توسع في المادة (٤١) منه بمنح حق التاديب للأزواج والأباء والمعلمين ومن في حكمهم فان معظم القوانين ومنها القانون الاردني في المادة (٦٣/ا) عقوبات منحت هذا الحق للاباء .وان الفقه متفق على التوسع في مدلول كلمة الأباء حيث يشمل الاب معنى (الوالد) ان وجد، فهو الولي الشرعي على النفس والمكلف قانونا برعاية ولده ، ويصدق مدلول الاباء على الامهات ايضا (١)

ثالثا :- علة أباحة تأديب الزوجة وسببها

ان علة اباحة تأديب الزوجة يعود تقدير الشارع ان مصلحة الزوجين ، ومن خلفهم مصلحة الأسرة ثم مصلحة المجتمع من بعد ، تقتضي ان تكون لبعض افرادها سلطة على بعض ، وان تدعم هذه السلطة بالحق في توقيع الجزاء على من يخرج عن طوعيها وطاعتها ويقلق امنها وراحتها ويهدد حاضرها ومستقبلها وهذه المصلحة التي ترقى الى مرتبة اعتبارها حقا حقيقيا للمجتمع ترجح على حق الخاضع لسلطة التاديب في سلامة جسمه . والغاية في النهاية من حق التأيب هي التهذيب لمن يخضع له ليحمله على السلوك القويم ، والتعامل السليم الذي يتفق مع مصلحة الأسرة ومصلحة المجتمع (٢)*وجعله قيدا في استعمال الحق واجازته ، والنشوز هو العصيان ، ماخوذ من (النشز) وهو ما ارتفع عن الارض ، والخوف المقصود في الاية الكريمة :- ((واللاتي تخافون نشوزهن .....)) النساء /٣٤، لايعني مجرد التوقع القائم على التوجس ،وانما يعني – كما ذكر القرطبي نقلا عن ابن عباس (رض) –العلم القائم على اليقين بحدوث العصيان (٣)،فيكون قوله تعالى :((تخافون نشوزهن)) معناه

د- رؤوف عبيد / مباديء القسم العام من التشريع العقابي ،ط٣ دار الفكر العربي ،١٩٦٦، ص ٥٠٨ ،د. عدنان الخطيب / النظرية العامة في قانون العقوبات السوري ،ج/٢ مطبعة جامعة دمشق سورية ،١٩٥٧،ص١٥٦.د.كامل سعيد /المصدر السابق ص١٨٨وما بعدها ،ود. علي حسين خلف ،ود.سلطان الشاوي ،المصدر السابق ص٢٦٢

١- د. محمود نجيب / المصدر السابق ،ص ٢٦٤وما بعدها

٢- ينظر تفسير القرطبي ،المسمى الجامع لاحكام القران ،ج/٥ ،ص ١٧

ومعناه تخافون استمراره وقد اضاف الفقهاء الى السبب السابق وهو (النشوز عن طاعة الزوج)سببا اخر بديهي هو (اقتراف المعاصي) التي (لاحد) فيها شرعا ، فيكون فعل الزوج في هذه الحالة هو صورة من صور العقوبات التعزيزية ، يفعلها نيابة عن السلطة المختصة . واهم تلك المعاصي ، ترك الواجبات الشرعية ، كالصلاة ونحوها ، ويقصد من ضربها حملها على تلك الواجبات حملا وهو من نوع من التاديب .

الفرع الثاني :- موقف قانون العقوبات العراقي النافذ في التعامل مع حق التأديب

يكاد قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ان ينفرد بين قوانين العقوبات العربية، [١] بالنص صراحة في الفقرة (١) من المادة (٤١) منه على حق الزوج في تاديب زوجته في حدود ماهو مقرر شرعا او قانونا بوصفه صورة من صورأستعمال الحق ، وهو المبدا المقرر كسبب عام لأسباب الأباحة ، نص عليه في ديباجة المادة (٤١) بقوله : ((لاجريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون . ويعتبر استعمالا للحق . ١- تاديب الزوج زوجته وتأديب الأباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا او قانونا او عرفا)). ويستمد استعمال حق التاديب تبريره في كونه احد اهم أسباب الاباحة ، وذلك المشرع اذ يقرر حقا ما انه يبيح في ذات الوقت وسائل استعماله

ولا شك ان ما مايبدو على ديباجة المادة (٤١) انفا خاصة عبارة ((ويعتبر استعمالا للحق)) ان المشرع قد اورد الفقرات الأربعة في النص ومنها حق تأديب الزوجة على سبيل المثال لا الحصر ، وان اسلوب ضرب الأمثلة في القوانين منتقد كما هو معلوم . على كل حال ، يبدو من النص ان استعمال الحق فيه يستوعب صورا اخرى للاباحة غير التي ذكرت في النص ، كرضاء المجنى عليه الذي يمثل سببا لاباحة بعض الجرائم البسيطة ذات الاثر الشخصي بالمجني عليه نفسه (١).

لذالك فأن الرأي الراجح فقها وقضاء يذهب الى تفضيل منهج القوانين المقارنة التي اوردناها سابقا حيث يقرر المشرع فيها القواعد العامة ويذرالتفاصيل الدقيقة لاجتهادات القضاء . والحقيقة ان ضرب الامثلة بخصوص استعمال الحق لاسيما ما يتعلق بحق تأديب الزوجة ، لم يفضي الا الى مزيدا من النقاش والجدل ، بحيث تذهب الاهواء بتفسيره نحو آفاق واسعة وحالات متشعبة تبتعد في معظمها عن توخي الأراء الدقيقة والاقتراب من الحقيقة (٢)

ويجدر التنويه الى المصدر التاريخي والتشريعي لنص المادة (٤١) المذكور

١- للمزيد في تفصيل ذلك ينظر :د ضاري خليل محمود / تفاوت الحماية الجنائية بين المراة والرجل مطبعة الجاحظ بغداد ،١٩٩٠،ص ٦٨-٧٠

٢- المصدر السابق ص ٧١

وهو نص المادة (٤٤) عطفا على المادة (٣) من قانون العقوبات البغدادي (الملغي) . ويشار هنا ان نص المادة (٤٤) عقوبات بغدادي يكاد ان يكون منقولا عن المادة (٦٠) عقوبات مصري حرفيا ، فيما تم اقتباس نص المادة (٣) عقوبات بغدادي عن المادة (٧) عقوبات مصري معنى وبتصرف

صياغي بسيط حيث نصت المادة (٤٤) عقوبات بغدادي على ان ((تسري احكام قانون القوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعه)) فيما نصت المادة (٣) عقوبات بغدادي على ان ((لاتمس نصوص هذا القانون في اي حال من الاحوال الحقوق الشخصية المعترف بها شرعا)) .

ويبدوان المشرع العراقي قصد ضرب الامثلة على صور الاباحة في استعمال الحق الواردة في المادة (٤١) عقوبات عراقي هو جمع احكام المادتين (٤٤و٣) عقوبات بغدادي في نص متكامل ، حرصا منه على ايراد بعض صور استعمال الحق المستندة الى قواعد الشريعة الاسلامية ، لاسيما حق التاديب من بينها . وهو امر لم يوفق فيه المشرع كما وجده البعض ، خاصة ان المشرع في هذا النص ساوى بين الزوجة والاولاد القصر مهما بلغت الزوجة من العمر والثقافة ، وهذه المساواة هي قمة عدم المساواة بين المراة ، والرجل ، فضلا عن عدم جواز القياس بين غير متماثلين ، فالزوجة غير الاولاد القصر ، كذلك ان مفهوم وشروط تاديب الزوجة غير مفهوم وشروط تاديب الاولاد القصر . فتاديب الزوجة حق شخصي لا ينصرف لغير الزوج ، بينما لا يتعلق حق التاديب بالاباء والمعلمين لانه ينصرف الى من في حكمهم ،كالعم والخال والاخ الكبير والام في حال غياب الاب او سفره . ويكون في حكم المعلم متولي تعليم القصر من الحرفيين والصنائعيين (الاسطة) . يضاف الى ذلك ان علة حق التاديب و طبيعة التاديب نفسه تختلف تماما عن بعضها البعض .

اما مايتعلق باشتراط النص ان يمارس حق التأديب في حدود ماهو مقرر شرعا او قانونا او عرفا ، فانه نهج غير موفق كذلك ، لانه يوحي لكل من يذهب الى تفسيره بان مصادر حق التاديب ثلاثة هي : الشريعة والقانون والعرف ، وان ايا منها يصح ان يستخلص منه هذا الحق وحدوده ، وهو امر خطير جدا ، حيث معلوم ان الضرب المبرح مالوف في بيئات معينة في العراق وبالتالي قد يتصور البعض انه على ذلك مباح للزوج في تلك البيئات ان يضرب الزوجة ضربا شديدا مؤذيا مؤلما مهينا وهو امر لايمكن ان يقصده المشرع باي حال من الاحوال .

ونحسب ان المشرع العراقي قصد بالمصطلاحات الثلاثة الواردة في النص مايلي : ان كلمة (شرعا) قصد بها حق الزوج في تأديب زوجته وحق ألأب في تأديبه ابنائه كونهما حقان مستمدان من احكام الشريعة الاسلامية . وقصد بكلمة (قانونا) حق التأديب الذي تنظمه احكام القانون وما يصدر بناء عليها من انظمة وتعليمات تربوية بشان انضباط طلبة المدارس . اما كلمة (عرفا) فتشمل حالات حق التاديب لمن هم في حكم الاباء والمعلمين ، ولعل معظم قرارات المحاكم الجزائية التي لم تلتفت الى ضرورة توافر الشروط الشرعية في الاحكام المتعلقة بتأديب الزوج لزوجته ، جاءت على افتراض الفهم الصحيح لهذه المحامم لمعنى النص دون التقيدبالتفسير اللفظي له (١

١- المصدر السابق ص٧٣ وما بعدها

وبالقدر المتعلق بحق الزوج في تأديب زوجته يمكن ان ندرج الشروط العامة التي تنسجم مع النص العراقي انفآ اجمالا وهي مستمدة بلا شك من سورة النساء / الاية (٣٤) التي ورد ذكرها مرارا انفآ . فنقول ان استعمال حق التأديب من الزوج لايكون فعالا ولامباحا ولامشروعا الا بعد مراعاة الشروط التالية

١- أن يصدر عن الزوجة تصرف يوصف بالنشوز (١) ويخشى الزوج من استمرار نشوزها بما ينذر بعصيانها وارتكابها المعاصي التي يضار بها كيان الاسرة ويتصدع بها حسن العشرة . اما اذا كان تصرف الزوجة مشروعا ، فلا سبيل للزوج على زوجته بالضرب ، كما لو قامت بفعل الخير والفضيلة او ارادت اكمال دراستها ولم يعجب ذلك زوجها ، او رفضت الأنصياع له وطاعته على معصية الخالق او ارتكاب الفاحشة .
٢- أن يراعي الزوج الترتيب الشرعي والعرفي في التأديب ، فيستخدم الوعظ والنصح والمعاتبة الحسنة ثم التأديب والتوبيخ غير المهين ثم ترك فراش زوجته عدلا لها وعتبا عليها وحملا لها على الطاعة ، فان اصرت على عصيانها غير آبهة بالعواقب ، كان ضربها ضربا خفيفا غير مبرح مصحوبا بالعاطفة ، لايترك اثرا ولا يصيب الوجه او الصدر ونحوها ، وان لايكون الضرب بحضور الاخرين ، فان في حضورهم اهانة لها واذلالا لكرامتها وتحقيرا لشخصيتها لا يرضاه العرف ولاتقره الشريعة ولا يبيحه القانون .
٣- أن يهدف الزوج في استعمال حقه في ضرب زوجته الى تأديبها وتهذيبها واصلاحها وتغليب طاعتها له على معصيتها للأوامره . ولاتستفيد الزوجة من ذلك الا اذا كان ممن يؤثر فيها الضرب نظرا لأختلال شخصيتها وضعف تربيتها وتدني شخصيتها ، وبالتالي يحظر على الزوج ضرب زوجته ، اذا كانت كرامتها عالية وهيبتها غالية ولها عزة نفس كبيرة وتربية يكفيها الهمس كهمس الاحباب وتؤثر فيها النظرة والعتاب اكثر من العقاب
٤- ان يباشر الزوج حقه في تأديب زوجته بحسن نية ، دون حقد اوانتقام او ارغام ، راميا فحسب الى ارجاعها عصيانها ، فان اطاعته فلا سبيل له عليها ، ويكون باغيا اثما اذا واصل ضربها بعد عودتها ويعاقب على تجاوزه لقوله تعالى ((فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)).

وموقف القانون العقوبات المصري من ضرب الزوج للزوجة للتاديب (٦٢) آنفا ومايترتب على ذلك من عدم جواز القياس في المواد الجزائية ويرى آخرون عكس ذلك فأن امتناع القياس في مواد قانون العقوبات التي تحدد التجريم والعقاب فللقياس محل في المواد التي تقرر اسباب التبرير ، لانها لم ترد في القانون على سبيل الحصر ولأنه لايشترط ان يكون الق مقررا في قانون العقوبات بالذات وان احكام الشريعة ألأسلامية جزء من النظام القانوني ، وهي تبيح هذا الحق للزوج في تأديب زوجته على المعصية التي لم يرد بشأنها احد مقرر اذا كانت هذه المعصية لم ترفع الى القاضي

المادة٦٠ من قانون العقوبات تبيح التعدي على الزوجة والابنة تحت نطاق التاديب باعتباره عملا مقررا بمقتضى الشريعة اما موقف القانون الاردني من ضرب الزوج للزوجة للتاديب اقر المشرع الاردني للأباء تاديب اولادهم في المادة (٦٢) عقوبات اردني ولم يتطرق الى تأديب الزوجة او غيرها على نحو ما يبيحه العرف العام ويرى البعض بأمتناع ممارسة ألأزواج حق التأديب على زوجاتهم لسكوت النص الوارد في المادة

يثار الشك حول اعتراف المشرع السوري بحق الزوج في تاديب زوجته،حيث ان المادة (١٥٨)من قانون العقوبات السوري تكلمت عن اباحة ضروب التأديب التي تصدر عن ((الاباء والاساتذة وسكتت عن اباحة حق

الزوج في تأديب زوجته ،مما قد يفهم منه ان المشرع في هذين القانونين ينكران عليه هذا الحق وقد ذهب الى ذلك بعض الفقهاء ومذا الرأي بلا شك يقوم على تحديد ضيق لمصادر الاباحة ويردها الى نص القانون فحسب ،ويناقض وجوب التوسع في تحديد مصادر الاباحة ،على اعتبار ان مبدا شرعية الجرائم والعقوبات لايفرض قيودا على سلطان المفسر في هذا المجال ،اذ لاشأن له به ،لان جميع فروع القانون صالحة كمصادر للحقوق والأباحة المرتبطة بممارستها وقد اعترف المشرع السوري بحق الزوج في تاديب زوجته بناء على اعتراف الشريعة الاسلامية بهذا الحق الوارد في القران الكريم حيث ارتضى المشرع السوري تطبيق الشريعة الأسلامية على بعض المواطنين تنظيما لأحوالهم

ومن الضروري الاشارة هنا ان قانون عقوبات اقليم كوردستان – العراق قد الغى حق الزوج [1] في تأديب الزوجة وجعله فعلا جرميا غير مباح ، حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ الصادر من المجلس الوطني كوردستاني على انه ((تستثنى الزوجة من احكام الفقرة (١) من المادة ٤١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩المعدل)) معللا ذلك بان الزوجة عوملت على حد سواء مع الصغير غير بالغ وهو انقاص من حقها ومساواة غير مشروعة ، لاسيما وان الولد يمنع ضربه اذا بلغ فكيف يسمح بضرب الزوجة وهي بالغة مع مالها من قيمة اجتماعية هائلة ومصداقا لما تقدم فقد اقرت محكمة تمييز العراق هذا الاتجاه في قرارات مهمة نورد اهمها لتدعيم الاجتهاد العميق الوارد فيه واستلهام المدلول الذي جاء فيه والشروط التي تعتريه بخصوص استعمال هذا الحق . حيث قامت محكمة تمييز العراق في قرار ان نزاعا عائليا وقع بين الطرفين بسبب رغبة المشتكية واصرارها على الاستمرار في دراستها في معهد اعداد المعلمات .... وممانعة المتهم في ذلك بحجة عدم موافقة والديه. وفي الساعة الثامنة من مساء يوم الحادثة ، عندما قامت المشتكية بالدخول الى بن

اية المعهد المذكور شاهدت المتهم واقفا بالقرب من البناية فتبعها وهجم عليها ومسكها من شعرها وصفعهابيده عدة صفعات على وجهها وراسها

ورفسها برجله .... عليه ان فعل ال

متهم المشار اليه ينطبق على احكام المادة (٤١٥) ق .ع.ع لانه تعدى حدود ماه

مقرر له بمقتضى احكام الفقرة (١) من المادة (٤١) من ق .ع.ع لان حق تأديب الزوج لزوجته وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية التي هي مصدر هذا الحق يشترط ان لايكون فيه اذلال او تحقير او ارغام وان يكون تأديب المؤدب مصحوبا بالعاطفة وان تكن الغاية منه اصلاح حال الزوجة وضمان عدم خروجها عليه فان ضرب المتهم زوجته بالشكل الموصوف اعلاه غير جائز قانونا لان المشتكية لم ترتكب معصية تستحق عليها مثل هذا التأديب فطلب العلم فضيلة ولايعتبر معصية ولاخروجا على الطاعة والزوج استهدف من وراء هذا الضرب الانتقام من زوجته وليس اصلاح حالها فهو سيْ النية ويجب معاقبته ....)) (

١- النشوز لغة الارتفاع والاختلاف عن المالوف ومعناه شرعا ،ترفع الزوجة عن طاعة زوجها واستعلانها عليه بالمعصية ينظر في تفصيل ذلك المصادر الشرعية المهمة التي وردت في المصدر السابق ،ص٧٤ هامش (٨

٢--- قرار رقم ٢١٦ هيئة عامة ثانية / ١٩٧٦في ٢١/٢٥/ ١٩٧٦ـــمجموعة الاحكام العدلية ،العدد الرابع السنة السابعة ،١٩٧٦ ص ٣٢٦ وينظر باذات المعنى - القرار رقم ٥٠/تمييزية /١٩٧٦ /في ١٩٧٦/٥/١١- مجموعة الاحكام العدلية ،العدد الثاني السنة السابعة ،١٩٧٦ ص ٣٧١ وما بعدها

الفرع الثالث:- التطبيقات القضائية لمباديء صادرة من محكمة التمييز العراقية ومحكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق في استعمال الحق ((ضرب الزوج للزوجة))

اولا:- التطبيقات القضائية في الاقليم كوردستان – العراق

١:- قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان / العراق

(ا)

بڕیاری تێهه ڵچوونەوەی ژمارە (١)

ژمارەی پێداچونەوە /٢٠١٩

بەروار :٢٠١٩/٢/٥

دادگای کەتن لە کەلار /٢ لە بەرواری (٢٠١٨/١١/٢٦) لە داوای سزایی ژمارە (-/ج غم /٢٠١٧)بریاریداوە بە

١- بەندکردنی تاوانبار (س) بۆ ماوەی (٦) مانگ بە پێی ماددەی (٧) لە یاساي بەرنگاربونەوەی تۆندوتیژی خێزانی ژمارە (٨) ی سالی (٢٠١١) ی هەرێمی کوردستان بە دەلالەتی مادەی (٢) ی بڕگەی (١٣) لە هەمان یاسا وە لەبەر ئەوەی پێشتر تۆمەتباری نواوبراو حوکم نەدراوە وبە لەبەرچاوگرتنی تەمەن و باری ژیان و بارودۆخی تاوانەکە کە دادگا دەگەینێتە ئەو بڕوایە کە جارێکی تر اە داهاتوودا تاوان ئەنجام نادات لەبەر ئەوە دادگا بریاریدا بە وەستاندنی جێ بەجێ کردنی سزای ئاماژە بۆکراو بۆ ماوەی(٣) سێ ساڵ لە بەرواری دەرچوونی ئەم بڕیارەوە بەو مەرجەی بەڵێن بدات کە لەو ماوەیە ڕەفتاروهەڵس وکەوتی چاك بێت وهیچ تاوانێك وکەتنێکی تری بە مەبەست ئەنجام نەدات وبڕي (٣٠٠٠٠)سی هەزار دینار وەك ئەمانەت لە سندوقی دادگا دابنێت هەتا ئەنجام کە دواتر بۆی دەگێڕدرێتەوە بە پێچەوانەوە سزاکە لەسەری جێبەجێ دەکرێت وئەو بڕە پارەیەش دەبێتە داهات بۆ گەنجینەی دەوڵەت پش بەست بە ئەحکامی ماددەکانی (١١٨,١٤٤,١٤٥,١٤٦)لە یاسای سزادان

٢- پاراستنی مافی سکاڵاکار (...) بۆ داواکردنی قەرەبوی ئەو زیانەی بەری کەوتووە لە دادگای شارستانی ئەگەر بییەوێت تا یەکلاییکردنەوەی ئەو لایەنە نەبێتە هۆی دواخستنی داوا سزاییەکە ،بڕیارێکی ڕوبەڕوو شیاوی پیاداچونەوەبە پشت بەست بە ئەحکامی ماددەی (١٩-١٨٣/ا) لە یاسای بنەما دادگەریە سزاییەکان دەرکرا ،وە لەبەر ناڕازیبوونی پێداچووکار (....) بە بڕیارەکە لە ڕێگەی بریکارەکانیەوە تانەی لێدا بە پێی تیانووسی پێداچونەوەی پێشکەشکراو لە (٢٠١٨/١٢/١٨)کە تیاییدا داوای هەڵوەشاندنەوەی بڕیارەتانەلێدراوەکە دەکات لەبەر ئەو هۆکارانەی کە لە تیانوسەکەدا خستویەتیەڕوو وە پاش گەیشتنی داواکە وتیانووسی پێداچونەوەکە بەم دادگایە لەتۆماری بنەڕەتی تۆمارکرا بەژمارە (../پێداچونەوە/٢٠١٩)و دانرا بۆ ووردبینی پێداچونەوە ئەم بڕیارەی خوارەوە درا

بڕیار/

پاش وربینی وگفتوگۆ دەرکەوت کە تیانووسی پێداچونەوەکە لە ماوەی یاسایي خۆیدا پێشکەش کراوە بۆیە بڕیاردرا بە قبوڵکردنی لە ڕووی شێوەوە وە پاش پێداچونەوەی بڕیارە تانەلێدراوەکە دەرکەوت کە دروست و یاساییە لەبەر ئەوەی بەڵگەگان وە بەو شێوەیەی کە لە ڕووداوەکانی کێشەکەوە دەردەکەوێت بەڵگەی تەواو و باوەڕپێهێنەرن بۆتاوانبارکردنی تۆمەتبار (.....) هەروەها سزاکەشی گونجاوە لەگەڵ بارودۆخی تاوانەکەدا وەڕاگرتنی جێ بە جێ کردنی سزاکەش دروستە ویاساییە بۆیە بڕیاردرا بە پەسەندکردنی بڕیارە تانەلێدراوەکە وڕەتکردنەوەی تانەی پێداچوونەوە پێشکەشکراوەکە وگەڕاندنەوەی داواکە بۆ دادگا کەی . بڕیارەکە بە تێکرا دەرچوو لە (٢٠١٩/٢/٥

سەرۆك

اکرم فرج امین

بڕیاری تێهە ڵچوونەوەی ژمارە (١)

ژمارەی پێداچونەوە /٢٠١٩

هەرێمی کوردستان عێراق /ئەنجومەنی دادوەری /دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی / کەرکوك /گەرمیان

وهنا نستعرض ملخص للقرار التمييزي اعلاه باللغة العربيه

نص القرار التمييزي رقم -١- باللغة العربية

(رقم القرار - / /- تمييزية – ٢٠١٩)

تاريخ القرار ٢٠١٩/٧/٢٩

محكمة الاستئناف كركوك/ كرميان

(تميز /قرار محكمة جنح في كلار /٢ العدد (.../ج غم /٢٠١٧)في(٢٠١٨/١١/٢٦)

محكمة جنح كلار /٢ في تاريخ (٢٠١٨/١١/٢٦) في دعوى الجزائية رقم (.../ج غم /٢٠١٧) قرر

١- حبس المتهم (....) لمدة (٦) اشهر حسب مادة (٧) من قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) لسنة (٢٠١١) لاقليم كوردستان بدليل مادة (٢) من فقرة (١٣) من نفس القانون ولان المتهم المذكور لم يكن محكوما من قبل وبمراعاة سنه والاوضاعه المعيشية والضرف المحيطة بالجريمة والذي يولد قناعة لدى المحكمة بانه سوف لن يرجع ثانية لارتكاب جريمة مرة اخرى لذلك قررنا بايقاف التنفيذ العقوبة المقررة اعلاه لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار بشرط ان يتعهد باصلاح تصرفاته وعدم ارتكابه جريمة او جنح اخر و يضع مبلغ قدره (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف دينار في صندوق المحكمة كضمان ويسترده فيما بعد وبالعكس سوف ينفذ العقوبة بحقه والمبلغ المقرر ستكون للخزينة الدولة اعتمادا باحكام المواد (١١٨,١٤٤,١٤٥,١٤٦)من قانون العقوبات

٢- حفظ حقوق المدعى لمطالبة بالتعويض او الضرر الذى لحق به في محكمة المدنية والخ.....

القرار – لدى التدقيق والمداولة تبين ان الاعتراض قدم في المدة المقررة قانونيا لذا تقرر قبولها شكليا وبعد تدقيق في القرار الصادر من محكمة جنح كلار تبين ان القرار التجريم موافق للقانون لان الادلة المقدمة عن الاحداث القضية ظهرت بانها دليل مقنع لاتهام المتهم وكذلك العقوبة المقررة ملائم للضروف المحيطة با لجريمة وايقاف تنفيذ العقوبة صحيح وقانوني لذا قررنا تصديق القرار المعترض عليه ورد الاعتراض المقدم واعادة القضية الى محكمتها

ان القرار المحكمة التمييز جاء مطابقا للقوانيين السارية في اقليم كوردستان العراق باعتبار ضرب الزوج للزوجة جريمة من نوع الجنح وذلك كما جاء في المادة رقم (٧)من القانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) وهذا مايؤكد وجهة نظرنا

(رقم القرار - / /- تمييزية – ٢٠١٩)

تاريخ القرار ٢٠١٩/٧/٢٩

محكمة الاستئناف كركوك/ كرميان

قرارالتمييزي (ب)

بڕیاری تێهەڵچونەوە ژمارە -٢-

هەرێمی کوردستان عێراق **ژمارە/ / پێداچوونەوە /٢٠١٩**

ئەنجومەنی دادوەری **بەروار : ٢١/ ٨/ ٢٠١٩**

دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچە ی

کەرکوك/ گەرمیان

دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی کەرکوك /گەرمیان بە سیفەتی پێداچوونەوەپێك هات لە بەرواری (٢٠١٩/٨/٢١) بە سەرۆکایەتی سەرۆك (اکرم فرج امین) وبە ئەندامێتی هەردوو جێگری سەرۆك (فریدون محمد علی - وسۆران حسن صالح) کە ڕێگە پێدراون بۆ دادوەری کردن بە ناوی گەلەوە وە ئەم بڕیارەی خوارەوە درا:

بەدواداچووکار (.....)- بریکارەکەی پارێزەر (.....)

پێداچوولەسەرکراو (.....)

دادگای کەتن لە کەلار لە بەرواری (٢٠١٩/٦/٣٠) لە داوای سزایی ژمارە (/ ج غم / ٢٠١٨) بڕیاریداوە بە :

١- ئازادکردنی تۆمەتبار (.....) وەهەڵوەشاندنەوەی ئەو تۆمەتەی ئاراستەی کراوە بە پێی بەندی
(٧) لە یاساي بەرنگاربونەوەی تۆندوتیژی خێزانی ژمارە (٨) ی ساڵی (٢٠١١)وە هەڵوەشاندنە وەی ئەو بارمتەیەش کەلێی وەرگیراوە لە قۆناغی لێکۆڵینەوە وە ئازادکردنی پاڵپشت بە بەندی (١٨٢/ج) لە یاسای بنەماکانی دادگایکردنی سزایي ٢- بڕیارێکی ڕووبەڕوو تەێنیە وشیاوی پێداچوونەوەیە وەدەرکرا پاڵپشت بە حوکمی مادەکانی ،وەبە نەێنی ڕاگەیەنرا لە (٦/٣٠ /٢٠١٩) وە لەبەر ناڕازێبوونی پێداچووکار (.....) بە بڕیارەکە لە ڕێگەی بریکارەکەیەوە تانەی لێدا بە پێی تیانوسی پێداچوونەوەی پێشکەشکراو لە (٢٠١٩/٧/٢٥)کە تیایدا داوای هەڵوەشاندنەوەی بڕیارەتانەلێدراوەکە دەکات لەبەر ئەو هۆکارانەی کە لە تیانووسەکە دا هاتووە وە پاش گەیشتنی داواکە وتیانووسی پێداچوونەوەکە بەم دادگایە لە تۆماری بنەڕەتی تۆمارکرا بە ژمارە (/پێداچوونەوە / ٢٠١٩) ودانرا بۆ وردبینی پێداچوونەوە وئەم بڕیارەی خوارەوە درا :-

بڕیار /

پاش ووردبینی وگفتوگۆ دەرکەوت کە تیانووسی پێداچونەوەکە لە لە ماوەی یاسایی خۆیدا پێشکەشکراوە بۆیە بریاردرا بە قبوڵکردنی لە ڕووی شێوەوە وەپاش ێداچوونەوەی بڕیارە تانەلێکراوەکە کەتیایدا بڕیاردراوە بە ئازادکردنی تۆمەتبار(.....) لەبەر نەبوونی بەڵگەی تەواو دژبە ناوبراو دەرکەوت کە نادروست ونایاساییە چونکە بەڵگەکان بەو شێوەیەی کە لە ڕووداوەکانی کێشەکەوە دەردەکەوێت بە ڵگەی تەواو و باوەرپێهێنەرن بۆ تاوانبارکردنی بەپێی بەندی هەواڵەکردنەکە چونکە لە وتەکانی سکاڵاکار (.....-.....)هوە لە پێش نوسینگەی بەرنگاربونەوەی تونودتیژی دژبە ئافرەتانی لە کەلار ولە پێش دادوەری لێکۆڵینەوە لە بەرواری (٢٠١٧/١٠/٣)دەردەکەوێت کە ووتەکانی پشت ڕاست کراوەتەوە بە وتەی هەردوو شایەت هەریەك لە (.....) پێش دادوەری دادگای کەتن وتویەتی کە سکاڵاکار شەوی ڕووداوەکە پەیوەندی پێوە کردووە وداوای لێکردووە کە بچێت بە دوایدا لەبەر ئەوەی هاوسەرەکەی (تۆمەتتبار) دەستدرێژی کردۆتەسەری بە لێدان وجنێوپێدانی وە کاتێك ڕۆیشتووە بۆلای لە دەرەوەی ماڵی هاوسەرەکەی بینیویەتی لە گەڵ بوونی ئاسەواری لێدان (شین بوونەوە) لەسەر دەستی چەپی هەروەها شایەت (....) کە خوشکی سکاڵاکارە وهاوسەری شایەت (.....) یە بەبوونی ئاسەواری لێدان وشین بوونەوەی لە دەستی سکاڵاکار دا پشت ڕاست کردۆتەوە ئەوەش بەماوەیەکی کەم پاش ئەوەی سکاڵاکار ماڵی هاوسەرەکەی بەجێ دەهێڵێت وەلەلایەن هاوسەری شایەتی ناوبراوەوە دەهێنرێت بۆ ماڵیان بە پێی وتەکانی لە پێش دادوەری دادگای لێکۆڵینەوەی بەرنگاربونەوەی تونودتیژی خێزانی لە بەرواری (١٠/١٠/ ٢٠١٧) هەروەها وتەکانی لە پێش بەڕێز دادوەری دادگای کەتن وە وتەی هەردوو شایەتی ناوبراو و وتەی سکاڵاکار پشت ڕاست کراوەتەوە بە ڕاپۆرتی پزیشکی ڕێکخراو بۆ سکاڵاکار لە بەرواری (٢٠١٧/١٠/٣) واتە پاش چەند کاتژمێرێك لە دەستدرێژی کردنە سەری وجێهێشتنی ما ڵی هاوسەری لە شەوی (٢/٣-١٠-٢٠١٧) وە هەموو ئەم بەڵگانە ئەو بڕوایە دروست دەکەن کە تۆمەتبار هەستاوە بە دەستدرێژی کردنەسەلر سکاڵاکار وزیانی پێگەیاندووە وەك لە ڕاپۆرتی پزیشکیدا جێگیرکراوە چونکە زنجیرەی ڕووداوەکان هەروەك لە وتەی سکاڵاکاروشایەتەکاندا هاتووە جەخت لەسەر ئەوەدەکەنەوە وەبەڵکەکان تەواو وباوەڕپێکراو دەکەن بۆ تاوانبارکردن وە نابێت پشت بە نکۆڵی کردنی تۆمەتبار ببەستڕێت چونکە ئەوەی لە نێوان هاوسەرەکاندا ڕووەدات بە زۆری شاراوەونهێنیە بۆیە پێویستە دادگا وە پشت بەست بە بەندی (٢١٣)لە یاسای بنەماکانی دادگاییکردنی سزایی بڕیار لە داواکە دا دەربکات بە پێیی ئەو بڕوایەی لای دروست دەبێت لە بەڵگە پێشکەشکراوەکان لە هەر قۆناغێك لە قۆناغەکانی لێکۆڵینەوە ودادگاییکردندا ، بۆیە ولەبەر ئەوەی کەباسکرا بڕیاردرا بە هەڵوەشاندنەوەی بڕیارە پێداچوولەسەرکراوەکە وگەڕاندنەوەی پەڕاوەکە بۆ دادگاکەی بەمەبەستی تاوانبارکردنی تۆمەتبار بە پێي بەندی هەواڵەکردنەکە وسزادانی بەو پێیە .

بڕیارەکە بە زۆرینە دەرچوولە (٢٠١٩/٨/٢١)

سەرۆك

اکرم فرج امین

ژمارە/ / پێداچوونەوە/٢٠١٩ ئەنجومەنی دادوەری /دادگای تێهەڵچونەوەی ناوچەی گەرکوك / گەرمیان لە بەروار ٢٠١٩/٨/٢١

نص قرار التمييز رقم -٢- المترجمه باللغه العربيه

رقم القرار - / الاستئناف /٢٠١٩

تاريخ القرار :٢٠١٩/٨/٢١

محكمة الاستئناف منطقة كركوك / كرميان بصفة تمييزية تشكلت في تاريخ (٢١/ ٨/ ٢٠١٩) وقرر القرارالاتي

المميز المدعية (.....)وكيله المحامي (.....)

محكمة الجنح في كلار وفي تاريخ (٢٠١٩/٦/٣٠) في الدعوى الجزائية رقم (/ ج غم /٢٠١٨) كان قد قرر :

١- اخلاء سبيل المتهم (.....) والغاء التهمة الموجه اليه حسب المادة (٧) من قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ والغاء الضمان الذي اخذ منه في مرحلة التحقيق واخلاء سبيله استادا الى المادة (١٨٢ /ج) لقانون الاصول المحاكمات الجزائية
٢- القرار وجاهي وسري وقابل للتمييز وصدر استنادا الى حكم المواد واعلن سرا في (٢٠١٩/٦/٣٠)ولعدم قبول المميز (.....) بالقرار وعن طريق موكله طعن بالقرار المذكور اعلاه حسب العريضة الطعن المقدم في تاريخ (٢٠١٩/٧/٢٥) مطالبا الغاء القرار المميز لاسباب مذكورة في العريضة الطعن وبعد وصول الدعوى وعريضة الطعن الى هذه المحكمة سجل في سجل الاساس بالعدد (/التمييز /٢٠١٩)وبعد التدقيق والمداولة قرر القرار الاتي

القرار :

تبين ان العريضة المقدم للتمييز قدم في المدة القانونية لذلك قرر قبوله من الناحية الشكلية وبعد التدقيق ومراجعة القرار المطعون والذي قرر باخلاء سبيل المتهم (.....) لعدم وجود الدليل ضد المتهم المذكور اعلاه تبين ان القرار غير صحيح وغير قانوني لان الادلة التي جاءت في القضية يبين بانها دلائل وافية ومقنع لأتهام حسب فقرة الاحالة لانه من اقوال المدعية (.....) وامام مكتب مناهضة العنف ضد المراة في كلار وامام حاكم التحقيق العنف الاسري في تاريخ (٢٠١٧/١٠/٣) يتبين ان اقوالها قد اكدت باقوال الشاهدين كل من (.....) امام محكمة جنح وانه (ان المدعية قد اتصلت به في ليلة الحادث وطلبت منه ان يذهب اليها في الدار الزوجية وذلك لتعرضها للاعتداء من قبل زوجها بالضرب والقذف والسب وعندما ذهب اليها وجدها خارج منزلها الزوجية مع وجود اثار الضرب على يدها اليسرى ةقد ازرق اثار الضرب و الكدمات وكذلك ما جاءت من اقوال الشاهدة الثانية اخت المدعية (.....) واكدت في اقوالها بوجود اثار الضرب والكدمات على يد المدعية وذلك بعد فترة وجيزة من خروجها من الدار الزوجية حسب اقوالها امام حاكم محكمة التحقيق لمناهضة العنف الاسري في تاريخ (٢٠١٧/١٠/١٠) واقوالها امام الحاكم محكمة الجنح واقوال المدعية تم تاكد منها بالتقرير الطبي المنظم للمدعية في تاريخ (٣/ ١٠ /٢٠١٧) اي بعد ساعات قليلة من الاعتداء عليها واخلائها للدار الزوجية في ليلة (٢|٣/ ١٠ /٢٠١٧) كل هذة الادلة يؤكد لنا ان المتهم قام بالاعتداء على المدعية والحق بها ضررا كما مثبت في التقرير الطبي لان سلسلة احداث القضية يبين من اقوال المشتكية واقوال الشهود والمؤكد بالتقرير الطبي ومن غير ممكن ان نستند الى انكار المتهم للاعتداءه لان الذي يحدث بين الازواج على الارجح يكون بالسر لذلك يجب على المحكمة واستنادا الى المادة (٢١٣) من قانون الاصول المحاكمات الجزائية ان يقرر حسب ما يجتمع لديه من الادلة المؤكدة في اي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة ولهذا ونظرا لما ورد قرر بالغاء القرارالمطعون واعادة الاوراق الدعوى الى المحكمة لغرض اتهام المتهم حسب مادة الاحالة وعقوبته القرار بالاجماع (٢٠١٩/٨/٢١) رئيس

اكرم فرج امين

ان القرار محكمة التمييز صائب وذلك لما تتضمنه القضية من افدة الشهود امام مكتب مناهضة العنف ضد الراة كلار وامام محكمة التحقيق الخاص بالعنف الاسري وامام المحكمة الجنح في كرميان واستنادا الى التقرير الطبي الذي يؤكد صحة الناجية واستنادا على القانون النمناهضة العنف الاسري النافذ في الاقليم كوردستان – العراق

تعتبر الاعتداء الجسدي جريمة ويجب العقاب عليه وحسب المادة رقم (٧) من القانون المناهضة العنف الاسري رقم (٨)لاقليم كوردستان – العراق

ثانيا:- التطبيق القضائي للأحكام التمييزية في دعاوي الجزائية في العراق

١- حق الزوج في تأديب زوجته

ان حق الزوج في تأديب زوجته ليس من الحقوق المطلقة وبدون سبب انما ينبغي ان يكون هناك خطا صدر من قبل الزوجة يبيح للزوج تأديبها شرعا وقانونا .

اصدرت محكمة جنح الغراف بموجب قرارها المرقم ٢٥٥/ج/٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٠/١٣ قرارا يقضي بالغاء التهمة الموجهة للمتهم (ح.ج.خ)والافراج عنه واخلاء سبيله من التوقيف حالا وفق احكام المادة(٤٣١)عقوبات لعدم كفاية الادلة المتحصلة ضده وفق احكام المادة (١٨٢/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وذلك عن جريمةايذاء المشتكية (ش.ع.ح) ولعدم قناعة المميزة المشتكية (ش.ع.ح) بالقرار بادرت الى الطعن به تمييز امام هذه المحكمة طالبة تدقيقه ونقضه للأسباب الواردة بلا ئحتها التمييزية المؤرخة في ٢٠١٤/١٠/٢٧ وعند ورود الاضبارة سجلت بالعدد٤٤٢/ت. جنح/٢٠١٤ ةارسلت الى السيد المدعي العام لبيان الراي واعيدت مشفوعة بمطالعته المؤرخة في ٢٠١٤/١٠/٣٠ طالبا فيها رد الائحة التمييزية وتصديق القرار المميزة بعدها وضعت الاضبارة موضع التدقيق والمراولة وصدر القرار الاتي :

القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد ان القرار غير صحيح ومخالف للقانون ذلك انه صدر سابقا لاوانه اذا كان المقتضى التحقق عن سبب ومخالفة للقانون ذلك انه صدر سابقا لاوانه اذا كان المقتضى التحقق عن سبب قيام المتهم بالاعتداء بالضرب على زوجته المشتكية ومن خلال جمع الادلة التي تثبت او تنفي ذلك وعلى ضوء مايثبت من خلال تلك الادلة اتخاذ القرار المناسب لان من حق الزوج تأديب زوجته ليس مطلقا وبدون سبب انما ينبغي ان يكون هناك خطأ صادر من قبل زوجته يبيح للزوج بتأديبها شرعا وقانونا لاسيما وان المتهم قد اعترف بقيامه بالاعتداء بالضرب على المشتكية فكان المقتضى على المحكمة التوسع بالتحقيق اكثر لبيان و معرفة السبب الذي جعل الزوج يقوم بالأعتداء على زوجته بالضرب ولعدم مراعاة ذلك قرر نقض كافة القرارات المتخذة في الدعوى واعادتها الى محكمتها لاتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في ١٧محرم ١٤٣٦ه الموافق ٢٠١٤/١١/١١م

حسب القانون العقوبات العراقية فأن محكمة التمييز كان صائبا في قراره باعادة الاوراق الدعوى الى محكمتها للتوسع في التحقيق من الاسباب الدافعة للضرب الزوج للزوجة لان حق الزوج للضرب الزوجة لها شروط واحكام الخاصة وفي حالة انعدام الشروط فلا يبيح النص ضرب الزوج للزوجة وانما يشكل جريمة الحاق الاذى بالغير والاعتداء الجسدي

ولكن من وجهة نظري استثناء الزوجة من احكام الفقرة (١) من النص المادة ٤١ من القانون العقوبات العراقية اسوة باقليم كوردستان وذلك بموجب قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ لانه من المعيب للقانون ان يجمع في نص واحد عقوبة طفل وامراة لربما تكون اما واختا وزوجة

القرار التمييزي المرقم ٤٤٢/ت.جنح /٢٠١٤ استئناف ذي قار في ٢٠١٤/١١/١١ المختار الاحكام التمييزية في الدعاوي ا

المبحث الثالث : المقارنة

المطلب الاول : المقارنة بين القانون مناهضة العنف ألأسري في اقليم كوردستان – العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١ و قانون الحماية من العنف ألأسري الأردني رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

قانون مناهضة العنف ألأسري في اقليم كوردستان –العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١	قانون الحماية من العنف ألأسري ألأردني رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨
١- تعريف العنف الاسري وقد عرفت الفقرة (ثالثا) من المادة ألأولى من القانون المذكور العنف الاسري بأنه : "كل فعل او قول او التهديد بهما على اساس النوع ألأجتماعي في اطار العلاقات ألأسرية المبنية على اساس الزواج والقرابة الى الدرجة الرابعة ، ومن تم ضمه الى الأسرة قانونا من شأنه ان يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلبا لحقوقه وحرياته	تعريف العنف الأسري العنف الاسري : كل فعل أو امتناع عن فعل او تهديد بأي منهما ، يرتكب داخل الاسرة يترتب عليه ضرر مادي او معنوي
٢- تعريف ألأسرة عرف هذا القانون ألأسرة بأنها " مجموعة من ألأشخاص الطبيعيين تربطهم الرابطة الزوجية والقرابة الى الدرجة الرابعة ومن قد تكون ضمه الو الاسرة قانونا	بينما نص القانون ألأردني على ألأشخاص الذين يعدون من افراد ألأسرة دون تعريف ألأسرة
٣- الوزارة المختصة الوزارة الداخلية لاقليم كوردستان – العراق	الوزارة المختصة وزارة التنمية الاجتماعية
٤- اللجنة ألأصلاح ذات البين فقد جاء في المادة الخامسة من هذا القانون ما يأتي " على المحكمة احالة اطراف الشكوى الى لجنة تشكل من الخبراء والمختصين لأصلاح ذات البين قبل احالة القضية الى المحكمة المختصة وذلك في القضايا التي يجوز الصلح فيها على ان لاتؤثر على أجراءات الحماية الواردة في هذا القانون "لم يحدد صراحة الجهة المختصة بتشكيل لجنة الخبراء والمختصين لأصلاح البين بين المتخاصمين في القضايا العنف الاسري	لجنة الوفاق ألأسري تتولى لجان الوفاق الأسري بذل مساعي ألأصلاح والتوفيق بين افراد ألأسرة ولها الأستعانة بذوي الخبرة والأختصاص من اي جهة ذات علاقة ومن المجتمع المحلي لتحقيق هذه الغاية وحسب الفقرة اولا من المادة (٦) من القانون " تؤلف بقرار من الوزير بالتنسيق مع ادارة حماية ألأسرة لجان تسمى (لجان الوفاق الأسري) ويحدد في هذا القرار عدد أعضاء كل لجنة ويسمى احدهم رئيسا لها وللوزير تفويض الصلاحية المنصوص عليها في ابند (١) من الفقرة (ا) من هذه المادة لأمين عام الوزارة او الى أي من مديري المديريات في الوزارة او في مراكز المحفظات والاولوية ويشترط في هذا النص

	يكون خطيا ومحددا . وتعطى افضلية التحويل الى لجان الوفاق ألأسري وذلك قبل اتخاذ اي من تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون على ان تراعي في ذلك مصلحة الأسرة
٥- نصت الفقرة (اولا) من المادة (الثانية) من قانون على انه " يحظر على اي شخص يرتبط بعلاقة أسرية ان يرتكب عنفا اسريا ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في اطار الأسرة	فيما عدا الجرائم التي تختص بها محكمة الجنايات تعتبر الجرائم الواقعة على الاشخاص الطبيعيين عنفا اسريا اذا ارتكبها احد افراد الأسرة اتجاه اي فرد آخر منها كما جاء في المادة الخامسة من القانون
٦- وتعتبر الأفعال الأتية على سبيل المثال عنفا اسريا	ليس لها مقابل في هذا القانون
١- الاكراه في الزواج ،زواج الشغار وتزويج الصغير ، التزويج بدلا عن الدية ، الطلاق بالاكراه ،قطع صلة الأرحام ، اكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة . ختان الاناث .، اجبار افراد الاسرة على ترك الوظيفة او العمل رغما عنهم ، اجبار الأطفال على العمل والتسول وترك الدراسة ،الانتحار اثر العنف الأسري ، الأجهاض اثر العنف الاسري ،ضرب افراد الأسرة بأية حجة ، الأهانة والسب وشتم الأهل وابداء النظرة الدونية اتجاهها وايذائها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالاكراه	
٧- العقوبات حدد المشرع الكوردستاني عقوبات عامة لكل من يرتكب عنفا أسريا طبقا للفقرة (اولا) من المادة (ثانيا) وذلك في المادة السابعة من هذا القانون على عقوبة مرتكب العنف الاسري بقولها " مع عدم الأخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانيين النافذة في الأقليم (يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن مليون دينار ولاتزيد على خمسة ملايين دينار أو بأحدى هاتيين العقوبتيين كل من ارتكب عنفا اسريا"	العقوبات لم يتطرق المشرع الأردني الى تحديد العقوبات للجرائم العنف ألأسري
وفيما يتعلق بالعقاب على جريمة (ختان الأناث) قد نصت المادة (السادسة) من هذا القانون مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها في القوانين النافذة في الاقليم	ليس لها مقابل في هذا القانون

اولا: يعاقب بغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولاتزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) ملايين دينار كل من حرض على اجراء عملية ختان أنثى . ثانيا : يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (٦) أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لاتقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولاتزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل من أجرى او ساهم في عملية ختان انثى ثالثا : يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (١) سنة واحدة ولاتزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولاتزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل من اجرى او ساهم في عملية ختان انثى اذا كانت قاصرة رابعا : يعد ظرفا مشددا للجاني اذا كان الفاعل طبيبا او صيدليا او كيميائيا او قابلة او احد معاونيهم وعلى المحكمة ان تأمر بمنعه من مزاقلة مهنته او عمله مدة لاتزيد على ثلاث سنوات	
١- تعتبر قانون علاجي ووقائي لأنه تطرق الى عدد من الأفعال وجرمه وان كان على سبيل المثال وحدد العقوبة للجرائم التي يحدث في اطار الأسرة وذكر الخدمات التي يجب ان تقدم الى المراة التي تتعرض الة العنف في الاسرة	قانون وقائي اكثر مما هو علاجي لعدم تطرقه الى الافعال العنف التي تتعرض لها افراد الأسرة في اطار العلاقة الأسرية ولم يحدد عقوبات للجرائم التي تحدث في الاسرة الواحدة
٧- تطرق القانون الى الاجراءات الجزائية من حيث (الدعوى ،والمحكمة المختصة ،واجراءات التحقيق والمحاكمة) وبما انه تطرق الى عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية وتطرق الى سبل الحماية والتدابير الاحترازية سيكون القانون اكثر ردعا في المجتمع	اهتم القانون بالتدابير الاحترازية والخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية التي تقدم الى المعنفة اسريا عندما تتعرض الى العنف

.

القانون مناهضة العنف الأسري رقم (٨) في اقليم كوردستان العراق لسنة ٢٠١١

القانون الحماية من العنف الاسري الاردني رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

المطلب الثاني : مقارنة قانون مناهضة العنف ألأسري في اقليم كوردستان – العراق رقم (٨) ومشروع قانون لحماية النساء من العنف ألأسري في مصر

قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كوردستان العراق رقم (٨)	مشروع قانون لحماية النساء من العنف الأسري في مصر
١-تعريف العنف الاسري وقد عرفت الفقرة (ثالثا) من المادة ألأولى من القانون المذكور العنف الاسري بأنه : "كل فعل او قول او التهديد بهما على اساس النوع ألأجتماعي في اطار العلاقات ألأسرية المبنية على اساس الزواج والقرابة الى الدرجة الرابعة ، ومن تم ضمه الى الأسرة قانونا من شأنه ان يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلبا لحقوقه وحرياته	**تعريف العنف الاسري** عرف في المادة السادسة من القانون جريمة العنف ضد النساء داخل الأسرة تشمل جرائم العنف الأسري ضد النساء اي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه او يحتمل ان ينجم عنه اذى او معاناة بدنية أو نفسية ، او جنسية للمراة بما في ذلك التهديد بأقتراف مثل هذا الفعل ، او اكراه او الحرمان القسري من الحرية من قبل افراد الاسرة بما له سلطة او وليه او علاقة بالمعتدي عليها.
٢- تعريف ألأسرة عرف هذا القانون ألأسرة بأنها " مجموعة من ألأشخاص الطبيعيين تربطهم الرابطة الزوجية والقرابة الى الدرجة الرابعة ومن قد تكون ضمه الو الاسرة قانونا	تعريف الاسرة عرف القانون مصران الأسرة وحدة شمولية الزوج و الزوجة ومن تربطهم برابطة القرابة الى الدرجة الثالثة
٣- الجهة المختصة الوزارة الداخلية لاقليم كوردستان – العراق	الجهة المختصة وزارة التضامن الأجتماعي
٤- اللجنة ألأصلاح ذات البين فقد جاء في المادة الخامسة من هذا القانون ما يأتي " على المحكمة احالة اطراف الشكوى الى لجنة تشكل من الخبراء والمختصين لأصلاح ذات البين قبل احالة القضية الى المحكمة المختصة وذلك في القضايا التي يجوز الصلح فيها على ان لاتؤثر على أجراءات الحماية الواردة في هذا القانون "لم يحدد صراحة الجهة المختصة بتشكيل لجنة الخبراء والمختصين لأصلاح البين بين المتخاصمين في القضايا العنف الاسري	اللجنة المعنية : لجنة تلقي البلاغات " لجنة البلاغات تتشكل بالأتفاق بين وزارة التضامن ووزارة الداخلية لتلقي بلاغات العنف ضد النساء داخل الأسرة ويكون نصف عضويتها على الاقل من النساء
٥- نصت الفقرة (اولا) من المادة (الثانية) من قانون على انه " يحظر على اي شخص يرتبط بعلاقة أسرية ان يرتكب عنفا اسريا ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في اطار الأسرة -وتعتبر الأفعال الأتية على سبيل المثال عنفا اسريا	ليس لها مقابل في هذا القانون

الاكراه في الزواج ،زواج الشغار وتزويج الصغير ، التزويج بدلا عن الدية ، الطلاق بالاكراه ،قطع صلة الأرحام ، اكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة . ختان الاناث .، اجبار افراد الاسرة على ترك الوظيفة او العمل رغما عنهم ، اجبار الأطفال على العمل والتسول وترك الدراسة ،الانتحار اثر العنف الأسري ، الأجهاض اثر العنف الاسري ،ضرب افراد الأسرة بأية حجة ، الأهانة والسب وشتم الأهل وابداء النظرة الدونية اتجاهها وايذائها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالاكراه	ليس لهل مقابل في القانون
٦ـ العقوبات حدد المشرع الكوردستاني عقوبات عامة لكل من يرتكب عنفا أسريا طبقا للفقرة (اولا) من المادة (ثانيا) وذلك في المادة السابعة من هذا القانون على عقوبة مرتكب العنف الاسري بقولها " مع عدم الأخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانيين النافذة في الأقليم (يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن مليون دينار ولاتزيد على خمسة ملايين دينار أو بأحدى هاتيين العقوبتيين كل من ارتكب عنفا اسريا" وفيما يتعلق بالعقاب على جريمة (ختان الأناث) قد نصت المادة (السادسة) من هذا القانون مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها في القوانين النافذة في الاقليم اولا: يعاقب بغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولاتزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) ملايين دينار كل من حرض على اجراء عملية ختان أنثى . ثانيا : يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (٦) أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولاتزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل من أجرى او ساهم في عملية ختان انثى ثالثا : يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (١) سنة واحدة ولاتزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة	**العقوبات** يعاقب المدعى عليه ايا من كان وضعه داخل الاسرة وكما جاء في المادة السابعة عشر من القانون اولا : في الحالات التي يسري في شأنها قانون العقوبات والأجراءات وبعد رأي مكاتب الأسر ةيصدر الحكم بأحالة المتهم بجريمة العنف الاسري الى احد مراكز التاهيل واخضاعه لبرامج التاهيل والتدريب بها لمدة لاتزيد عن اسبوعين ولا تقل عن اسبوع ثانيا: في العود يعاقب المتهم بأمر خدمة المجتمع بما يتفق مع مؤهلاته وتخصصه للعمل في دور الرعاية اليتامى والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة وتقرر المحكمة المدة الزمنية للخدمة ويكون الحكم ملزما وتسري في شأن تنفيذه احكام القانون الاجراءات الجنائية ثالثا :في حالة العود ثانية يعاقب المتهم بجريمة العنف الاسري بمواد قانون العقوبات على ان تشدد العقوبة في احوال كون المجنى عليها قاصرا او معاقة او مسنة وأذا صدر الحكم بالغرامة توجه بكامل قيمتها لضحية العنف رابعا : في جميع الاحوال المنصوص عليها في البنود السابقة يجب ان يتضمن الحكم ابعاد المتهم عن المجنى عليها خلال مدة تنفيذ العقوبة او توفير الحماية لها بأحدى الطرق المنصوصة عليها في القانون واللجنة التنفيذية متى طلبت ذلك .

ملايين دينار ولاتزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل من اجرى او ساهم في عملية ختان انثى اذا كانت قاصرة رابعا : يعد ظرفا مشددا للجاني اذا كان الفاعل طبيبيا او صيدليا او كيميائيا او قابلة او احد معاونيهم وعلى المحكمة ان تأمر بمنعه من مزاولة مهنته او عمله مدة لاتزيد على ثلاث سنوات	
٧-لايوجد لها المقابل في هذا القانون	تلتزم الجهة الادارية بتقديم الخدمات التالية وكما جاء ذلك في المادة الثانية عشر من القانون على الجهات المختصة اضافة عدد من الشروط التي تمثل حماية للحقوق ألأساسية للمرأة في وثيقة الزواج ويكون من حق الزوجة التنازل عن هذا الحق او اضافة اية شروط أخرى وقت انعقاد العقد ومن هذه الحقوق حقها في تطليق نفسها متى ارادت واينما ارادت وكيفما ارادت ومنها حق السفر وحق التعلم وحق العمل وحقها بعدم الزواج زوجها بأخرى دون موافقة كتابية منها .وتقوم الجهة الادارية بالتعاون مع المنظمات المجتمع المدني والمجلس القومي للمراة للتعامل مع قضايا العنف تقدم اخصائيين اجتماعيين واطباء عموم واطباء نفسيين ومحاميين على ان يعد تقارير الطبية والقانونية كمكاتب خبرة وذلك فيما يلي يجب على كل من الزوجين الحصول على دورات تأهيلية في هذه المراكز لمدة اسبوع تتضمن كيفية معاملة الزوجية والأطفال في اطار العلاقة الأسرية كيفية التعامل مع المشاكل الاسرية يتم الزواج بحصول كل من الزوج والزوجة على شهادة بالحصول على هذه الدورة حول الزواج يمكن للزوجين اللجوء لهذه اللجنة كجهة استشارية لحل الخلافات او لطلب المشورة فيما يختص بالخلافات الزوجية يحق للمراة المعنفة اللجوء الى هذه المكاتب حال حدوث عنف اسري لطلب أستشارة طبية او نفسية او قانونية كما يحق لها طلب تقرير طبي بما لحق بها من اصابات عضوية او نفسية
٨- تعتبر قانون علاجي ووقائي لأنه تطرق الى عدد من الأفعال وجرمه وان كان على سبيل المثال وحدد العقوبة للجرائم التي يحدث في اطار الأسرة وذكر الخدمات التي يجب ان تقدم الى المراة التي تتعرض الة العنف في الاسرة	تعتبر قانون وقائي اكثر مما يكون علاجي وذلك لعدم التطرق الى الجرائم العنف التي تحدث في الاطار الاسري وانما ذكر انواعه فقط .

٩- تطرق القانون الى الاجراءات الجزائية من حيث (الدعوى ،والمحكمة المختصة ،واجراءات التحقيق والمحاكمة) وبما انه تطرق الى عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية وتطرق الى سبل الحماية **والتدابير** الاحترازية سيكون القانون اكثر ردعا في المجتمع	تطرق هذا القانون الى الا جراءات المحاكمة والتحقيق و التدابير الحماية ولكن العقوبات لا يترتب عليه الردع في المجتمع على اثر هكذا من العقوبات وذلك لكثرة وسرعة انتشار الضا هرة العنف الاسري

١- قانون مناهضة العنف ألأسري رقم (٨) في اقليم كوردستان – العراق
٢- مشروع قانون لحماية النساء من العنف الاسري في المصر

المطلب الثالث : المقارنة قانون مناهضة العنف ألأسري رقم (٨) في أقليم كوردستان – العراق و قانون الحماية من العنف الاسري في سوريا

قانون مناهضة العنف الأسري رقم (٨)في أقليم كوردستان – العراق لسنة ٢٠١١	قانون الحماية من العنف الاسري في سوريا
١- تعريف العنف الاسري وقد عرفت الفقرة (ثالثا) من المادة ألأولى من القانون المذكور العنف الاسري بأنه : "كل فعل او قول او التهديد بهما على اساس النوع ألأجتماعي في اطار العلاقات ألأسرية المبنية على اساس الزواج والقرابة الى الدرجة الرابعة ، ومن تم ضمه الى الأسرة قانونا من شأنه ان يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلبا لحقوقه وحرياته	**العنف ألأسري :**هو كل شكل من اشكال اساءة المعاملة البدنية او النفسية او الجنسية او التهديد به والقائم على اساس الجنس او ضد اي فرد من افراد الاسرة من قبل فرد اخر في اطار العلاقات الشخصية او الأسرية او الذي يرتكبه الشخص بما لا له من سلطة او ولاية او مسؤولية في الأسرة او بسبب ما يعتبر علاقة اعالة او كفالة او تبعية معيشية _(يمكن ان يؤخذ التعريف حسب الاعلان العالمي بشان (القضاء على العنف وكافة المصادر الدولية ذات الصلة
٢- تعريف ألأسرة عرف هذا القانون ألأسرة بأنها " مجموعة من ألأشخاص الطبيعيين تربطهم الرابطة الزوجية والقرابة الى الدرجة الرابعة ومن قد تكون ضمه الو الاسرة قانونا	**لم يتطرق هذا القانون الى تعريف الأسرة**
٣- الجهة المختصة الوزارة الداخلية لاقليم كوردستان – العراق	الجهة المختصة مديرية ألأمن العام
٤- اللجنة ألأصلاح ذات البين فقد جاء في المادة الخامسة من هذا القانون ما يأتي " على المحكمة احالة اطراف الشكوى الى لجنة تشكل من الخبراء والمختصين لأصلاح ذات البين قبل احالة القضية الى المحكمة المختصة وذلك في القضايا التي يجوز الصلح فيها على ان لاتؤثر على أجراءات الحماية الواردة في هذا القانون "لم يحدد صراحة الجهة المختصة بتشكيل لجنة الخبراء والمختصين لأصلاح البين بين المتخاصميين في القضايا العنف الاسري	ليس لها مقابل في هذا القانون
٥- نصت الفقرة (اولا) من المادة (الثانية) من قانون على انه " يحظر على اي شخص يرتبط بعلاقة أسرية ان يرتكب عنفا اسريا ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في اطار الأسرة ٦- وتعتبر الأفعال الأتية على سبيل المثال عنفا اسريا	ليس لها مقابل

الاكراه في الزواج ،زواج الشغار وتزويج الصغير ، التزويج بدلا عن الدية ، الطلاق بالاكراه ،قطع صلة الأرحام ، اكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة . ختان الاناث .، اجبار افراد الاسرة على ترك الوظيفة او العمل رغما عنهم ، اجبار الأطفال على العمل والتسول وترك الدراسة ،الانتحار اثر العنف الأسري ، الأجهاض اثر العنف الاسري ،ضرب افراد الأسرة بأية حجة ، الأهانة والسب وشتم الأهل وابداء النظرة الدونية اتجاهها وايذائها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالاكراه.	لم يتطرق هذا القانون الى الجرائم العنف ألأسري
٧- العقوبات حدد المشرع الكوردستاني عقوبات عامة لكل من يرتكب عنفا أسريا طبقا للفقرة (اولا) من المادة (ثانيا) وذلك في المادة السابعة من هذا القانون على عقوبة مرتكب العنف الاسري بقولها " مع عدم الأخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانيين النافذة في الأقليم (يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن مليون دينار ولاتزيد على خمسة ملايين دينار أو بأحدى هاتيين العقوبتيين كل من ارتكب عنفا اسريا" وفيما يتعلق بالعقاب على جريمة (ختان الأناث) قد نصت المادة (السادسة) من هذا القانون مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها في القوانين النافذة في الاقليم اولا: يعاقب بغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولاتزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) ملايين دينار كل من حرض على اجراء عملية ختان أنثى . ثالثا : يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (١) سنة واحدة ولاتزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولاتزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل من اجرى او ساهم في عملية ختان انثى اذا كانت قاصرة رابعا : يعد ظرفا مشددا للجاني اذا كان الفاعل طبيبيا او صيدليا او كيميائيا او قابلة او احد معاونيهم وعلى المحكمة ان تأمر بمنعه من مزاولة مهنته او عمله مدة	العقوبات ليس لها مقابل في هذا القانون وان قانون العقوبات السوري يعاقب في بعض مواده على الجرائم التي تمس ألأسرة
	يقع عبء الأثبات العنف الاسري على المشتكي

٨- لايوجد لها المقابل في هذا القانون.	عليه الذي ينبغي ان يثبت عدم وقوع العنف الاسري
٩- تعتبر قانون علاجي ووقائي لأنه تطرق الى عدد من الأفعال وجرمه وان كان على سبيل المثال وحدد العقوبة للجرائم التي يحدث في اطار الأسرة	القانون وقائية وليست علاجية وذلك لعدم التطرق قانون الى تحديد الجرائم العنف الاسري ولم يحددالى العقوبات لحالات العنف التي تحدث في اطار الأسرة
١٠- تطرق القانون الى الاجراءات الجزائية من حيث (الدعوى ،والمحكمة المختصة ،واجراءات التحقيق والمحاكمة)	تركز القانون على الاجراءات الاحترازية والقانونية لحماية المعنفة والخدمات التي تتقدم من قبل الجهات الأدارية

١- قانون مناهضة العنف ألأسري رقم (٨) في اقليم كوردستان – العراق
٢- مشروع قانون لحماية النساء من العنف الاسري في سوريا

الاستنتاجات

اولا:- قراءة تحليلية تقويمية بمنظور جنائي لقانون مناهظة العنف الأسري في اقليم كوردستان العراق رقم (٨)لسنة ٢٠١١ التي تم التوصل اليها من خلال هذا البحث وكما يلي:-

١- المادة الثانية الواردة في (البند(اولا)

ورد في البند (اولا)من المادة (الثانية)مايلي – ((.... وتعتبر الافعال الاتية على سبيل المثال عنفا اسريا.....))

ان المشرع جعل ورود الجرائم في هذا القانون يكون على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر والتقييد ،وذلك يتعارض مع مبدأ مهم راسخ في القانون الجنائي .ورد في المادة (١) من قانون العقوبات العراقي وهو مبدأ (لاجريمة ولاعقوبة الا بالنص)بذالك تبيح المادة (الثانية /اولا)للقاضي القياس على الجرائم الواردة بخصوص العنف الأسري ومن ثم خلق جرائم وعقوبات جديدة لم ينص عليها القانون ،لان هذه الجرائم جاءت على سبيل المثال ما يبيح للقاضي خلق غيرها قياسا عليها .

٢- الافعال الجرائم الواردة في (١- ٣) /اولا/ المادة الثانية

الجريمة الأولى (الأكراه في الزواج) .

عقوبتها وفق المادة (السابعة):- الحبس مدة لاتقل عن (ستةاشهر) ولا تزيد عن(ثلاث سنوات)، وغرامة لاتقل عن (مليون دينار)ولاتزيد على (خمسة ملايين دينار)،او بأحدى هاتين العقوبتين .

ان هذه الجريمة منظمة بصورة دقيقة ومفصلة في المادة (السادسة)من قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدلة في اقليم كوردستان – العراق وفق مايلي :-(١.لايحق لأي من الاقارب او الأغيار اكراه اي شخص ،ذكر كان ام انثى على الزواج دون رضاه،وتعتبر عقد الزواج بالاكراه باطلا اذا لم يتم الدخول واذا تم الدخول بها يعتبر موقوفا ،كما لايحق لاي من الاقارب او الاغيار منع من كان اهلا للزواج بموجب احكام هذا القانون من الزواج).كما جاءت الفقرة (٢)من هذه المادة بعقوبة اشد مما جاء به قانون مناهضة العنف الاسري بقولها ((يعاقب من خالف احكام الفقرة (١) من هذه المادة بالحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتزيد على خمس سنوات اذا كان قريبا من الدرجة الاولى ،اما اذا كان المخالف من غير هؤلاء تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات او السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات)) ووعموما فالاكراه المادي معالج في المواد (٤١٠-٤١٥)من ق.ع.ع والأكراه

القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي /قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩وتعديلاته /المواد (٤١٠-٤١٥)

عزالدين عبداللة ياسين /المستشار قانوني / قانون حمية العنف الأسري رقم (٨) اقليم كوردستان – العراق لسنة ٢٠١١

الجريمة الثانية (زواج الشغار وتزويج الصغير)

ان زواج الشغار في الشريعة الأسلامية جائز اذاكان عن تراض وتم تحديد المهر فيه .وفي القانون الاحوال الشخصية العراقي رقم(١٨٨)لسنةالمعدل ،اشارت الفقرة الاولى من المادة (١٩)الى استحقاق الزوجة المهر المسمى بالعقد فان لم يسم او نفي اصلا فلها مهر المثل .بمعنى ان العقد صحيح والشرط باطل ،والقاضي يقدر للزوجة مهر المثل .اما اذا حصل زواج الشغار كرها فيدخل ذلك في نطاق الجريمة الاولى (الاكراه في الزواج)اما تزويج الصغير ،فلم يحدد الفقهاء المسلمين اهلية الزواج بسن معين ،وانما تركوا الامر لمن يعنيهم الامر ويتعلق بهم ،فما دامت قد تحققت للشخص اهلية الوجوب فانه اهل للزواج فالصغير سواء كان مميزا او غير مميز ،فهو اهل للزواج كأهلية البالغ العاقل ،فالفرق ان منعدم اهلية الاداء او ناقصها لايعقد العقد بنفسه بل يقوم عنه وليه.واذا اذن فقهاؤ نا من الناحية النظرية وجدوا ان الصبي اهل للزواج فان كثيرا منهم الناحية التطبيقية يقر بمنع زواج الصغار لانه زواج صوري لايطول امده ولا يعرف عواقبه .ويرى الحنفية امكانية زواج الصغير على ان يقوم وليه مقامه والزواج الصغير او الزوجة الصغيرة ،فلاي منهما حق الاعتراض اذا بلغ وهذا الحل يمكن ان يعتمده القاضي في حالة عدم وجود نص قانوني يعالج المسالة بحسب الفقرة (٢,٣)من المادة (١)من قانون الاحوال الشخصية .حيث ان اشترط في تمام اهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشر وذلك في المادة (٧) الفقرة (١)، اما من بلغ الخامسة عشرة من العمر او اكمل الخامسة عشرة من العمر او السادسة عشرة ،فللقاضي وفق المادة (٨)من قانون الاحوال الشخصية ان ياذن له بالزواج وفق شروط محددة .

المقترح:- الغاء الجريمة المتعلقة بزوج الشغار لأنها اما ان تدخل في باب الاكراه في الزواج وهذا منظم في القانون كما اشرنا ،او يدخل في باب الرضا وهنا فالفعل مباح سواء كان بمهر او بغير مهر لان الزوجة لها مهر المثل في حالة انعدام المهر ،ونرى الابقاء على الجريمة الثانية المتعلقة بتزويج الصغير الذي لم يبلغ (١٥)سنه من عمره تحديدا لان الامر بعد ذلك السن منظم في المادة (٧)و(٨) من قانون الاحوال الشخصية والمادة الخامسة من قانون التعديل في اقليم كوردستان رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٨

٣- الجريمة الثالثة (التزويج بدلا عن الدية):-

الدية لاتقوم مقام المهر ،وهنا يعد المهر غير موجود وللزوجة مهر المثل الذي يحدده القاضي ،فاذا كان الزواج برضا المرأة والرجل فلا شيء في ذلك شرعا ولاقانونا .اما اذا حصل ذلك الزواج اكراها (ماديا او معنويا) فيسري عليه ما يسري على جريمة (الاكراه في الزواج) وهذه الحالة منظمة كما اشرنا انفا

نقترح :- الغاء هذه الجريمة لكونها تطبيق لجريمة الاكراه في الزواج.

قانون الاحوال الشخصية والمادة الخامسة من قانون التعديل في اقليم كوردستان رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٨

قانون العقوبات العراقي

قانون المناهضة العنف ألأسري رقم (٨) لأقليم كوردستان لسنة ٢٠١١

الجريمة الرابعة (الطلاق بالاكراه):-

اشارت المادة (١٤)من قانون التعديل في اقليم ،في الفقرة (١)،الى انه لايقع طلاق المكره وان كان فاقد التمييز.ونصت المادة (السابعة عشرة) من التعديل المذكور في البند (اولا/٣) انه (اذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة ان الزوج متعسف في طلاقها وان الزوجة اصابها ضرر من جراء ذلك تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المادية ودرجة تعسفه وذلك الفعل منظم في قانون العقوبات العلاقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة (٤٣٠) الفقرة (١) بالنسبة للاكراه المعنوي (التهديد) بالقول :- (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او باسناد امور مخدشة بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بامر او الامتناع عن فعل مقصودا به ذلك).وما عدا ذلك الزوج مكرها على الطلاق بل متعسفا فيه .اما الاكراه المادي بالقوة فمنظم في المواد (٤١٢-٤١٥) ق.ق.ع وهي جرائم العنف العمدي

٥- الجريمة الخامسة (قطع صلة الارحام):-

وعقوبتها نفس عقوبة الجريمة وتعد من الجرائم المستحدثة ولانظير لها في التشريعات العراقية ،ان النص جاء عاما وواسعا وغير مقيد،فلم يبين ما اذا كانت قطع صلة الارحام لاسباب غير مشروعة ،ثم لم يبين من هم الارحام تحديدا .كما ان هذه الجريمة تدخل في تفاصيل حساسة ودقيقة للأسرة وان القانون تعديل الاحوال الشخصية في كوردستان نص على هذه الجريمة ضمنا في المادة خامسة عشرة بقوله(لاطاعة للزوج على الزوجة ولا للزوجة على زوجها في كل امر طبقا لاحكام الشريعة والقانون)ومعلوم ان قطع صلة الرحام مخالف لاحكام الشريعة

٦- الجريمة السادسة (اكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة)

الرأي :- لقد نظم قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (٨)لسنة ١٩٨٨ هذه الجريمة في المادة (٣) بقولها :-(يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات :كل سمسار او من شاركه او عاونه في فعل السمسرة...) وفي المادة (٥) بقولها :- (١- من استبقى ذكرا او انثى للبغاء او الواطة في محل ما بالخداع او بالاكراه والقوة والتهديد وكان عمر مجنى عليه او عليها اكثر من ثماني عشرة سنة يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن عشر سنوات .٢- وتكون العقوبة بالسجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة اذا كان عمر المجنى عليه او عليها دون الثامنة عشرة سنة .٣- على المحكمة الحكم بالتعويض العادل للمجنى عليه او عليها في الحالتين السابقتين).علما ان السمسرة وفق المادة (١)من القانون المذكور(هي الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء باية طريقة يشمل ذلك التحريض ولو كان بموافقة احد الشخصين او طلبه كما يشمل استغلال بغاء بالرضا او بالاكراه)

المادة (٣)قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (٨)لسنة ١٩٨٨

قانون حماية العنف الأسري رقم (٨) لاقليم كوردستان –العراق لسنة ٢٠١١

ويشير كذلك الى ان المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات العراقي نصت على ان كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناء على هذا التحريض يعاقب بالحبس)

٧- الجريمة السابعة (ختان الاناث)

ان هذه الجريمة منظمة في قانون العقوبات العراقي بمجب المادة (٤١٢/١)منه وهي جريمة (العنف بقصد أحداث عاهة مستديمة)ونصها:- (من اعتدى عمدا على اخر .. بالعنف ..قاصدا احداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة .وتتوفر العاهة المستديمة اذا نشا عن الفعل قطع او انفصال عضو من اعضاء الجسم او بتر جزء منه او فقد منفعته او نقصها....)

المقترح:- الغاء هذه الجريمة لكونها منظمة بدقة وشدة كما اشرنا انفا في قانون العقوبات العراقي

٨- الجريمة الثامنة (اجبار افراد الاسرة على ترك الوظيفة او العمل رغما عنهم)

يقال عن هذه الجريمة ما يقال على الجريمة الرابعة ،فقد نظمها المشرع في المادة (٤٣٠/١) من قانون العقوبات ،والمادة (٤١٣-٤١٥) ق.ع.ع وقد الاجبار فيه مصلحة للاسرة ويكون مشروعا وفق ظروف العائلة الغاء هذا النص لتنظيمه في قانون العقوبات كما مر بنا

٩- الجريمة التاسعة (اجبار الاطفال على العمل والتسول وترك الدراسة).

ان جريمة اجبار الاطفال على التشرد او انحراف السلوك او التسول معالجة وفق المادة (٣٠) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣،بالقول (يعاقب بالحبس بمدة لاتزيد على سنة او بغرامة لاتقل عن مائة دينار ولاتزيد على خمسمائة دينار كل ولي دفع الحدث او الصغير الى التشرد او انحراف السلوك (حيث يعتبر الصغير او الحدث مشردا حسب المادة (٢٤)من قانون رعاية الاحداث :((اذا وجد متسولا ....)).وفي المادة ٣٩٢ من قانون العقوبات عاقب المشرع (بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لاتزيد على خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين كل من أغرى شخصا لم يتم الثامنة عشر من عمره على التسول وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر والغرامة التي لاتزيد على مائة دينار او احدى هاتين العقوبتين اذا كان لجاني وليا او وصيا او مكلفا برعاية او ملاحظة ذلك الشخص

واذا كان الاغراء يعاقب عليه هنا فيعاقب على الاجبار من باب الاولى .

نقترح:- الابقاء على هذه الجريمة لوضوحها او مباشرتها في ملامسة واحدة من اهم الجرائم التي تؤثر بشكل خطير على سلوك الطفل ثم على المجتمع

المادة (٤١٢/١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩

قانون حماية العنف الأسري رقم (٨) لاقليم كوردستان –العراق لسنة ٢٠١١

المادة (٣٠) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣

١٠- الجريمة العاشرة (الانتحار اثر العنف الاسري)

جاءت صياغة الجريمة ضعيفة لانها توحي بان العقوبة .تفرض على المنتحر وهذا امر غير منطقي ولامفيد لوفاة الشخص ولكون القانون .ولايعاقب على مثل هذه الجرائم . وهكذا ،فان المشرع هنا يقصد معاقبة المتسبب بالعنف اسري الذي دفع الضحية الى الأنتحار ونرى ان هذه الجريمة معالجة وفق المادة (٤٠٨/١) من ق.ع.ع لقولها :- (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات من حرض شخصا او ساعده بأية وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار بناء على ذلك ...) واوقف المشرع الكوردستاني العمل بنص الفقرة اعلاه بالقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠١ حيث ينص التعديل على (١- يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات من حرض شخصا او ساعده باية وسيلة على الانتحار او تسبب فيه اذا ماتم الانتحار بناء على ذلك وتكون العقوبة الحبس في حالة الشروع وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ،كما يمكن تطبيق العنف المفضي الى الموت (م /٤١٠) ق . ع ع على هذه الجريمة و:نقترح :- الغاء الجريمة لكونها معالجة وفق ما تقدم .

١١- الجريمة الحادية عشرة (ألأجهاض اثر العنف الأسري):-

هذه الجريمة معالجة بموجب المادتين (٤١٨)التي تنص على (١- يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين من اجهض عمدا امراة بدون رضاها ٢- وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على خمس عشر سنة اذا افضى الاجهاض او الوسيلة التي استعملت في احداثه ولو لم يتم الاجهاض الى موت المجنى عليها ٣- ويعد ظرفا مشددا للجاني اذا كان طبيبا او صيدليا او كيميائيا او قابلة او احد معاونيهم مدة لاتزيد على ثلاث سنوات)والمادة (٤١٩) من ق.ع.ع بقولها (مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من اعتدى عمدا على امرأة حبلى مع علمه بحملها بالضرب او الجرح او بالعنف او باعطاء مادة ضارة او بارتكاب اي فعل اخر مخالف للقانون دون ان يقصد اجهاضها وتسبب ذلك اجهاضها)

١٢:- الجريمة الثانية عشر ٠(ضرب افراد الأسرة والاطفال بأية حجة)

-جاء نص الجريمة ركيكا لان الأطفال هم افراد ضمن الأسرة ولاداعي للقول (افراد الاسرة والاطفال).عموما هذه الجريمة معالجة بموجب المادة (٤١٣) من ق.ع.ع بقولها :(١) من اعتدى عمدا على اخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او بأرتكاب اي فعل اخر مخالف للقانون فسبب له اذى او مرضا يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وغرامة لاتزيد على ٢٢٥٠٠دينار او باحدى هاتين العقوبتين).وشدد في الفقرة (٢) العقوبة بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة ...او احداهما اذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم او اذا اعجز المجنى عليه عن القيام باشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما .وتشدد العقوبة حسب الفقرة (٣) الى الحبس اذا حدث الايذاء باستعمال الغرامة او احداهما عن الاعتداء الاسلحة والات او المواد المحرقة او الاكلة او الضارة .بل ان المادة (٤١٥)من قانون عقوبات عاقبت بالحبس الذي لايزيد (٣) اشهر والغرامة او احداهما عن الاعتداء او الايذاء الخفيف الذي لم يترك اثرا

المادة (٤٠٨/١) من ق.ع.ع

القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠١

المادة (٤١٣) من ق.ع.ع

نقترح :- الغاء هذه الجريمة لكونها منظمة بدقة في ق.ق.ع وجدير ان نص المادة (٤١) عدلت في الاقليم والتي كانت تبيح ضرب الزوجة والاطفال بقصد التأديب فألغت هذا الحق

١٣--الجريمة الثالثة عشر (الاهانة والسب وشتم الاهل وابداء النظرة الدونية تجاهها وبايذائها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالاكراه)

عقوبتها نفس عقوبة الجريمة الاولى

بخصوص الأهانة والسب وشتم الاهل فهي منظمة وفق المادة :(٤٣٣/١) من ق.ع.ع بقولها :-(...ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين ..)و تشدد عقوبة كل منهما اذا وقع القذف او السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى ،اما ابداء النظرة الدونية وممارسة الضغط النفسي ،فهي تعبيرات واسعة غامضة غير محددة لايمكن وضع عقوبة لها ثم انها افعال لاترقى الى مستوى الجرائم خاصة مع صعوبة اثباتها .ثم لاتعتبرأن هذه الأفعال وغيرها مانتهاك الحقوق والمعاشرة الزوجية لها حلول مناسبة في قانون الاحوال الشخصية ويحق للزوجة او الزوج طلب التفريق للضرر والمطالبة بتعويضات المناسبة اذا كان الضرر مما يتعذر معه استمرارالحياة الزوجية ،وان ذلك يمكن حله بالتفاهم وتحكيم الاقارب اما المعاشرة الزوجية بالاكراه فهي وان كانت مكروهة في الشريعة وكنها جائزة وليست محرمة ومن ثم فان المادة (٢)اولا في الفقرة (ا)و(ب) من الدستور العراقي النافذ تمنع سن سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام وفي النهاية لانرى ان تدخل المشرع في الحياة الزوجية الى هذا الحد الدقيق يسهم في توطيد اواصر الاسرة واستقرارها بل سيحصل العكس اما اذا وصل الاعتداء النفسي حد الايذاء او المرض فذلك منظم في مادة (٤١٣و٤١٥ ق. ق . ع)

الاقتراح الاول / للقانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) لاقليم كوردستان العراق واستنادا على استنتاجاتنا في البحث

اولاً : تعديل القانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) لاقليم كوردستان – العراق

١- الغاء العقوبات المقررة في القانوني اعلاه واحلال العقوبات المقررةلهذه الجرائم فيما يقابلها في القوانيين المنظمة الاخرى وذلك ليكون اكثر ردعا في المجتمع
٢- احلال الفقرة التالية محل الفقرة المذكورة في البند اول المادة الثانية (مع الاعتبار الجرائم العنف الواردة في قانون العقوبات والقوانيين الخاصة الملحقة به او المكملة له تعتبر الأفعال الأتية عنفا أسريا)

قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) في اقليم كوردستان لسنة ٢٠١١

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

الاستنتاج ألأخير لنا من نتائج التي توصلنا اليها خلال ممارسة العملية المهنية لسنوات عديدة في المجال مناهضة العنف ضد المرأة في اقليم كوردستان العراق ومن خلال المتابعة والتحقيق في قضايا العنف ألأسري أن لقانون مناهضة العنف ألأسري دور كبير لحماية ألأسرة من التفكك وتحقيق العدالة بين افراد ألأسرة وألحد من ظاهرة العنف الاسري وذلك لأسباب التالية :

١- قانون مناهضة العنف ألأسري يكون رادعا للعنف ألأسري في المجتمع
٢- متابعة والتحقيق في قضايا العنف ألأسري في المحاكم المختصة بالعنف ألأسري يكون بسرية تامة
٣- الانجاز في قضايا العنف الاسري في المؤوسسات المختصة لها تكون بمهنية وفي مدة زمنية اقل اذا ماكان في المؤوسسات التقليدية
٤- توفير الحماية للمعنفات تكون افضل في المؤوسسات المعنية لما تقدم لهن من الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني
٥- يكون للقانون الخاص بالعنف الاسري دور في تجميع الجرائم التي تحدث في الاسرة بدلا من تبعثر الجرائم في القوانين الاخرى

التوصيات

١- تشريع القوانين الفعالة من الحماية وتوفير الضمان والرعاية الصحية والاجتماعية للمرأة على كافة المستويات

٢- تأهيل مراكز الشرطة المعنية في هذا الخصوص او الذين يتعاملون مع ضحايا العنف المنزلي من النساء والاستفادة من التجارب الدول المتقدمة في هذا المجال وذلك للتعرف على كيفية التعامل ليس فقط مع المعنفات وانما مع القائمين بالعنف من ازواج او اباء او اخوة واقارب لانهم ضحايا السلوك والتنشئ الخاطئة ايضا واذا ما دخلوا الى السجن او لم يدخلوا او فرض عليهم غرامات مالية معينة يجب ان تفرض عليهم الالتحاق بالدورات الالزامية لاخذ دروس عن العنف واسبابه واثاره وتاثسراته المدمرة على الاسرة و جميع افرادها كضمان عدم العود اليه ثانية

٣- تنقية الدساتير الدول العربية من الموادالتي تؤدي بالنتيجة الى عدم المساواة امام القانون ،وتشكل تهديدا لسلطة القانون وتنشر العنف الاسري والمجتمعي وتحول دون وصول النساء الى العدالة .

التنسيق مع منظمات المجتمع المدنى والقانونيين والنشطاء المدنيين وذلک لاجراء تعديلات في البنود والمواد الواردة في القوانين و مشاريع قوانين العنف الاسري في العراق واقليم كوردستان العراق و الوطن العربي ومعالجه النواقص فى تحديد العقوبات المبينه

-تعديل قانون العقوبات العراقى رقم (١١١-١٩٦٩):

يجب التفكير فى تعديل جزء من مواد قانون العقوبات العراقى رقم ١١١لسنه ١٩٦٩،على سبيل المثال ماده (٤٠٨)الذي يخص الانتحار والذي يجب ان يبين نواقص هذه الماده من ناحيتين:

الاولى :-فى هذه المرحله تبين اشكال جديده من الانتحار ،وحصلت هذه ألاشكال الجديده على خصوصيه ويجب الاشاره اليهم واعطائهم الخصوصيه .

٣-اصدار قانون مناهضه العنف الاسرى فى العراق اسوه بقانون مناهضه العنف الاسرى رقم ٨لاقليم الكردستان لسنة٢٠١١ لما تحققه القانون المذكور فى الاقليم كوردستان من الدعم القانونى للمعنفات وتحريم وتجريم العنف الاسرى على اساس النوع الاجتماعى

٤- تحقيقا للعدالة القانونية والانسانية نوصي بالالغاء المادة القانونية التي تبيح القتل بدافع الشرف في جميع قوانين العقوبات الدول العربية والعراق وذلك اسوة باقليم كوردستان العراق الذي الغاه في قوانينه

٥- مشاركه وتدريب العنصر النسوى اللواتى يقدمون الخدمات فى المؤسسات مناهضه العنف ضد المراه والمراكز الايواء للمعنفات .

٦-فتح عديد من المراكز الاستشارة الاسرية على مستوى المحافضات والاقضيه وذلک لتقديم الدعم النفسى والقانونى والاجتماعى للمعنفات وتقديم الاستشارات الاجتماعيه للحد من العنف وتفكک الاسره

٧- وضع البرامج والسياسة التربوية في جميع المؤسسات التربوية والتنشئة على القيم المساوات والديمقراطية واحترام حقوق الانسان وتقبل الاخر مركزه ودوره.

٨-العمل على التنسيق مع الاعضاء الدوليه بشكل عام ووكالات الامم المتحده بشكل خاص وذلک للوضع الستراتيجيه مناهضه العنف ضدالمراه حسب الاتفاقيات الدوليه للمكافحه التمييز على الاساس النوع (جيندر)

٩ - التنسيق مع كافه المؤسسات الحكوميه المعنيه بالمناهضه العنف ضد المرأه والعنف الاسرى والمنضمات النسويه والاتحادات ومنضمات المجتمع المدنى وذلک للحد من العنف ضد المراه والعنف الاسرى.

١٠- التنسيق والعمل مع الجامعات والمعاهد ومراكز الجيندر لعمل البحوث والدراسات العلميه والواقعيه عن اسباب العتف وانواعها وسبل المعالجه الصحيحه والدقيقه .

١١- العمل بشكل الدؤوب على التوعيه الجنسين بالحقوق والواجبات كل من الجنسين اسوه بحقوق الانسان والقوانين والقرارات الدوليه التى يضمن حقوق المراه ولكافه المستويات والشرائح المجتمع ودون الاستثناء.

١٢- على اجهزه الدوله والمجتمع المدنى بمؤسساته الفاعله العمل المتكامل لاستئصال العنف ضد المراه من خلال المشاريع التحديثيه الفكريه والتربويه السياسيه والاقتصاديه ،وذلک لضمان سياده الاختيارات الايجابيه للمراه فى ادوارها الحياتيه ،وتنميه المكتسبات النوعيه التى تكتسبها المراه فى ميادين الحياه وبالذات التعليميه والتربويه .

١٣- كما لابد من اعتماد سياسه التنميه البشريه الشامله لصياغه انسان نوعى قادر على الوعى والانتاج والتناغم والتعايش والتطور المستمر ،لان اى تطور تنموى سيساعد فى تخطى العقبات التى تواجه المرأه فى مسيرتها الانسانيه .

١٤- العمل على توافر البنى التحتيه لنمو المراه وتطورها الذاتى كقيام المؤسسات التعليميه والتثقيفيه والتأهيليه الحديثه التى تساعد على شرح وتبسيطالموضوعات سواء كانت موضوعات تربويه او اجتماعيه او سياسيه لضمان التقدم السريع ،هذا فضلا عن دور الاعلام الكبير فى صناعه ثقافه متطوره تجاه المراه كوجود ورساله ودور انسانى متكامل .

١٥- تأسيس اداره مستقله للوقايه من العنف الأسرى وحمايه ضحاياه،فالوقايه خير من العلاج ،بشرطين تعمل بمهنيه وحرفيه تضم كوكبه من المتخصصين والمتخصصات لبث التوعيه وطرق الوقايه مع التاكيد على اهميه استقلاليه هذاالجهازاستقلالا تاما والايكون كالاجهزه الحكوميه الاخرى .حيث ألروتين وبطء الاجراءات ليتسنى له سرعه اتخاذالقرارات وتوفير الحمايةفي فترة وجيزة .

١٦- ضروره وضع اليه تنفيذيه واضحه فى التنسيق بين الجهات الحكوميه ذات العلاقه فمن الاهميه بمكان التعامل مع قضايا العنف الاسرى بطريقه خاصه لحساسيه الموضوع وخاصه فى المجتمعاتنا الشرقيه فمن الخطا الفادح ان نتعامل مع قضايا العنف الاسرى كقضايا جنائيه ومن المهم جدا ان تتوفر فى مراكز الشرطه اخصائى او اخصائيه اجتماعيه للتعامل مع الحالات التى تعرضت للعنف

١٧-نوصي لجنة سيداو ونحث الحكومات في الدول العربية واقليم كوردستان على:

ا- وضع الضوابط والاليات الازمة ،وخاصة اليات عملية المراقبة والتفتيش لتنفيذ القوانين المعدلة الخاصة بالاحوال الشخصية وقانون العقوبات في الدول العربية واقليم كوردستان

ب- القيام بحملات توعية واسعة ضد مايسمى بجرائم الشرف وممارسة ختان الاناث بتحديد الوزارات ذات الصلة وبالشراكة مع منظمات المجتمع المدني والاعلام والمجتمعات المحلية

المصادر

القرآن الكريم

١. جميل صليبة،المعجم الفلسفي ،ج٢،دار الكتاب اللبناني ،بيروت ١٩٨٢،ص١١٢
٢. – احمد زكي بدوي معجم مصطلحات العلوم الأجتماعية مكتبة لبنان ،بيروت- لبنان ،١٩٨٢ص١٣
٣. منظمة الصحة العالمية ،التقرير العالمي حول العنف والصحة،صدرت الطبعة العربية في مكتب الاقليمي لشرق المتوسط القاهرة ٢٠٠٢-ص٥
٤. - د. محمد ،سلامة ،اجرام العنف مجلة القانون والأ قتصاد ،السنة الرابعة والأربعون ،العدد الثاني ١٩٧٤،ص ٢٧٠
٥. جميل صليبة،المعجم الفلسفي ،ج٢،دار الكتاب اللبناني ،بيروت ١٩٨٢،ص١١٢
٦. - د. محمد ،سلامة ،اجرام العنف مجلة القانون والاقتصاد ،السنة الرابعة والاربعون ،العدد الثاني ١٩٧٤،ص ٢٧٠
٧. منظمة الصحة العالمية ،التقرير العالمي حول العنف والصحة،صدرت الطبعة العربية في مكتب الاقليمي لشرق المتوسط القاهرة ٢٠٠٢-ص٦
٨. منظمة الصحة العالمية التقرير العلمي حول العنف والصحة صدرت الطبعة العربية في مكتب اقليمي لشرق المتوسط القاهرة ٢٠٠٢ص ٥
٩. المادة رقم ١ من قانون مكافحة الأرهاب في اقليم كوردستان – العراق والمادة ٤ من قانون الاحزاب في اقليم كوردستان –العراق رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣
١٠. ابن منظور ص١٩
١١. سورة الانسان الآية ٣٨
١٢. عبدالمجيد سيد احمد منصور ،دور الأسرة كاداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي ،المركز العربي للدراسات الاجنبية والتدريب الرياضي١٩٧٨.ص١٤
١٣. د.منى يونس البحري واخرون،العنف الاسري دار صفاء للنشر والتوزيع عمان الاردن
١٤. نخبة من اساتذة المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية دار المعرفة الجامعية الأسكندرية د.تص١٧٧
١٥. - د.سعيد عبدالكريم مبارك أصول القانون وزارة التعليم والبحث العلمي بغداد ١٩٨٢
١٦. د.احمد سلامة محاضرات في المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق في القانون المدني .المطبعة العالمية القاهرة ١٩٦٠ ص١٨٧/ ٣-د. عبد المنعم فرج مباديْ القانون ص٢٢٠
١٧. رحيم حسن العكيلي شرح قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كوردستان – العراق رقم ٨لسنة ٢٠١١ مطبعة المنارة اربيل ٢٠١٢ص١٧
١٨. حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية اسم المءلف غير وارد مجلة العدالة السنة
١٩. ناديا بشناق دليل الأرشاد للتعامل مع العنف الأسري ،الزرقاء .مركز التوعية والارشاد الاسري الطبعة الاولى ٢٠٠٠ص٧
٢٠. د.ليلى عبد الوهاب العنف الأسري جريمة والعنف ضد المراة دار المدى دمشق ٢٠٠٠ص١٧
٢١. محمد عبدالسلام العنف الأسري دوافعه واثارهوعلاجه من منظور تربوي اسلامي دار الفاروق عمان – الاردن ٢٠٠٨ص٢٣
٢٢. منظمة الصحة العالمية .التقرير العالمي حول العنف والصحة

٢٣. ٢- قانون الأحوال الشخصية العراقية ١٨٨ لعام ١٩٥٩
٢٤. د سيد حسن البغال – الظروف المشددة في قانون العقوبات فقها وقضاءا – دار الفكر الحديث للطبع والنشر – القاهرة -١٩٥٩ –ص١١
٢٥. ٢- -الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
٢٦. ٣- قانون العقوبات العراقية رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩وتعديلاته من اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي
٢٧. جلال اسماعيل حلمي ،العنف الاسري ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة ١٩٩٩.ص١٠
٢٨. د. جبرين علي المترين ،مصدر سابق ص٥٢
٢٩. د. سهيلة محمود بنات،العنف ضد المراة .دار الدجلة ،د.ت ص ٢
٣٠. ١-د. سهيلة محمود بنات العنف ضد المرأة ،أ سبابه وآثاره وكيفية علاجه ، دار المعتز ،عمان ٢٠٠٦ص٢٢.
٣١. تقرير منظمة الصحة العالمية ، مصدر سابق ص ٦
٣٢. كاظم الشبيب ، العنف الأسري ، قراءة في الظاهرة من اجل مجتمع سليم ، المركز الثقافي العربي ،الدار البيضاء ، المغرب ، الطبعة الاولى ،٢٠٠٧ ص ٢٢
٣٣. جازية الهمامي ،العنف الاسري في بلدان المغرب العربي ،نحو كسر حاجز الصمت ،الواقع والمقاربات ،مؤتمر كرامة حول العنف الأسري ، البحرين ،٤/٢ ديسمبر /٢٠٠٨ ص١٨ ابراهيم خربوش ،العنف الزوجي في مصر المكتب المرجعي للسكان القاهرة مصر ٢٠١٠ص١
٣٤. باربارا كرويست حالة سكان العالم من النزاعات والأزمات المرحلة تحديد ،احيال التغيير ،صندوق الامم المتحدة للسكان ٢٠١٠ص١٦
٣٥. عادل مجاهد الشرجي ،العنف العائلي ضد المرأة ،تحليل العلاقات ، النوع الاجتماعي في المجال الخاص ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الوطني الأول امناهضة العنف ضد المرأة صنعء،اليمن ، مارس ٢٠٠٤ص ١٣.
٣٦. علي تعوينات .سوء المعاملة في الاسرة وانعكاساتها على الافراد مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ،جامعة ورقلة،،العدد،١، ديسمبر ٢٠١٠ص٣٠
٣٧. عادل مجاهد الشرجي ،نفس المرجع ،ص١٤.
٣٨. هيفاء ابو غزالة ،واقع العنف ضد المراة في الاردن ،المجلس الوطني لشؤون الاسرة عمان الاردن ٢٠٠٨ص١٠
٣٩. ١ اد- سيد حسن البغال – الظروف المشددة في قانون العقوبات فقها وقضاءا – دار الفكر الحديث للطبع والنشر – القاهرة -١٩٥٩ –ص١١
٤٠. ٢- قانون الاحوال الشخصية العراقية لعام ١٩٥٩
٤١. د سيد حسن البغال – الظروف المشددة في قانون العقوبات فقها وقضاءا – دار الفكر الحديث للطبع والنشر – القاهرة -١٩٥٩ –ص١١
٤٢. ٢- -الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
٤٣. ٣- قانون العقوبات العراقية رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩وتعديلاته من اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي
٤٤. د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ،دار النهضة ،العربية ،١٩

٤٥. د- رؤوف عبيد / مباديء القسم العام من التشريع العقابي ،ط٣ دار الفكر العربي ،١٩٦٦، ص ٥٠٨ ،د. عدنان الخطيب / النظرية العامة في قانون العقوبات السوري ،ج/٢ مطبعة جامعة دمشق سورية ،١٩٥٧،ص١٥٦.د.كامل سعيد /المصدر السابق ص١٨٨وما بعدها ،ود. ٨٩ - علي حسين خلف ،ود.سلطان الشاوي ،المصدر السابق ص٢٦٢

٤٦. د. محمود نجيب / المصدر السابق ،ص ٢٦٤وما بعدها

٤٧. ينظر تفسير القرطبي ،المسمى الجامع لاحكام القران ،ج/٥ ،ص ١٧

٤٨. للمزيد في تفصيل ذلك ينظر :د ضاري خليل محمود / تفاوت الحماية الجنائية بين المراة والرجل مطبعة الجاحظ بغداد ،١٩٩٠،ص ٦٨-٧٠

٤٩. المصدر السابق ص ٧١

٥٠. القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي/ قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته من ط الثالثة لعام ١٩٨٥ /ص ١٧٨

٥١. نفس المصدر ص ٢٥-٢٦

٥٢. -١د- رؤوف عبيد / مباديء القسم العام من التشريع العقابي ،ط٣ دار الفكر العربي ،١٩٦٦، ص ٥٠٨ ،د. عدنان الخطيب / النظرية العامة في قانون العقوبات السوري ،ج/٢ مطبعة جامعة دمشق سورية ،١٩٥٧،ص١٥٦.د.كامل سعيد /المصدر السابق ص١٨٨وما بعدها ،ود. علي حسين خلف ،ود.سلطان الشاوي ،المصدر السابق ص٢٦٢

٥٣. -٢د. محمود نجيب / المصدر السابق ،ص ٢٦٤وما بعدها

٥٤. ٣-ينظر تفسير القرطبي ،المسمى الجامع لاحكام القران ،ج/٥ ،ص ١٧

٥٥. للمزيد في تفصيل ذلك ينظر :د ضاري خليل محمود / تفاوت الحماية الجنائية بين المرأ والرجل مطبعة الجاحظ بغداد ،١٩٩٠،ص ٦٨-٧٠

٥٦. المصدر السابق ص ٧١

٥٧. عائض بن سعد الشهراني ،الخدمة الاجتماعية وظاهرة العنف الأسري بحث مقدم لمؤتمر الأسرة والتغيرات المعاصرة

٥٨. محمد بن صفر القرني تأثير العنف العائلي على السلوك الأنحرافي للطالبات المرحلة المتوسطة مكة مكرمة جامعة ام القرى ٢٠٠٥ ص٠٠٣

٥٩. صالح بن عبدالله عبد الرحمن الدخيل الموقف الشرعي من العنف الاسري المعهد العالي بقضاء ،المملكة العربية السعودية ص٥.

٦٠. زايد محمد حسن جابر ،الأسلام ومناهضة العنف ضد المرأة ،اللجنو الوطنية للمرأة ،ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الاول لمناهضة العنف ضد المرأة اليمن ٢٠٠٣ص٤٠

٦١. سلوى عبدالحميد الخطيب ،العنف أسري ضد المرأة دراسة بعض الحالات المترددات على مستشفى الرياض المركزي السعودية ١٩٩٩

٦٢. رجاء مكي وسامي عجم الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة دار ابن حزم ،بيروت ،لبنان ٢٠٠٢ ص٧٢

٦٣. عالية احمد صالح ضيف اللة العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية ،دراسة مقارنة ،ط١، دار المامون للنشر والتوزيع الاردن ٢٠١٠ص٢١٠

٦٤. يوسف ناصر والشيخ ماهر عساف ،الدين وتبرير العنف ،دار اسراء للطباعة ،الخليل ،فلسطين ٢٠١٠ص٥٥

٦٥.زيد محمد حسن جابر ،الاسلام ومناهضة العنف ضد المرأة ،اللجنة الوطنية للمراة ،المجلس الاعلى للمراة ،ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الأول لمناهضةالعنف ضد المرأة ، اليمن ٢٠٠٣،ص٤٠
٦٦.نبيل حداد دور الدين في حيماية الاسرة من منظور الديانة المسيحية المؤتمر العربي الاقليمي الاول لحماية الاسرة القاهرة ٤.
٦٧. د وهبة الز حيلي /الجزء العاشر الفقه الاسلامي وادلته الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية واهم النظريات الفقهية / تتمة الاحوال الشخصي ص ٧٥٧
٦٨. محمد جواد مغنية الفقه على المذاهب الخمسة (الجعفري،الحنفي ،المالكي ،الشافعي ،الحنبلي)ط الاولى ص٤٢٠ مؤسسة الصادق للطباعة والنشر طهران

القوانين والاتفاقيات الدولية وقرارالمجلس ألأمن

١- قانون العنف الأسري في أقليم كوردستان
٢- قانون حماية الأسرة في الاردن
٣- مشروع قانون حماية الأسرة في سوريا
٤- قانون حماية الأسرة في مصر
٥- قانون العقوبات اقليم كوردستان - العراق
٦- قانون العقوبات الأردن
٧- قانون العقوبات سوريا
٨- الاتفاقية سيداو
٩- القرار ١٣٢٥
١٠-القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠١ لاقليم كوردستان – العراق
١١-قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣
١٢-قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (٨)لسنة ١٩٨٨

الانترنيت

١- حسين درويش العادلي، العنف ضد المرأة، الأسباب والنتائج، بحث منشور في الانترنت وعلى موقع WWW.ANNABBAA.ORG/NBAHOMP٧٨/٠٤.HTM مجلة النبأ شهرية ثقافية عامة العدد ٧٨٢- قانون الحماية من العنف الاسري –الاردن تاريخ النشر ٢٠١٧
٢- https://juvenilejusticecentre.org/ar/resources/%D٩ .
من الانترنت اصفحة مركز قضاء الاحداث

٣- نصوص ومواد مشروع قانون حماية من العنف الأسري في سوريا/استشارات قانونية مجانية – محامات نت/ ٢ مارس /٢٠١٧على الموقع Law<https://www.mohamah.net

٤- مركز النديم للعلاج والتاهيل النفسي لضحايا العنف /http/elnadeem.org/domestic-violence

٥- *https:// www.facebook. Com./ DirecyorateofWome*
٦-الاب الايكونوميس
https.//ar.m.wikpedia.org/wiki دخلت الى الصفحة في تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧.....

القرارات التمييزية :

١-----رقم القرار-١٢٦٢- جنايات – ١٩٧٣/ تأريخ القرار- ١٠-١-١٩٧٤

الجامع لاهم مبادئ القضاء الجنائي لمحكمة تمييز العراق لاكثر من خمسة عقود ص ١٠٩الى ص ١١/الجزء الثاني /٢٠١٩

اعداد القاضي / جاسم جزاء جافر هورامي /رئيس محكمة استئناف منطقة السليمانية.

٢- بڕیاریسەرۆکایەتی دادگای پێداچوونەوەی هەرێمی کوردستان بە ژمارە (٦٢/ ٩دەستەی فراوان /٢٠١٦
کە لە ٢٠١٦/٧/٣١ دا دەرچووە لاپەڕەی ١٤٠- ١٤١

دادوەر /کامەران ڕەسوڵ سەعید / دادوەری دادگای لێکۆڵینەوەی بەرنگاربونەوەی خێزان لە تۆندوتیژی لە سلێمانی

شرۆڤەی یاسای بەرنگاربوونەوەی خێزان لەتۆندوتیژی لە هەرێمی کوردستان بە ژمارە (٨)ی ساڵی ٢٠١١کە بەهێزکراوە بە دەیان بڕیاری پێداچوونەوە /٢٠١٩-٢٠٢٠

٣- قرار رقم ٢١٦ هيئة العامة الثانية /١٩٧٦/في ٢٥ /١٩٧٦/٢١-مجموعة الاحكام العدلية ،العدد الرابع السنة سابعة ١٩٧٦ ص ٣٢٦ وينظر بذات المعنى – القرار رقم ٥٠ التمييزية /١٩٧٦/ في ١٩٧٦/٥/١١مجموعة الاحكام العدلية ،العدد الثاني لسنة السابعة ،١٩٧٦ ص٣٧١ومابعدها

٤- بڕیاری تێهە ڵچوونەوەی ژمارە (١)

ژمارەی پێداچونەوە /٢٠١٩

هەرێمی کوردستان عێراق /ئەنجومەنی دادوەری /دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی / کەرکوك /گەرمیان ژمارە / /پێداچوونەوە /٢٠١٩ ئەنجومەنی دادوەری /دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی کرکوك /گەرمیان لە بەروار ٢٠١٩/٨/٢١

٥- نص القرار السابق للرئاسه محكمه التمييزفي الاقليم كوردستان المر قمه ٦٢/ للهيئه الموسعه /٢٠١٦) في٢٠١٦/٧/٣١ نفس المصدر السابق
٦- القرار التمييزي المرقم ٤٤٢/ت.جنح /٢٠١٤ استئناف ذي قار في ٢٠١٤/١١/١١ المختار الأحكام التمييزية في الدعاوي الجزائية
٧- القرار التمييزي المرقم ٤٤٢/ت.جنح /٢٠١٤ استئناف ذي قار في ٢٠١٤/١١/١١ المختار الأحكام التمييزية في الدعاوي الجزائية

هەرێمی کوردستانی عێراق
ئەنجومەنی دادوەری
دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی
کەرکوک/گەرمیان

Kurdistan Region - Iraq
Judicial Council

ژمارە: [redacted]/ پێداچوونەوە /٢٠١٩
بەروار: ٢١/ ٨ / ٢٠١٩

دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی کەرکوک/گەرمیان بە سیفەتی پێداچوونەوە پێک هات لە بەروای (٢١ / ٨ / ٢٠١٩) بە سەرۆکایەتی سەرۆک (اکرم فرج امین) وە بە ئەندامێتی هەردوو جێگری سەرۆک (فریدون محمد علی و سوران حسن صالح) کە ڕێگە پێدراون بۆ دادوەری کردن بە ناوی گەلەوە وە ئەم بڕیارەی خوارەوە درا :-

پێداچووکار/ [redacted] – بریکارەکەی پارێزەر ([redacted])
پێداچوولەسەرکراو/ [redacted]

دادگای کەتن لە کەلار لە بەروای (٢٠١٩/٦/٣٠) لە داوای سزایی ژمارە ([redacted]/ج غم/٢٠١٨) بڕیاریداوە بە :-
١- ئازادکردنی تۆمەتبار ([redacted]) وە هەڵوەشاندنەوەی ئەو تۆمەتەی ئاراستەی کراوە بەپێی بەندی (٧) لە یاسای بەرەنگاربوونەوەی توندوتیژی خێزانی ژمارە (٨)ی سالی (٢٠١١) وە هەڵوەشاندنەوەی ئەو بارمتەیەش کە لێی وەرگیراوە لەقۆناغی لێکۆڵینەوە وە ئازادکردنی پاڵپشت بە بەندی (١٨٢/ج) لە یاسای بنەماکانی دادگاییکردنی سزایی ٢- بڕیارێکی ڕووبەڕوو نهێنیە و شیاوی پێداچوونەوەیە ودەرکرا پاڵپشت بە حوکمی مادەکانی ، وە بەنهێنی ڕاگەیەنرا لە (٢٠١٩/٦/٣٠) وە لەبەر ناڕازیبوونی پێداچووکار ([redacted]) بە بڕیارەکە لەڕێگەی بریکارەکەیەوە تانەی لێدا بەپێی تیانووسی پێداچوونەوەی پێشکەشکراو لە (٢٠١٩/٧/٢٥) کە تیایدا داوای هەڵوەشاندنەوەی بڕیارە تانەلێدراوەکە دەکات لەبەر ئەو هۆکارانەی کە لە تیانووسەکەدا هاتووە وە پاش گەیشتنی داواکە و تیانووسی پێداچوونەوەکە بەم دادگایە لە تۆماری بنەڕەتی تۆمارکرا بە ژمارە ([redacted]/پێداچوونەوە/٢٠١٩) ودانرا بۆ وردبینی پێداچوونەوە و ئەم بڕیارەی خوارەوە درا :-

بڕیار/

پاش ووردبینی و گفتوگۆ دەرکەوت کە تیانووسی پێداچوونەوەکە لە ماوەی یاسایی خۆیدا پێشکەشکراوە بۆیە بڕیار درا بە قبوڵکردنی لە ڕووی شێوەوە وە پاش پێداچوونەوەی بڕیارە تانەلێدراوەکە کە تیایدا بڕیار دراوە بە ئازادکردنی تۆمەتبار ([redacted]) لەبەر نەبوونی بەڵگەی تەواو دژ بە ناوبراو دەرکەوت کە نادروست و نایاساییە چونکە بەڵگەکان بەو شێوەیەی کە لە ڕووداوەکانی کێشەکەوە دەدەکەوێت بەڵگەی تەواو و باوەڕپێهێنەرن بۆ تاوانبارکردن بەپێی بەندی هەواڵەکردنەکە چونکە لە وتەکانی سکاڵاکار ([redacted] – [redacted])دوە لەپێش نوسینگەی بەرەنگاربوونەوەی

سەرۆک
اکرم فرج امین

مجلس القضاء
بەشیاوی پێداچوونەوە

هەرێمی کوردستانی عێراق
ئەنجومەنی دادوەری
دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی
کەرکوک/گەرمیان

Kurdistan Region - Iraq
Judicial Council

ژمارە: [redacted]/ پێداچوونەوە /٢٠١٩
بەروار: ٢١/ ٨ / ٢٠١٩

تووندوتیژی دژ بە ئافرەتانی لە کەلار ولەپێش دادوەری لێکۆڵینەوە لە بەرواری (٢٠١٧/١٠/٣) دەردەکەوێت کە وتەکانی پشت ڕاست کراوەتەوە بە وتەی هەردوو شایەت هەرێەك لە ([redacted]) لەپێش دادوەری دادگای کەتن وتوێەتی کە سکالاکار شەوی ڕووداوەکە پەیوەندی پێوەکردووە وداوای لێکردووە کە بچێت بە دوایدا لەبەر ئەوەی هاوسەرەکەی (تۆمەتبار) دەستدرێژی کردووەتەسەری بەلێدان و جنێو پێدانی وە کاتێك ڕۆشتووە بۆلای لە دەرەوەی ماڵی هاوسەرەکەی بینیویەتی لەگەڵ بوونی ناسەواری لێدان (شین بوونەوە) لەسەر دەستی چەپی هەروەها شایەت ([redacted]) (کە خوشکی سکالاکارە وهاوسەری شایەت[redacted])یە بوونی ناسەواری لێدان و شین بوونەوەی لەدەستی سکالاکاردا پشت ڕاست کردووەتەوە ئەوەش بەماوەیەکی کەم پاش ئەوەی سکالاکار ماڵی هاوسەرەکەی بەجێ دەهێڵێت وەلەلایەن هاوسەری شایەتی ناوبراوەوە دەهێنرێت بۆ ماڵیان بەپێی وتەکانی لەپێش دادوەری دادگای لێکۆڵینەوەی بەرەنگاربوونەوەی تووندوتیژی خێزانی لە بەرواری (٢٠١٧/١٠/١٠) هەروەها وتەکانی لەپێش بەرپێز دادوەری دادگای کەتن وە وتەی هەردوو شایەتی ناوبراو و وتەی سکالاکار پشت ڕاست کراوەتەوە بە ڕاپۆرتی پزیشکی ڕێکخراو بۆ سکالاکار لە بەرواری (٢٠١٧/١٠/٣) واتە پاش چەند کاتژمێرێك لە دەستدرێژی کردنەسەری وجێهێشتنی ماڵی هاوسەری لە شەوی (٢٠١٧/١٠/٣\٢) وە هەموو ئەم بەڵگانە ئەو بڕوایە دروست دەکەن کە تۆمەتبار هەستاوە بە دەستدرێژی کردنە سەر سکالاکار و زیانی پێ گەیاندووە وەك لە ڕاپۆرتی پزیشکیدا جێگیر کراوە چونکە زنجیرەی ڕووداوەکان هەروەك لە وتەی سکالاکار و شایەتەکاندا هاتووە جەخت لەسەر ئەوە دەکەنەوە وە بەڵگەکان تەواو و باوەڕپێکراو دەکەن بۆ تاوانبارکردن وە نابێت پشت بە نکۆڵی کردنی تۆمەتبار ببەسترێت چونکە ئەوەی لەنێوان هاوسەرەکاندا ڕووەدات بەزۆری شاراوە ونهێنیە بۆیە پێویستە دادگا وە پشت دەست بە بەندی (٢١٣) لە یاسای بنەماکانی دادگاییکردنی سزایی بڕیار لە داواکەدا دەربکات بەپێی ئەو بڕوایەی لای دروست دەبێت لە بەڵگە پێشکەشکراوەکان لە هەر قۆناغێك لە قۆناغەکانی لێکۆڵینەوە ودادگاییکردندا ، بۆیە وەلەبەر ئەوەی کە باسکرا بڕیار درا بە هەڵوەشاندنەوەی بڕیارە پێداچوولەسەرکراوەکە و گەڕاندنەوەی پەڕاوەکە بۆ دادگاکەی بەمەبەستی تاوانبارکردنی تۆمەتبار بەپێی بەندی هەواڵەکردنەکە وسزادانی بەو پێیە .

بڕیارەکە بەزۆرینە دەرچوو لە (٢٠١٩/٨/٢١)

سەرۆك
اکرم فرج امین

مجلس القضاء
بەسپێردی پەداچوونەوە

هەرێمی کوردستانی عێراق
ئەنجومەنی دادوەری
دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی
کەرکوک/گەرمیان

ژمارە:●/ پێداچوونەوە /٢٠١٩
بەروار: ٥/ ٢ /٢٠١٩

دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی کەرکوک/گەرمیان بە سیفەتی پێداچوونەوە پێک هات لە بەروارى (٥/ ٢ / ٢٠١٩) بە سەرۆکایەتی سەرۆک (اکرم فرج امین) وە بە ئەندامێتی جێگری سەرۆک (فریدون محمد علی) و دادوەر (حبیب حمید علی) کە ڕێگە پێدراون بۆ دادوەری کردن بە ناوی گەلەوە وە ئەم بڕیارەی خوارەوە درا :-

پێداچووکار/سکالاکار/[redacted]بریکارەکانی پارێزەران (علی عبد العزیز قادر) و (دلێر جلال شریف)
پێداچوولەسەرکراو /بڕیاری دادگای کەتن لە کەلار/٢ ژمارە (●/ج غم/٢٠١٧) لە (٢٠١٨/١١/٢٦)

دادگای کەتن لە کەلار/٢ لە بەروارى (٢٠١٨/١١/٢٦) لە داواى سزایی ژمارە (●/ج غم/٢٠١٧) بڕیاریداوە بە :-
١- بەندکردنی تاوانبار ([redacted]) بۆ ماوەی (٦) شەش مانگ بەپێی ماددەی (٧) لە یاسای بەرەنگاربوونەوەی توندوتیژی خێزانی ژمارە (٨)ی سالّی (٢٠١١)ی هەرێمی کوردستان بە دەلالەتی ماددەی (٢)ی بڕگەی (١٣) لە هەمان یاسا وە لەبەر ئەوەی پێشتر تۆمەتباری ناوبراو حوکم نەدراوە و بە لەبەرچاوگرتنی تەمەن و باری ژیان و بارودۆخی تاوانەکە کە دادگا دەگەیەنێتە ئەو بڕوایە کە جارێکی تر لە داهاتوودا تاوان ئەنجام نادات لەبەر ئەوە دادگا بڕیاریدا بە وەستاندنی جێ بە جێ کردنی سزای ئاماژەبۆکراو بۆ ماوەی (٣)سێ سالّ لە بەروارى دەرچوونی ئەم بڕیارەوە بەو مەرجەی بەلّێن بدات کە لەو ماوەیە ڕەفتار و هەلّس وکەوتی چاک بێت وهیچ تاوانێک وکەتنێکی تری بە مەبەست ئەنجام نەدات و بڕی (٣٠٠٠٠) سی هەزار دینار وەک ئەمانەت لە سندوقی دادگا دابنێت هەتا ئەنجام کە دواتر بۆی دەگێڕدرێتەوە بەپێچەوانەوەْ سزاکە لەسەری جێ بە جێ دەکرێت و ئەو بڕە پارەیەش دەبێتە داهات بۆ گەنجینەی دەوڵەت پشت بەست بە ئەحکامی ماددەکانی (١١٨ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦) لە یاسای سزادان
٢- پاراستنی مافی سکالاکار ([redacted]) بۆ داواکردنی قەرەبووی ئەو زیانەی بەری کەوتووە لە دادگای شارستانی ئەگەر بیەوێت تا یەکلاییکردنەوەی ئەو لایەنە نەبێتە هۆی دواخستنی داوا سزاییەکە ، بڕیارێکی ڕووبەڕوو شیاوی پێداچوونەوەیە پشت بەست بە ئەحکامی ماددەی (١٩ ، ١٨٢/أ) لە یاسای بنەما دادگەرییە سزاییەکان دەرکرا ، وە لەبەر ناڕازیبوونی پێداچووکار ([redacted]) بە بڕیارەکە لە ڕێگەی

سەرۆک
اکرم فرج امین

هەرێمی کوردستانی عێراق
ئەنجومەنی دادوەری
دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی
کەرکوک/گەرمیان

Kurdistan Region - Iraq
Judicial Council

ژمارە: /پێداچوونەوە /٢٠١٩
بەروار: ٥/ ٢ /٢٠١٩

بریکارەکانیەوە تانەی لێدا بەپێی تیانووسی پێداچوونەوەی پێشکەشکراو لە (٢٠١٨/١٢/١٨) کە تیایدا د
هەڵوەشاندنەوەی بڕیارە تانە لێدراوەکە دەکات لەبەر ئەو هۆکارانەی کە لە تیانووسەکەدا خستوویەتیەڕوو وە ب
گەیشتنی داواکە و تیانووسی پێداچوونەوەکە بەم دادگایە لە تۆماری بنەڕەتی تۆمارکرا بە ژمـ
(/پێداچوونەوە/٢٠١٩) ودانرا بۆ وردبینی پێداچوونەوە وئەم بڕیارەی خوارەوە درا :-

بڕیار/

پاش وردبینی و گفتوگۆ دەرکەوت کە تیانووسی پێداچوونەوەکە لە ماوەی یاسایی خۆیدا پێشکەشکراوە بۆیە بڕ
درا بە قبوڵکردنی لە ڕووی شێوەوە وە پاش پێداچوونەوەی بڕیارە تانەلێدراوەکە دەکەوت کە دروست و یاسا
لەبەر ئەوەی بەلگەکان وە بەو شێوەیەی کە لە ڕووداوەکانی کێشەکەوە دەردەکەوێت بەلگەی تەواو و باوەڕپێهێنە
بۆ تاوانبارکردنی تۆمەتبار ([redacted]) هەروەها سزاکەش گونجاوە لەگەڵ بارودۆخی تاوانەکەدا وە ڕاگرتنی
جێ بە جێ کردنی سزاکەش دروستە و یاساییە بۆیە بڕیار درا بە پەسەندکردنی بڕیارە تانەلێدراوەکە
ڕەتکردنەوەی تانەی پێداچوونەوە پێشکەشکراوەکە و گەڕاندنەوەی داواکە بۆ دادگاکەی .

بڕیارەکە بە تێکڕا دەرچوو لە (٢٠١٩/٢/٥)

سەرۆك
اکرم فرج امین

قانون مناهضة العنف ألأسري في أقليم كوردستان رقم(٨) لسنة ٢٠١١

نصت الفقرة (أولا) من المادة (الثانية)من قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كوردستان –العراق على انه "يحظر على اي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفا أسريا ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في اطار ألأسرة ،وتعتبر الافعال الاتية على سبيل المثال عنفا أسريا.

١-ألأكراه في الزواج

٢- زواج الشغار وتزويج الصغير.

٣- التزويج بدلاً عن الدية.

٤- الطلاق بالأكراه.

٥- قطع صلة الارحام.

٦- اكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة.

٧- ختان الأناث.

٨- اجبار افراد الأسرة على ترك الوظيفة او العمل رغماً عنهم.

٩- اجبار الأطفال على العمل والتسول وترك الدراسة.

١٠- الانتحار اثر العنف الاسري.

١١- الاجهاض اثر العنف الاسري.

١٢- ضرب افراد الاسرة والاطفال بأية حجة.

١٣ـ الاهانة والسب وشتم الاهل وابداء النظرة الدونية تجاهها وايذائها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالاكراه.

ثانياً: للمتضرر من العنف الاسري ضمانات لحمايته من العنف.

ثالثاً:

١- تحرك الدعوى في قضايا العنف ألأسري من قبل المتضرر او من يقوم مقامه قانوناً باخبار يقدم الى المحكمة، او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة او الادعاء العام.

٢- للعاملين في مجال الصحة والتربية والمراكز الرسمية تقديم الاخبار لمساعدة ضحايا العنف ألأسري.

رابعاً: تكون اجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا العنف ألأسري سرية.

المادة الثالثة:

أولاً: تشكل محكمة مختصة بقضايا مناهضة العنف الاسري وفق قانون السلطة القضائية للاقليم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧.

ثانياً: على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الاقليم توفير مراكز الايواء لضحايا العنف الأسري
ثالثاً: شمول قضايا العنف الاسري بخدمات شبكة الحماية الاجتماعية.

رابعاً: على وزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تأمين الرعاية الصحية واعادة تأهيل المتضرر من العنف الأسري.

خامساً: تختص المديرية العامة لمكافحة العنف ضد المرأة في وزارة الداخلية بمتابعة قضايا العنف الاسري.

سادساً: على وزارة الداخلية انشاء قسم خاص في سلك الشرطة قوامها الاساسي من الشرطة النسائية للتعامل مع قضايا العنف الاسري.

سابعاً: على الوزارات والهيئات الرسمية المختصة الترويج لثقافة مناهضة العنف ألأسري.
المادة الرابعة:

أولاً: تصدر المحكمة المختصة (امر حماية) عند الضرورة او بناء على طلب اى فرد من افراد الأسرة او من يمثله كاجراء مؤقت لحماية ضحايا العنف ألأسري على ان يتضمن الامر مدة الحماية وللمحكمة تمديدها
كلما دعت الحاجة.

ثانياً: لطالب الحماية التنازل عن هذا الامر بناءاً على مستجدات وعلى المحكمة التأكد من ان طلب الالغاء قدم بأختيار وانه في مصلحة المتضرر.

ثالثاً: يتضمن أمر الحماية مايلي

١- تعهد من المشكو منه بعدم التعرض للمتضرر او أي فرد من افراد ألأسرة.

٢- نقل الضحية الى اقرب مستشفى او مركز صحي للعلاج عند الحاجة او اذا طلبت الضحية ذلك.

٣- عدم السماح للمشكو منه بدخول البيت الأسري بقرار من المحكمة وللمدة التي تراها في حالة وجود خطر على المشكو منه او أي فرد من افراد ألسرة.

رابعاً: في حالة إنتهاك أمر الحماية يعاقب المخالف بالحبس مدة لاتزيد على ٤٨ ساعة او بغرامة لاتقل عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف دينار.

المادة الخامسة:

على المحكمة احالة اطراف الشكوى الى لجنة تشكل من الخبراء والمختصين لاصلاح ذات البين قبل احالة القضية الى المحكمة المختصة وذلك في القضايا التي يجوز الصلح فيها على ان لا تؤثر على اجراءات الحماية الواردة في هذا القانون.

المادة السادسة

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها في القوانين النافذة في الاقليم:

أولاً: يعاقب بغرامة لاتقل عن (١٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار ولاتزيد علي (٥٠٠٠,٠٠٠) ملايين دينار كل من حرض على اجراء عملية ختان انثى.

ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (٦) ستة اشهر ولاتزيد على (٢) سنتين وبغرامة لاتقل عن (٢٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار ولاتزيد على (٥٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين
كل من اجرى او ساهم في عملية ختان انثى.

ثالثاً: يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (١) سنة واحدة ولاتزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولاتزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من اجرى او ساهم في عملية ختان انثى اذا كانت قاصرة.

رابعاً: يعد ظرفاً مشدداً للجاني اذا كان الفاعل طبيباً او صيدلياً او كيميائياً او قابلة او احد معاونيهم وعلى المحكمة ان تأمر بمنعه من مزاولة مهنته او عمله مدة لاتزيد على ثلاث سنوات.

المادة السابعة:

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين النافذة في الاقليم:

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن مليون دينار ولاتزيد على خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنفاً اسرياً.

المادة الثامنة:

تطبق احكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون اصول المحكامات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وقانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ والقوانين الاخرى النافذة في الاقليم فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

الاسباب الموجبة

العنف الأسري ظاهرة سلبية مخالفة لمبادئ الشرائع السماوية وحقوق الانسان ولكون الأسرة اساس المجتمع ومن اجل حمايتها من التفكك وحماية افرادها واتخاذ الاجراءات القانونية لسلامتها واستقرارها ومنع العنف الأسري بالطرق الوقائية قبل وقوعه وبحث الحلول الاصلاحية والعلاجية بعد وقوعه، **فقد شرع هذا القانون**

قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ :

المادة١-

يسمى هذا القانون (قانون الحماية من العنف الأسري لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة :وزارة التنمية الأجتماعية .

الوزير :وزير التنمية الاجتماعية .

المحكمة:المحكمة المختصة .

افراد الاسرة:الأشخاص المذكورون في المادة (٣) من هذا القانون ممن يقيمون في البيت الأسري ٠

البيت الاسري:المنزل الذي يقيم فيه افراد الاسرة معا ٠

المتضرر:الشخص الذي يقع عليه العنف الأسري وفقا لاحكام هذا القانون ٠

المكان الآمن :أي مكـان يحـقق الامن للمتضرر يعتمده الوزير ٠

الموظفون المكلفون :موظفو الوزارة الذين يحددهم الوزير وضباط وافراد ادارة حماية الأسرة ٠

ادارة حماية الأسرة:الادارة المنشأة في مديرية الامن العام والمختصة بحماية ألأاسرة ٠

المركز الامني:المركز التابع لمديرية الشرطة اينما وجد ٠

لجان الوفاق الاسري:أي لجنة للوفاق ألأسري تؤلف وفقا لاحكام هذا القانون ٠

المادة٣-

لغايات هذا القانون يقصد بأفراد الأسرة :-

أ- الزوج والزوجة بعقد زواج شرعي وابناؤهم واحفادهم ٠

ب- ابناء احد الزوجين من زواج شرعي آخر ٠

ج- والد ووالدة أي من الزوجين ٠

د- الاخوة والاخوات لاي من الزوجين ٠

هـ الشخص المشمول بحضانة اسرة بديلة ممن لم يتم الثامنة عشرة من عمره وفقا لاحكام أي تشريع نافذ المفعول٠

المادة٤-

أ- مـع مراعـاة احكـام قـانون العقوبـات النافـذ المفعـول واي تشـريع اخـر ذي علاقـة ، تطبـق احكـام هـذا القانون على

قضايا العنف الاسري ٠

ب- تتمتع جميع الاجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الاسري التي تنظر امام أي جهة ذات علاقة بما في

ذلك المحاكم بالسرية التامة ٠

ج- للمحكمة مراعاة التقارير المتعلقة بقضايا العنف الاسري المقدمة اليها من الجهات الرسمية المختصة ٠

المادة٥-

فيما عدا الجرائم التي تختص بها محكمة الجنايات تعتبر الجرائم الواقعة على الاشخاص الطبيعيين عنفاً اسرياً اذا ارتكبها احد افراد الاسرة تجاه أي فرد آخر منها ٠

المادة٦-

أ-١- تؤلف بقرار من الوزير ، بالتنسيق مع ادارة حماية الأسرة لجان تسمى (لجان الوفاق الاسري) ويحدد في هذا القرار عدد اعضاء كل لجنة ويسمي احدهم رئيسا لها ٠

٢- تتولى لجان الوفاق الاسري بذل مساعي الاصلاح والتوفيق بين افراد ألأسرة ، ولها الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص من اي جهة ذات علاقة ومن المجتمع المحلي لتحقيق هذه الغاية ٠

ب- للوزير تفويض الصلاحية المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة لامين عام الوزارة او الى أي من مديري المديريات في الوزارة او في مراكز المحافظات والألوية ويشترط في هذا التفويض ان يكون خطيا ومحددا ٠

المادة٧-

تعطى افضلية التحويل الى لجان الوفاق الاسري وذلك قبل اتخاذ أي من تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون على ان تراعى في ذلك مصلحة الاسرة ٠

المادة٨-

أ- على أي من مقدمي الخدمات الطبية او الاجتماعية او التعليمية من القطاعين العام او الخاص ابلاغ الجهات المختصة حال علمه او مشاهدته اثار عنف واشعاره انها ناجمة عن عنف اسري ٠

ب- على الموظفين المكلفين اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان سلامة المتضرر من افراد الاسرة حال علمهم بأي من قضايا العنف ألأسري ٠

المادة٩-

على الضابطة العدلية من افراد وضباط الامن العام الانتقال الى مكان وقوع العنف ألأسري المدعى به في أي من الحالات التالية :-

أ-عند ورود بلاغ يتضمن ان هناك حالة عنف اسري قائمة او انها على وشك الوقوع ٠
ب-عند ورود بلاغ يتضمن خرقاً لامر حماية نافذ صدر وفقاً لاحكام هذا القانون ٠

المادة١٠-

يلتزم الموظفون المكلفون بضمان حماية المبلّغ بعدم الافصاح عن اسمه وهويته الا اذا تطلبت الاجراءات القضائية غير ذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

المادة١١-

يجوز لمدير ادارة حماية الأسرة او رئيس قسم حماية الاسرة في قضية متعلقة بالعنف الاسري اتخاذ أي من الاجراءات المبينة ادناه كتدبير حماية احترازي لضمان عدم التعرض للمتضرر او أي من افراد الأسرة :-

أ- تعهد من المشتكى عليه بعدم التعرض للمتضرر او أي من افراد الاسرة ٠

ب- في حال وجود خطر على المتضرر او احد افراد اسرته يمكن اتخاذ أي من الاجراءات التالية :-

١-عدم السماح للمشتكى عليه بدخول البيت الاسري لمدة لا تزيد على (٤٨) ساعة اذا لم يكن هناك وسيلة اخرى لتأمين الحماية للمتضرر او أي من افراد ألأسرة .

٢-الاحتفاظ بالمشتكى عليه لمدة لا تزيد على (٢٤) ساعة في ادارة حماية الأسرة او احد اقسامها لحين تأمين الحماية للمتضرر او لاي من افراد الاسرة اذا تعذر اتخاذ الإجراء المشار اليه في البند (١) من هذه الفقرة ٠

المادة١٢-

أ- يجوز لمدير ادارة حماية الأسرة او رؤساء اقسام الحماية في المحافظات وبالتعاون والتنسيق مع

الوزارة او أي من مديرياتها تحويل المتضرر و المشتكى عليه الى لجان الوفاق الاسري في المرحلة الاولى في حال موافقة الطرفين قبل احالة الامر الى المحكمة ٠

ب- إذا لم يتم التوصل الى اتفاق بين الطرفين وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيحال الامر الى المحكمة واذا ما تم التوصل الى اتفاق بين الطرفين تتوقف ملاحقة المشتكى عليه ٠

المادة١٣-
أ- تصدر المحكمة حال قناعتها بضرورة حماية المتضرر وافراد ألأسرة أمر حماية يلزم المشتكى عليه بأي

مما يلي :-

١-عدم التعرض للمتضرر او أي من افراد الأسرة او التحريض على التعرض لهم ٠

٢-عدم الاقتراب من مكان الاقامة البديلة سواء كان مكانا آمنا او دار رعاية او أي مكان يذكر في امر الحماية ٠

٣- عدم الاضرار بالممتلكات الشخصية للمتضرر او أي من افراد الاسرة ٠

٤- تمكين المتضرر او المفوض من قبله من دخول البيت الأسري بوجود الموظف المكلف لاخذ ممتلكاته الشخصية وتسليمها لصاحب العلاقة بموجب ضبط باستلامها ٠

ب- يلتزم اطراف الشكوى بعدم التصرف بالاموال المخصصة لمعيشة ألأسرة ٠

المادة١٤-

أ- يصدر أمر الحماية من المحكمة لمدة لا تزيد على شهر ، قابلة للتجديد وفقا لاحكام هذه المادة ٠
ب- يجوز تجديد أمر الحماية على ان لا تتجاوز مدة الحماية ستة اشهر وذلك في أي من الحالات التالية :-

١- اذا تم انتهاكه او خرقه من المشتكى عليه ٠

٢- اذا اقتنعت المحكمة بضرورة حماية المتضرر او أي من افراد الأسرة الذين تم ذكرهم في امر الحماية ٠
ج- لاي من طرفي النزاع اثناء نفاذ قرار الحماية التقدم الى المحكمة بطلب الغائه او تعديله بناء على اي مستجدات ٠
د- تصدر المحكمة اي قرارات لاحقة بأمر الحماية عند الضرورة لضمان تنفيذه وسلامة افراد الأسرة ٠
المادة١٥-

للمحكمة توقيف المشتكى عليه لمدة لا تزيد على اسبوع في أي من الحالات التالية كتدابير حماية :-
أ-اذا اقتنعت ان امر الحماية الاحترازي او امر الحماية لا يفي بغرض حماية المتضرر او أي من افراد ألأسرة الذي يحتاج للحماية ٠
ب-اذا لم يلتزم المشتكى عليه بأمر الحماية الاحترازي او امر الحماية قاصداً ٠
المادة١٦-
أ- اذا تم خرق امر الحماية او أي من شروطه من المشتكى عليه قاصداً متعمداً فيعاقب من قبل المحكمة على النحو التالي :-
١-بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بكلتا هاتين العقوبتين ٠
٢-بغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بكلتا هاتين العقوبتين اذا اقترن خرق امر الحماية باستخدام العنف تجاه أي من المشمولين به ٠
ب- اذا تكرر خرق امر الحماية لاكثر من مرتين فيعاقب المشتكى عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة ايام ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار ٠
المادة١٧-
تنظر المحكمة بطلب التعويض بناء على طلب المتضرر او أي جهة ذات علاقة به ، على ان تؤخذ بعين الاعتبار بالاضافة للقواعد العامة ما يلي :-

أ-الوضع المالي لطرفي النزاع ومدى تأثير الزام المدعى عليه بدفع كامل التعويضات على وضع الاسرة ٠
ب-المصاريف التي ترتبت نتيجة اجراءات الحماية ٠

المادة١٨-
في حال موافقة اطراف النزاع ، للمحكمة اتخاذ الاجراءات المبينة ادناه كبديل او اضافة الى امر الحماية :-
أ- تحويل كل من المتضرر والمشتكى عليه الى لجان الوفاق الاسري ٠
ب- تحويل احد او كلا طرفي الشكوى وافراد الاسرة الى جلسات الارشاد الاسري او اعادة التأهيل النفسي والاجتماعي ٠
المادة١٩- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ٠
المادة٢٠- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ٠

نصوص ومواد قانون الحماية من العنف ألأسري في سوريا

المادة (١) :
يسمى هذا القانون قانون الحماية من العنف ألأسري

المادة (٢):
تطبق احكام هذا القانون على قضايا العنف الأسري دون مساس باحكام قانون العقوبات بالنسبة للقضايا الجنائية الاخرى او اي قانون اخر وتعتبر الاجراءات والتدابير الواردة فيه مكملة للاحكام الواردة في قانون اخر وموازية لاي اجراءات اخرى غير موقوفة عليها

المادة (٣) تعريف العنف الأسري

العنف ألأسري : هو كل شكل من اشكال اساءة المعاملة البدنية او النفسية او الجنسية او التهديد به والقائم على اساس الجنس او ضد اي فرد من افراد الاسرة من قبل فرد اخر في اطار العلاقات الشخصية او الأسرية او الذي يرتكبه الشخص بما لا له من سلطة او ولاية او مسؤولية في الأسرة او بسبب ما يعتبر علاقة اعالة او كفالة او تبعية معيشية _(يمكن ان يؤخذ التعريف حسب الاعلان العالمي بشان (القضاء على العنف وكافة المصادر الدولية ذات الصلة

المحكمة : بدرجة محكمة البداية يناط بها النظر بقضايا العنف الاسري حسبما ينص عليه هذا القانون او محكمة الأسرة عند تشكيلها

ثانيا :اليات تقديم البلاغات

المادة (٤)
لكل ضحية او شاهد او عضو في الأسرة او من تربطهم بها علاقات وثيقة وللقائمين على تقديم الخدمات الطبية من القطاعين العام والخاص ولمراكز تقديم المساعدة لضحايا العنف الاسري تقديم بلاغ اة اخبار شكوى العنف الاسري الى الشرطة او الادعاء العام او امام المحكمة مباشرة

المادة(٥)
يلتزم الموظفون المكلفون بانفاذ القانون وخاصة مديريات وافراد الشرطة والضابطة العدلية المختصون باالاستجابة الفورية للبلاغات المتعلقة باساءة المعاملة والاستجابة الفورية الفورية لطلب المساعدة والحماية والانتقال الى مكان وقوع العنف الاسري المدعى به وذلك في الحالات التالية

ا : عندما يشير صاحب البلاغ الى ان العنف على وشك الوقوع اوانه لايزال قائما

ب:عندما يشير صاحب البلاغ الى وجود امر نافذ بشان العنف الأسري وانه من المحتمل خرق هذا الامر

ج: عندما يشير صاحب البلاغ الى وقوع العنف الأسري فعلا

المادة(٦)

وينبغي عند تلقي البلاغ ان تقوم الشرطة بالتحقيق الاولي وان
ا : تستمع الى الاطراف والشهود بما في ذلك الاطفال في غرف منفصلة وظروف ملائمة واتاحة الفرصة لكل منهم للأدلاء باقوالهم با الحرية وسرية وامان
ب:تسجل البلاغ بالتفصيل
ج:اخطار الضحية بحقوقها على النحو الذي سيرد في هذا القانون
د:تحرير محظر العنف الاسري والتصرف فيه طبقا للقانون
ه: نقل او اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل الضحية الى اقرب مستشفى او مركز صحي للعلاج عند الاقتضاء
و:نقل او اتخاذ الاجراءات الازمة لنقل الضحية والاطفال الى مكان امن او الى احد دور الايواء او دور الحماية او الملاجى عند الاقتضاء
ز:توفير الحماية لمقدم البلاغ المتعلق يالعنف الاسري عند الاقتضاء
ح:اتخاذ الترتيبات الازمة لابعاد المتهم من المنزل واذا تعذر ذلك وكانت الضحية لاتزال في خطر اتخاذ الترتيبات الازمة للقبض عليه

المادة (٧)

يجوز للضحية او للشاهد او لصاحب البلاغ ان يحرك الشكوى المتعاقة بالعنف الاسري مباشرة امام احدى المحاكم التالية
ا: محكمة الاسرة ان وجدت

ب : محكمة البداية التي يقع بدائرتها محل اقامة المتهم
ج :محكمة البداية التي يقع بدائرتها محل اقامة الضحية

د: محكمة البداية التي وقع بدائرتها او يقع بدائرتها العنف
ه: محكمة البداية التي يقع بدائرتها محل اقامة المؤقتة الضحية اذا غادرت محل اقامتها الدائم لتجنب مزيد من العنف واساءة المعاملة

المادة : (٨)

يجوز للضحية ان تقدم البلاغ المتعلق بالعنف الاسري الى المستشفى او المركز الصحي العام او الخاص لاحالته الى مركز الشرطة المختص بالدائرة القضائية التي يقع بها المرفق الصحي

المادة ٩:

يجوز لاقارب الضحية او الاصدقاء او المدرسين او الاشخاص الذين يقدمون لها المساعدة تقديم البلاغ الى الشرطة او الادعاء العام لمباشرة التحقيق اللازم

المادة ١٠

على الموظف المكلف بانفاذ القانون اخطار ضحية العنف الأسري بحقوقها في المرحلة الاولى من شكواها المتعلقة بمخالفة حقوقها القانونية ،وان يقدم لها بيانا يوضح بايجاز واجبات الامن العام والجهاز القضائي فيما يتعلق بالضحية

المادة :١١

ينبغي على فرد الشرطة الذي يتلقى اخبارا بشان العنف الاسري ان يحرر تقريرا وافيا بذالك يكون جزءا من المحضر وتزويد الضحية بنسخة مصدقة

المادة١٢

-وينبغي ان يشمل التقرير فيما يشمل ساعة وتاريخ تلقي البلاغ
-الاجراء المتخذ
- العلاقة بين الطرفين
-الاسم الكامل لكل من الطرفين
-جنس كل من الطرفين
- عمر كل من الطرفين
- معلومات عن المستويات المهنية والعلمية للطرفين
-ساعة بدء التحقيق في البلاغ
- مدى تعرض الاطفال للعنف ومدى وقوعه امامهم
-نوع ومدى العنف وجسامة الاساءة
-نوع السلاح او الاداة المستخدمة
-اية بيانات اخرى لازمة لتحليل الظروف التي ادت الوقوع العنف والمحيطة به ونتائجه
-اية وثائق او مرفقات تفيد في المراحل التالية
- الوقت الذي استغرقه فرد الشرطة للسيطرة على الموقف والاجراءات التي اتخذها ومرافقيه
-التاريخ والتوقيت الفعلي لاي اجراء او امر تم اتخاذه ومضمونه

- ا لمادة ١٣

ينبغي على مدير الامن العام ان يجمع كافة البيانات الواردة بتقارير العنف المنزلي وان يقدم تقريرا سنويا عنها الى وزارة العدل الهيئة السورية لشؤون ألأسرة اللجنة الوطنية لشئون المراة مجلس الشعب وان يتيح البيانات الاحصائية ضمن البيانات السنوية لمديرية الامن العام

المادة ١٤

ينبغي ان يشمل التقرير السنوي على سبيل المثال لا الحصر مايلي

- مجموع البلاغات الواردة
- عدد المحاضر المحررة للضحايا من كلا الجنسين
- عدد البلاغات التي تم التحقسق فيها
- متوسط الوقت الازم لاستجابة الشرطة للبلاغات
- نوع الاجراء الذي اتخذته الشرطة للتصرف في البلاغ بما في ذلك عدد الاشخاص الذين تم القبض عليهم وعدد المالفات التي تمت احالتها الى المحاكم التوزيع الجغرافي للعنف المنزلي
- النسب المتعلقة بعمر الضحايا والمعتدين

ثالثا: **الاجراءات القضائية**

المادة ١٥

يجوز للمحكمة اصدار امر احترازي غيابي بناءا على طلب الضحية في حالة عدم حضور المشتكي عليه امام المحكمة او عدم امكان تبليغه بالحضور لاختفائه او جهل مكانه ،ويمكن ان يحتوي الامر الغيابي على امر بعدم التعرض في المستقبل واو بمنع المشتكي عليه من معارضة الضحية في استخدام المسكن او الممتلكات الخاصة بالضحية او المخصصة للاستخدام المشترك او موجودات المنزل

المادة ١٦

يجوز للمحكمة بناءا على الطلب توسيع نطاق الأشخاص الذين يشملهم حق طلب اصدار الامر الاحترازي ليشمل الشهود او غيرهم من الاقارب والاشخاص الذين قدموا او يقدمون المساعدة للضحية

مادة ١٧

وفي حالة وجود خطر جسيم يهدد حياة او صحة او سلامة الضحية وعدم احتمال منع الخطر الى حين صدور امر المحكمة ،يجوز للضحية او لاحد اقاربها او لاحد موظفي الصحة او الشؤون الاجتماعية طلب استصدار امر احترازي غيابي مؤقت ضد المشتكي عليه من قاضي الامور المستعجلة يصدر خلال مدة اقصاها ٢٤ ساعة من وقوع العنف او التهديد به ويجوز ان ينص الامر الاحترازي الغيابي على ما يلي

ا – الزام المشتكي عليه بمغادرة مسكن الاسرة

ب- تنظيم رؤية المشتكي عليه لأطفاله

خ- منع المعتدي عليه من الاتصال بالضحية في اي مكان

د الزام المشتكي عليه بسداد تكاليف علاج الطبي الازم للضحية

ه – منع التصرف من طرف واحد بالامول المشتركة او التصرف بالممتلكات المخصصة لمعيشة الاسرة

و- اشعار يسلم لكل من الضحية والمشتكي عليه يفيد بان مخالفة الامر الاحترازي تجيز القبض على المشتكي عليه وتوجيه تهم جزائية له

ز اشعار الضحية بانه يجوز لها اضافة الى الامر الاحترازي الغيابي المستعجل الصادر بموجبهذا القانون يحق لها تحريك الدعوى الجنائية ضد المعتدي

د- اشعار الضحية بانه يجوز لها اضافة الى الامر الاحترازي الغيابي المستعجل الصادر بموجب هذا القانون والى حق تحريك الدعوى الجنائية ضد المعتدي ،يحق لهل ايضا

الادعاء المدني والادعاء امام محكمة الاحوال الشخصية بطلب الطلاق او الانفصال او التعويض وجبر الضرر والحقوق الاخرى

ط اشعار الطرفين خطيا بوجوب تقديم بيانات خطية للمحكمة بكافة الاجراءات التي يتخذانها من اجل الحصول على الامر بالحملية وباي نزاع قضائي امام المحاكم المدنية او محاكم الاحداث او محاكم الاحوال الشخصية او باي اجراءات جنائية تخص اي من الطرفين

المادة ١٨

يبقى الامر الاحترازي الغيابي المؤقت الصادر عن قاضي الامور المستعجلة ساري المفعول الى حين صدور الامر الاحترازي الغيابي النهائي عن المحكمة المختصة على ان لاتزيد المدة على عشرة ايام

المادة ١٩

ينبغي اشعار الجهة المشتكية بما يلي

ا – انه يجوز لها الى جانب استخدام الامر الاحترازي الصادر بموجب هذا القانون سواء كان مؤقتا اونهائيا ان تطلب من المحكمة اصدار امر لحمايتها من العنف او اساءة المعاملة مرة اخرى ولها ايضا ان تطلب تجديد هذا الامر واو ان تطالب النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ضد المعتدي

ب-ان طلب الحصول على امر احترازي غيابي مؤقت لايؤثر او يحول دون مطالبة بحقوقها المدنية او الشرعية او غيرها

ج-انه من حق المشتكي عليه بعد اشعار الجهة المشتكية بمدة ٢٤ ساعة ان يطلب اصدار قرار بالغاء الامر الاحترازي المؤقت او تعديله

د – ان عدم الامتثال للامر الاحترازي الغيابي يؤدي الى محاكمة المعتدي بتهمة الامتناع عن التنفيذ قرار قضائي والى معاقبته بالغرامة والسجن المقررتين لهذه التهمة واي تهمة اخرى حسب مقتضى الحال

المادة ٢٠

يجوز للمحكمة بناءا على طلب الضحية او محاميها او احد اقاربها او احد موظفي الشؤون الاجتماعية او موظفي الصحة او الطب الشرعي او اي شخص يقدم لها المساعدة اصدار امر الحماية

المادة ٢١

يجوز طلب اصدار هذا الامر بعد انقضاء مدة الامر الاحترازي الغيابي المؤقت او بالاستقلال عنه او بموازاته

المادة ٢٢

تستخدم اوامر الحماية لحماية الضحية اواي من الا شخاص المشار اليهم في المواد الاعلاه من استمرار العنف او التهديد به

المادة ٢٣

يصدر القاضي قراره في طلب اصدار الحماية خلال عشرة ايام من تاريخ البلاغ اومن تاريخ تقديم الطلب

المادة ٢٤

على القاضي قبل اصدار الامر بالحماية ان يتحقق من البيانات الواردة في الطلب

المادة ٢٥

يحتوي امر الحماية الصادر عن المحكمة كل او بعض مايلي

ا- منع المعتدي المشتكى عليه من التسبب في مزيد من الضرر للضحية الجهة المشتكية او لاشخاص الذين تعولهم او تحتضنهم او ترعاهم او لاقاربها او لاشخاص الذين يقدمون لها المساعدة

ب-تكليف المشتكي عليه بمغادرة مسكن الاسرة وترك محتوياته وموجوداته المعدة لاستخدام الاسرة فيه،على ان لاتفصل المحكمة باي حال من الاحوال في احقية اي من الطرفين في الممتلكات

ج – تكليف المشتكي عليه بمواصلة دفع الايجار او اقساط المسكن وبدفع نفقة للضحية ومن يقيم معها من افراد الاسرة ومن في حكمهم ممن تتوجب عليه نفقتهم قانونيا او تعاقديا

د – تكليف المشتكي عليه بتسليم وتمكين الضحية من استخدام الاجهزة والمعدات وموجودات المنزل وسيارة الاسرة

ه-تنظيم رؤية المشتكي عليه لاطفاله

و- منع المشتكي عليه من الاتصال باي وسيلة بالضحية سواء في المنزل او مكان العمل او اي مكان اخر تتردد عليه بما في ذلك في الاماكن العامة

ز- منع المشتكي عليه من شراء او حمل او استخدام او حيازة سلاح ناري او اي سلاح اخر تحدده المحكمة او اي اداة يمكن استخدامها للاعتداء على الضحية او اي من الاشخاص المذكورين اعلاه وحسبما تحدده المحكمة ،وذلك اذا تبين للمحكمة ان وجود مثل هذا السلاح في حوزة المشتكي عليه اوان استخدامه له قد يعرض حياة او سلامة الضحية او الاشخاص المذكورين للخطر

ح- تكليف المشتكي عليه بسداد تكاليف العلاج الطبي والنفسي وتكاليف المحاماة وبدل الايواء عن الضحية ومرافقيها

ط- منع تصرف اي من الطرفين بالممتلكات

ي- الزام المشتكي عليه بالخضوع الى علاج نفسي او جلسلت ارشاد اسري او برامج تاهيل وتدريب حسبما تحدده المحكمة ويلزم باحضار شهادة بذلك وتقرير بالتائج خلال المدة المقررة

ك- اصدار اوامر خدمة المجتمع كعقوبة بديلة للعقوبات المانعة للحرية وتحددالمحكمة الجهة والمدة الزمنية للخدمة على ان يبرز المشتكي عليه شهادة من الجهة المعنية تثبت التزامه بالخدمة

ل- اي امر ترى المحكمة ان منشاننننه توفيرحماية فعالة للضحية او لاي منالاشخاص المحتمل تعرضهم للاذى بسبب علاقتهم بالضحية او تقديمهم المساعدة لها

المادة ٢٧

للمحكمة ان تقرر عقد جلسلت سرية للحفاظ على خصوصيات الطرفين ،على حضور المحاميين وممثلي الهيئات المعنية بتقديم خدمات اجتماعية او صحية للضحية او الخبراء الذين تستعين بهم المحكمة لا يعتبر انتهاكا لسرية الجلسة

المادة ٢٨

يقع عبء الاثبات في هذه الاحوال على المشتكي عليه الذي ينبغي ان يثبت عدم وقوع العنف الاسري

المادة ٢٩

ترسل المحكمة او قاضي الامور المستعجلة نسخا عن جميع اوامر الحماية والاوامر الاحترازية التي تصدرها الى المراكز الامنية التي تقع في دائرتها اقامة الضحية والمعتدي والاشخاص الذين تحميهم هذه الاوامر خلال مدة اقصاها ٢٤ ساعة من صدورها وتسلم نسخا مصدقة للاطراف جميعها عند الطلب

المادة ٣٠

تراقب الشرطة والمحاكم الامتثال لاوامر الحماية والاوامر الاحترازية وتشكل مخالفة هذه الاوامر جريمة جنائية وتؤدي الى الاحالة للمحاكمة بتهمة الامتناع عن تنفيذ قرار محكمة واهانة المحكمة ويودي ذلك الى الحكم عليه بالغرامة والسجن المقررتين قانونا

المادة ٣١

يقبل طلب استصدار الامر الاحترازي او امر الحماية بغير رسوم اذا قدمت الضحية للجهة المشتكية اقرارا بعدم امتلاكها المال اللازم لدفع هذه الرسوم

المادة ٣٢

للمحكمة اذا تبين لها سواء النية او تعمد الاضرار بالمشتكي عليه دون ا ساس او اذا اتضح لها عدم وجود ما يبرر الطلب ان تحكم على صاحب الطلب بسداد المصاريف ويدفع التعويض المناسب للمشتكي عليه

رابعا **'- الدعوى الجنائية**

المادة ٣٣

يضع رئيس النيابات العامة او النائب العام المختص تعليمات خطية للموظفين المكلفين بالتحقيق في جرائم العنف الأ

سري

المادة ٣٤

اذا قررت المحكمة المختصة بقضايا العنف الاسري انه لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية في تحقيق او قضية منظورة امامها فانه يتعين عليها بيان الاسباب المحددة لذالك في حكمها

المادة ٣٥

على النائب العام المسؤول عن ملف قضية جنائية تتعلق بالعنف الاسري لن يبين ذلك بالوضوح في ملف الدعوى وفي حيثيات قرار الاتهام او الظن وعلى المحكمة الجنائية المختصة ان تبين ذلك بالوضوح في الحكم الذي تصدره في القضية

المادة ٣٦

تعتبر اقوال الضحية كشاهدة للحق العام كافية وحدها لمباشرة الملاحقة ولايجوز حفظ الدعوى لعدم كفاية الادلة فقط

المادة ٣٧

وفي اثناء النظر الدعوى الجنائية لايجوز للمدعي عليه الاتصال بالضحية بدون ترتيبات بمعرفة المحكمة وبغير حضور شخص ثالث تطلبه الضحية

المادة ٣٨

يجوز تقديم اوامر الحماية والاوامر الاحترازية كدليل مادي في الدعوى الجنائية

المادة ٣٩

عند توجيه الاتهام بارتكاب جريمة تتعلق بالعنف الاسري للمتهم الاول مرة واعترافه بانه مذنب يجوز للمحكمة اذا كانت طبيعة الجريمة تسمح بذلك وبعد موافقة الضحية ان

تامر بايقاف تنفيذ العقوبة ان تسدي النصح له دون اخلال بحق المحكمة في اصدار امر الحماية

المادة ٤٠

عند ادانة المتهم بجريمة جسيمة متعلقة بالعنف الاسري للمحكمة ايقاع العقوبة المنوص عليها بالقانون واسداء النصح له

المادة ٤١

تشدد العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجرائم المتعلقة بالعنف الاسري في حالات العود والايذاء الجسيم والايذاء الجنسي واستخدام السلاح او اذا كان الضحية معاقا او مسنا او طفلا قاصرا

المادة ٤٢

لا تحول اوامرالحماية و الاوامر الاحترازية الصادرة او الاجراءات الجنائية اة الاحكام الصادرة فيها دون حق الضحية في الادعاء بالحق الشخصي وطلب المصاريف والتعويض او دون حق اقامة الدعاوي المتعلقة بالاحوال الشخصية بما في ذلك طلب التفريق او التطليق او النفقة او الحضانة او غيرها من الدعاوي

المادة ٤٣

لاتعتبر الاوامر الحماية والاوامر الاحترازية الصادرة بموجب هذا القانون بديلا اومانعا من اقامة اي دعوى اخرى كما لايتوجب لنفاذها اقامة او تحريك اية دعاوي اخرى

المادة ٤٤

يجوز لاي صاحب مصلحة تقديم اوامر الحماية والاوامر الاحترازية كبينة في اي دعوى اخرى متعلقة به او مستندة اليه

المادة ٤٥

تقدم الدولة الخدمات العاجلة التالية لضحايا العنف الاسري
ا استجابة عاجلة وفورية لنداء المساعدة والبلاغ
ب خدمات نقل فوري الى المركز الطبي او الماوى او اي مكان امن
ج-خدمات طارئة عاجلة لمدة ٧٢ ساعة تشمل الرعاية الطبية والنفسية والنقل والماوى والعلاج والماكل
د-معلومات وافية عن جهات تقديم الخدمات وسبل الحصول عليها لمدة اطول وكلما دعت الحاجة
ي- توفير خدمات الارشاد والمساعدة القانونية العاجلة والمجانية
أأ- توفير خدمات الارشاد النفسي والاجتماعي والارشاد المتعلق بسبل الحماية الذاتية وكفالة الامن
ز- التزام مختلف الجهات بقواعد سرية في جميع الاتصالات و المراسلات والجراءات المتعلقة بالعنف الاسري للضحية واسرتها

المادة ٤٦

توفر الدولة كذلك خدمات اخرى غير عاجلة تشمل
ا –خدمات ايواء متوسط المدى
ب خدمات ارشاد وخدمات تدريب ومساعدة على ايجاد فرص عمل لتحقيق الدخل والاعتماد المعيشي على الذات
ج-خدمات إعادة تأهيل للضحايا و للمعتدين عن طريق الإرشاد و التدريب ٠
د٠ برامج للخدمات الإجتماعية المتخصصة و الملائمة لضحايا العنف الأسري ٠
هـ٠ خدمات توفرها الدولة بالتنسيق وبالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والهيئات المحلية سابعاً التدريب وتأ هيل الموظفين٠

المادة٤٧:

توفرالدولة برامج تدريبية متخصصة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون –تهد إلى إحاطتهم علماً بقضايا العنف الأسري وتشمل ما يلي ٠
أ٠طبيعة العنف الأسري و مظاهره ومداه وأسبابه وعواقبه ٠
ب٠ الحقوق القانونية لضحيا العنف الأسي وسبل الإنتصاف المتاحة٠
ج٠ الخدمات والمرافق المتاحة للضحايا والمعدين٠
د٠ واجبات أفرد الشرطة ومسؤلياتهم بموجب القوانين في مجال الإستجابة للبلاغات والإجراءات والتوقيف وتوفير المايةو المساعدة لضحايا العنف والمعتدين٠
هـ٠ أساليب التعامل ومعالجة حوادث العنف الأسري بما يعزز سلامة الضحايا٠
وأفراد الأسرة ويعرض أفراد الشرطة لأقل قدر ممكن من الإصابات أوالأذى٠
و٠ توفير هذ البرامج لجميع طلبة كليات الشرطة٠
ز٠ إحداث مديرية حماية الأسرة تابعة لمديرية الأمن العالم وفروعها ودعمها بالموارد المادية والبشرية وتوسيع صلاحياتها لتتولى قضايا الأسري بالكفاءة والسرعة والفمالية اللازمة٠

ح٠ تأكيد أهمية مشاركة خبراء ومختصين في مجالات التربية وعلم النفس والصحة و الخدمة الإجتماعية والمتخصصين بحقوق المراةوالطفل وكبار السن وذوي الإحتياجات الخاصة في البرامج التدريبية الأكاديمية والتطبيقية الخاصة بأفراد الشرطة٠

المادة ٤٨:

تكفل الدولة توفير برامج تدريبية وتأهيلية للقضاة وموظفي المحاكم وخاصة لطلبة المعهد القضائي والقضاة المتخصصين بقضايا العنف الأسري لإحاطتهم علماً وتمكينهم من التعرف إلى :

أ٠ طبيعة العنف الأسري ومظاهره ومداه وأسبابه وعواقبه٠

ب٠ الحقوق القانونية لضحايا العنف الأسري وسبل الإنتصاف المتاحة٠

ج٠ الخدمات والرافق المتاحة للضحايا والمعتدين٠

د٠ واجبات جميع الأطراف ومسؤلياتهم بموجب القوانين في مجال الإستجابة للبلاغات والإجراءات والتواقبف و توفير الحماية والمساعدة لضحايا العنف الأسري وقضايا التحقيق والإحالة وغيرها٠

هـ٠ المبادئ التوجيهية المتعلقة بإصدار الأوامر الإحترازية الغيابية المؤقتة وأوامر الحماية والتوجيها الواجبة لإسداء النصح للضحايا بشأن سبل الإنتصاف القانونية المتاحة وبشأن الخدمات الأخرى ٠

و٠ المبائ التواجيهية المتعلقة بالسياسة العقابية بما فى ذلك أوامر خدمة المجتمع كعقوبات بديلة وإسداء النصح للمعتدين٠

المادة ٤٩ :

توفر الدولة مستشارين وخبراء متخصصين لمساعدة الشرطة والقضاة والضحايا في حالات العنف الأسري ولمساعدة مرتكبي هذا العنف للتخلص من ممارسته ولاستعانة بهم كخبراء امام المحاكم وتسعى من خلال برامج التدريب المستشارين الى تمكينهم من

ا تقديم مساعدةوخبرة مهنية متخصصة للشرطة والقضاء والاطراف للمساعدة في التعامل ومعالجة قضايا العنف الأسري

ب-مساعدة مرتكبي العنف المنزلي على تحمل مسؤولياتهم عن هذا العنف ونتائجه وعلى الالتزام بعدم التمادي فيه

ج- توعيةمرتكبي العنف بمخالفة اعمالهم للقانون وللقيم والاخلاق والمباديء والتعاليم الشريعة الاسلامية والشرائع السماوية ولحقوق الانسان

د -تتحمل الدولة او جهات تقديم الاستشارية تكاليف المستشارين والخبراء ولاتتحمل الضحية اية تكاليف ولها ان تحصل على الاستشارة والارشاد اذا طلبتها اذ ينبغي ان تكون هذه الخدمات اختيارية ومجانية وتهدف الى مساعدة الضحايا وحمايتهم وتمكين الاسرة من العودة الى حياتها الطبيعية تم اعداد هذا المشروع يوم ٢٠٠٧/١١/٢٥

الفرع ثالث:- مشروع قانون لحماية النساء من العنف الأسري في مصر

بعد الاطلاع على دستور جمهورية مصر العربية وعلى قانون العقوبات المصري وعلى قانون الاجراءات الجنائية وعلى قوانين الاحوال الشخصية وعلى قانون محكمة الأسرة وعلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي وقعت عليها مصر وعلى ما ارتفاه مجلس الدولة
وافق مجلس الشعب على القانون التفي نصه وقد اصدرنا ه:

مواد الصادرة
مادة ١:تفسر احكام هذا القانون على جرائم العنف الأسري طبقا للتعريف العام بالمادة

والتعريفات التفصيلية الواردة باللجنة التنفيذية لهذا القانون .
المادة ٢: تطبيق احكام هذا القانون فيما لم يرد به نص في قانون الجزاءات الجنائية .
ما دة ٣: على جميع الجهات المختصة تنفيذ احكام هذا القانون كل فيما يخصه .
مادة ٤: يلغى كل نص في اي قانون اخر يخالف نصوص هذا القانون .
مادة ٥: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتفسر احكامه بعد شهر من تأريخ النشر.
الباب الاول :- تعريفات
مادة(٦): تعريف جريمة العنف ضد النساء داخل الأسرة

تشمل جرائم العنف الأسري ضد النساء اي فعل عنيف قائم على اساس الجنس ينجم عنه اويحتمل ان ينجم عنه اذى او معاناة بدنية ،او نفسية ،او جنسية للمراة بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل ،او اكراه ،او الحرمان القسري من الحرية من قبل افراد الأسرة بما له سلطة او ولية او علاقة بالمعتدي عليها .
الجهة وزارة التضامن الاجتماعي
٣- ادارة حماية النساء من العنف : ادارة خاصة تشكل بقرار وزاري داخل وزارة التضامن الاجتماعي
٤- اللجنة المعنية :لجنة تلقي البلاغات "لجنة البلاغات تتشكل بالاتفاق بين وزارة التضامن ووزارة الداخلية لتلقي بلاغات العنف ضد النساء داخل الاسرة ويكون نصف عضويتها على الاقل من النساء
٥- النيابة المختصة :نيابة الاسرة
٦- المحكمة النختصة : محكمة الاسرة
٧- المكاتب الأسرية :مكاتب تنشا بقرار من وزير التضامن الاجتماعي بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة ويكون من مهامها عمل دورات قبل قبل الزواج ،النظر في مشكلات العنف داخل ألأسرة وتقديم الارشاد النفسي والاجتماعي والقانوني لافراد الاسرة كما يكون من مهامها تشكيل ووحدات خاصة للتاهيل النفسي للضحايا والمعتدين
٨- المنزل: يقصد به منزل الأسرة – او محل اقامة المعتدي عليها والمتهم بجريمة العنف ،

٩- البيت الامن : بيوت لضيافة النساء المتعرضات للعنف بموجب قرار من وزارة التضامن الاجتماعي ويكون تاهيل العاملين بها بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة بالعنف ضد النساء

الباب الثاني : اليات تقديم البلاغ والتصرف فيه

مادة ٧

يكون للمجنى عليها او غيرها من شهود جريمة العنف الأسري وخاصة من اعضاء الاسرة او الشركاء في السكن او كل من اتصل علمه بالجريمة وعلى الاخص القائمين على تقديم الخدمات الطبية ، او مراكز تقديم المساعدة لضحايا العنف الاسري سواء كانت جهات حكومية او اهلية حال تقديم البلاغ الى اللجنة المعنية بتلقي البلاغات في النطاق الجغرافي

مادة٨

يجب على اللجنة المعنية او احد افرادها الاستجابة الفورية للبلاغات المتعلقة بجرائم العنف الاسري والتنقل الى مكان وقوع الجريمة على الاخص اذا لم يكن البلاغ مقدما من المجنى عليها لتمكينها من ادلاء باقوالها ،وفي جميع الاحوال ينبغي اتخاذ الاجراءات الاتية :

*اخطار المجنى عليها بحقوقها التي يكفلها هذا القانون

*استماع الى الاطراف والشهود وتمكين الاطفال من ادلاء باقوالهم بحرية وامان .

*تسجيل البلاغ بالتفصيل

*تحرير محضر العنف الاسري والتصرف فيه طبقا للقانون

* اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل الضحية الى اقرب مستشفى او مركز صحي للعلاج عند الحاجة .

- اتخاذ التدابير اللازمة لابعاد المتهم عن المنزل اذا ثبت ان وجوده يمثل خطرا على المجنى عليها وحتى صدور امر الحماية
- اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية المجني عليها والاطفال بنقلهم الى مكان امن او احد دور الضيافة على الاخص اذاكانت الجريمة وقعت ليلا او بعد ساعات العمل الرسمية اوايام العطلة الرسمية لحين صدور الامر الوقتي بالحماية وذلك حول تعذر ابعاد الجاني عن المنزل
- توفير الحماية لمقدم البلاغ المتعلق بالعنف الأسري بما في ذلك عدم الافصاح عن اسمه او هويته الا اذا اقتضت الاجراءات القضائية ذلك .

مادة ٩ : يكون للمجنى عليها في احدى جرائم العنف ضد النساء الحق في التقدم بطلب استصدار امر احترازي بالحماية من نيابة الاسرة ، ويجب على لجنة تلقي البلاغات التقدم بطلب امر الحماية ويصدر خلال ٢٤ ساعة من تقديمه

مادة ١٠

يصدر امر الحماية متضمنا اجراءات او مجموعة اجراءات كفيلة بمنع المعتدي من التسبب في المزيد من الضرر للمجنى عليها او على غيرها من اشخاص اللذين يعولهم اويرعاهم ويعد منقبيل هذه الاجراءات الزام المدعي عليه بالمغادرة السكن دون ان تعترض المحكمة للفصل في احقية اي من الطرفين في المسكن او المنقولات

- منع المتهم مناتصال بالمجنى عليها سواء في المنزل او مكان العمل ،او في البيت الامن

- اقرار بعدم التعرض للمجني عليها او مقدم البلاغ
- عدم الضرار بالممتلكات الشخصية للمتضررة وتمكينها او من ينوب عنها من دخول منزل الاسرة مع احد الموظفين المكلفين والحصول على ممتلكاتها الشخصية ، وذلك وفقا لنموذج استلام يدل بتوقيع المستلم
- يجوز للنيابة تحويل المتهم في جريمة العنف الى مكاتب الاستشارات الاسرية على ان يكون ذلك بموافقة الطرفين ودون ان يتعارض ذلك مع اجراءات الحماية الاحترازية .

مادة ١١

اذا قررت نيابة الاسرة انه لوجه اقامة الدعوى الجنائية في تحقيق منظور امامها فانه يتعين عليها بيان الاسباب المحددة لذلك في قرارها ، ويحق للمجنى عليها استئناف القرار امام محكمة الاسرة خلال ثلاثين يوما من صدوره

الباب : الثالث الاجراءات الاحترازية

مادة ١٢ :.تلتزم الجهة الادارية بتقديم الخدمات التالية :

على الجهات المختصة اضافة عدد من الشروط التي تمثل حماية للحقوق الاساسية للمراة في وثيقة الزواج ويكون من حق الزوجة التنازل عن هذا الحق او اضافة اية شروط اخرى وقت العقد .ومن هذه الحقوق حقها في تطليق نفسها متى ارادت واينما ارادت وكيفما ارادت ، ومنها حق السفر وحق التعليم وحق العمل وحقها بعدم زواج زوجها باخرى دون موافقة كتابية منها .

تقوم الجهة الادارية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمجلس القومي للمراة والمجلس القومي للامومة والطفولة بانشاء مكاتب اسرية في كل منطقة جغرافية مؤهلة للتعامل مع قضايا العنف تقدم اخصائيين اجتماعيين واطباء عموم واطباء نفسيين ومحاميين على ان يعد بتقاريرها الطبية والقانونية كمكاتب خبرة وذلك فيما يلي :

- يجب على كل من الزوجين الحصول على دورات تاهيلية في هذه المراكز لمدة اسبوع تتضمن :

٦- كيفية معاملة الزوجة والاطفال في اطار العلاقة الأسرية .

٧- كيفية التعامل مع المشاكل الاسرية .

٨- يتم الزواج بحصول كل زوج وزوجة على شهادة بالحصول على هذه الدورة .

٩- حول الزواج يمكن للزوجين اللجوء لهذه اللجنة كجهة استشارية لحل الخلافات او لطلب المشورة فيما يختص بالخلافات الزوجية .

١٠- يحق للمراة المعنفة اللجوء لهذه المكاتب حال حدوث عنف اسري لطلب استشارة طبية او نفسية او قانونية كما يحق لها طلب تقرير طبي بما لحق بها من اصابات عضوية او نفسية .

مادة ١٣

كما تلتزم الجهة الادارية بتقديم الخدمات التالية

- انشاء دور امنة لضيافة النساء ضحايا العنف بشكل كاف وبمستوى منسب مراعى في ذلك النطاق الجغرافي
- ايداع الاطفال مع امهاتهم حتى سن ١٥ عام في دور الضيافة اوتوفير مكان امن لهم بنفس المنطقة اذا تعدوا السن القانوني
- تقديم خدمات عاجلة للضحية تشمل الرعاية الطبية والنفسية والنقل والماوى والعلاج والناكل والاستشارة القانونية .
- توفير معلومات وافية عن جهات تقديم الخدمات وسبل الحصول عليها لمدة اطول كلما دعت الحاجة .
- التزام مختلف الجهات بقواعد السرية في جميع الاتصالات والمراسلات والاجراءات المتعلقة بالعنف الاسري للضحية واسرته .
- تلتزم الجهة الادارية ومكاتب الاسرة – بمحاكم الاسرة باعلان تقرير سنوي يشمل على سبيل المثال لا الحصر

عدد البلاغات الواردة-عدد المحاضر المحررة للضحايا من كلا الجنسين "من البالغين والاطفال "-عدد البلاغات التي تم التحقيق فيها –متوسط الوقت الزم لاستجابة اللجنة المعنية للبلاغات

نوع الاجراءات التي اتخذتهاالشرطة للتصرف في البلاغات بما في ذلك عدد البلاغات بما في ذلك عدد الاشخاص الذين تم القبض عليهم وعدد الملفات التي تمت احالتها الى المحاكم – التوزيع الجغرافي للعنف ضد النساء –عمر الضحايا والمعتدين – اسباب العنف في كل جريمة – نوع العنف واشكاله

المادة ١٤

يجب ان تقوم الجهة الادارية بتقديم الخدمات التالية

احد الموظفين المكلفين والحصول على ممتلكاتها نشاء وحدات خاصة للخدمات الارشادية داخل المكاتب الاسرية يعد اليها على الاخص مايلي:

- خدمات ارشاد وتدريب ومساعدة على ايجاد فرص عمل للنساء المعنفات لتحقيق دخل مادي يمكنهن من الاعتماد على الذات
- اعادة تاهيل الضحايا والمتهمين في جرائم العنف الاسري ومعاونتهم على تحمل مسؤولياتهم الاجتماعية
- برامج للخدمات الاجتماعية المتخصصة والملائمة لضحايا العنف الاسري

المادة ١٥

تلتزم وزارة الداخلية بالتعاون مع الجهة الادارية بتكوين مكتب خاص داخل كل قسم الشرطة للجرائم العنف الاسري يتكون من مامورين للضبط احدهم من الشرطة النسائية /اخصائية نفسية /اخصائية اجتماعية /سكرتارية

مادة ١٦

تقوم وزارة التضامن الاجتماعي ووزارة العدل بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني باعداد برامج تدريبية ملائمة لتدريب العاملين والمختصين بها على مناهج حقوق الانسان والقواعد المتعلقة بجرائم العنف الاسري وتشمل هذه البرامج على الاخص :

- الحقوق في القانون المصري والاتفاقيات الدولية
- طبيعة العنف الاسري ومظاهره واسبابه وعواقبه على الاطفال

- الحقوق القانونية لضحايا العنف الاسري وسبل الانصاف المتاحة
- الخدمات والمرافق المتاحة للضحايا
- واجبات اللجان المعنية ومسئولياتهم وفقا للقوانين في مجل الاستجابة للتبليغات والاجراءات وتوفير الحماية ومساعدة ضحايا العنف الاسري
- اساليب التعامل ومعالجة حوادث العنف الاسري بما يعزز سلامة افراد الاسرة
- فلسفة السياسة العقابية في مجال العنف الاسري وعلى الاخص (اوامر خدمة المجتمع كعقوبة بديلة مستحدثة واسداء النصح للمتهمين)

الباب الرابع :العقوبات

مادة ١٧: يعا قب المدعى عليه ايا من كان وضعه داخل الاسرة .

اولا: في الحالات التي يسري في شانها قانون العقوبات والاجراءات ويعد راي مكاتب الاسرة يصدر الحكم باحالة المتهم بجريمة العنف الاسري الى احد مراكز التاهيل واخضعه لبرامج التاهيل والتدريب بها لمدة لاتزيد عن اسبوع ين ولاتقل عن اسبوع

ثانيا: في العود يعاقب المتهم بامر خدمة المجتمع بما يتفق مع مؤهلاته وتخصصه للعمل في دور الرعاية اليتامى والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة وتقرر المحكمة المدة الزمنية للخدمة ويكون الحكم ملزما وتسري في شان تنفيذه احكام قانون الاجراءات الجنائية

ثالثا :

في حالة العود ثانية يعاقب المتهم بجريمة العنف الاسري بمواد قانون العقوبات على ان تشدد العقوبة في احوال كون المجنى عليها قاصرا او معاقة او مسنة .واذا صدر الحكم بالغرامة توجه بكامل قيمتها لضحية العنف .**رابعا** : في جميع الاحوال المنصوص عليها في البنود السابقة يجب ان يتضمن الحكم ابعاد المتهم عن المجنى عليها خلال مدة تنفيذ العقوبة او توفير الحماية لها باحدى الطرق المنصوصة عليها في القانون واللجنة التنفيذية متى طلبت بذلك

مادة ١٨

اذا لم تكن المجنى عليها قد تقدمت بطلب اصدار امر وقتي بالحماية او لم يصدر هذا الامر لصالحها جاز لها ان تطلبه من المحكمة بصفة مستعجلة اثناء نظر الدعوى

مادة ١٩

اذا تنازلت المجنى عليها عن الدعوى المدنية في جريمة العنف الأسري جاز للمحكمة ان تامر بوقف تنفيذ العقوبة مع الحكم باتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية المجنى عليها

أتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة (سيداو)

أ تفاقيـــــة القضـــــاء علـــــى جميـــــع أشـــــكال التمييـــــز ضـــــد المـــــرأة
اعتمـــــدتها الجمعيـــــة العامـــــة وعرضـــــتها للتوقيـــــع والتصـــــديق والانضـــــمام بقرارهـــــا ١٨٠/٣٤ المـــــؤرخ فـــــي ١٨ كـــــانون الأول / ديســـــمبر ١٩٧٩
تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١، طبقا لأحكام المادة٢٧

إن الـــــدول الأطـــــراف فـــــي هـــــذه الاتفاقيـــــة،
إذ تلحـظ أن ميثـاق الأمـم المتحـدة يؤكـد مـن جديـد الإيمـان بحقـوق الإنسـان الأساسـية، وبكرامـة الفـرد وقـدره، و بتسـاوي الرجـل والمـرأة فـي الحقـوق،
وأذ تلحـظ أن الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان يؤكـد مبـدأ عـدم جـواز التمييـز، ويعلـن أن جميـع النـاس يولـدون أحـرارا ومتسـاوين فـي الكرامـة والحقـوق ، وأن لكـل إنسـان حـق التمتـع بجميـع الحقـوق والحريـات الـواردة فـي الإعـلان المـذكور ، دون أي تمييـز، بمـا فـي ذلـك التمييـز القـائم علـى الجـنس،
وإذ تلحـظ أن علـى الـدول الأطـراف فـي العهـدين الـدوليين الخاصـين بحقـوق الإنسـان واجـب ضـمان مسـاواة الرجـل والمـرأة فـي حـق التمتـع بجميـع الحقـوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة والمدنيـة والسياسـية،
وإذ تأخـذ بعـين الاعتبـار الاتفاقيـات الدوليـة المعقـودة برعايـة الأمـم المتحـدة والوكـالات المتخصصـة، التـي تشـجع مسـاواة الرجـل والمـرأة فـي الحقـوق.
وإذ تلحـظ أيضـا القـرارات والإعلانـات والتوصـيات التـي اعتمـدتها الأمـم المتحـدة والوكـالات المتخصصـة للنهـوض بمسـاواة الرجـل والمـرأة فـي الحقـوق،
وإذ يسـاورها القلـق ، مـع ذلـك لأنـه يـزال هنـاك ، علـى الـرغم مـن تلـك الصـكوك المختلفـة، تمييـز واسـع النطـاق ضـد المـرأة،
وإذ تشـير إلـى أن التمييـز ضـد المـرأة يشـكل انتهاكـا لمبـدأى المسـاواة فـي الحقـوق واحتـرام كرامـة الإنسـان، ويعـد عقبـة أمـام مشـاركة المـرأة ،علـى قـدم المسـاواة مـع الرجـل، فـي حيـاة بلـدهما السياسـية والاجتماعيـة والاقتصـادية والثقافيـة، ويعـوق نمـو رخـاء المجتمـع والاسـرة ويزيـد مـن صـعوبة التنميـة الكاملـة لإمكانـات المـرأة فـي خدمـة بلـدها والبشـرية.
وإذ يسـاورها القلـق ، وهـى تـرى النسـاء ،فـي حـالات الفقـر ، لا يـنلن إلا أدنـى نصـيب مـن الغـذاء والصـحة والتعلـيم والتـدريب وفـرص العمالـة والحاجـات الأخـرى.
وإذ تـؤمن بـان إقامـة النظـام الاقتصـادى الـدولي الجديـد ، القـائم علـى الإنصـاف والعـدل ،سيسـهم إسـهاما بـارزا فـي النهـوض بالمسـاواة بـين الرجـل والمـرأة.
وأذ تنّـوه بأنـه لا بـد مـن استئصـال شـأفة الفصـل العنصـرى وجميـع أشـكال العنصـرية والتمييـز العنصـرى والاسـتعمار الجديـد والعـدوان والاحـتلال الأجنبـي والسـيطرة الأجنبيـة والتـدخل فـي الشـؤون الداخليـة للـدول إذا أريـد للرجـال والنسـاء أن يتمتعـوا بحقـوقهم تمتعـا كـاملا.
وإذ تجـزم بـأن مـن شـأن تعزيـز السـلم والامـن الـدوليين ، وتخفيـف حـدة التـوتر الـدولى، وتبـادل

التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الإجتماعية والإقتصادية ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووى في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان ، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية و الإحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية والإسهام ، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

وإيمانا منها بان التنمية التامة والكاملة لأى بلد ، ورفاهية العالم وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين.
وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاهية الاسرة وفي تنمية المجتمع الذي لم يعترف به حتى الان على نحو كامل ، والاهمية الاجتماعية للامومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وتنشئة الأطفال وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.
وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.
وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى أن تتخذ ،لهذا الغرض ، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره قد اتفقت على ما يلى:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الإتفاقية يعنى مصطلح " التمييز ضد المرأة " أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من إثارة أو أغراضه توهين أو إحباط الإعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أى ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلى:

أ / إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة

الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن،وكفالة التحقيق العملى لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

ب / اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات،لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

ج/ فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل،وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أى عمل تمييزي؛

د/ الامتناع عن مباشرة أى عمل تمييزى أو ممارسة تمييزية ضد المرأة،وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الإلتزام؛

هـ/ إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة،

و/ إتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعى منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ز/ إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة

المادة ٣ :

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والإجتماعية والأقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة،بما في ذلك التشريعى منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل

المادة ٤ :

١. لايعتبر أتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذى تأخذ به هذه الإتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أى نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ،كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.
٢. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الامومة،بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الأتفاقية، إجراءً تمييزياً.

المادة ٥ :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:
أ / تغيير الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الإعتقاد بكون أى من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر،أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛
ب / كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية،والأعتراف بكون تنشئة الأطفال تربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هى الإعتبار الأساسى في جميع الحالات.

المادة ٦ :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة،بما في ذلك التشريعى منها،لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني:-

المادة ٧ :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد،وبوجه خاص تكفل للمرأة،على قدم المساواة مع الرجل، الحق في

أ / التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

ب / المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة،وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية؛

ج/ المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨ :-

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة،على قدم المساواة مع الرجل،ودون أى تمييز، فرصة تمثيل حكوماتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩ :-

١. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبى، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة،أو أن تصبح بلا جنسية،أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
٢. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكى تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكى تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ / شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني،والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقنى والمهنى والتعليم التقنى العالى، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهنى؛

ب / التساوى في المناهج الدراسية، وفي الإمتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛

ج/القضاء على أى مفهوم نمطى عن دورالمرأة الرجل ودور في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

د/ التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛

هـ/ التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أى فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

و/ خفض معدلات ترك الطالبات الدراسية،وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛

ز/ التساوى في فرص المشاركة النشطة في الالعاب الرياضية والتربية البدنية؛

ح/ إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة ١١ :

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

أ / الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر؛

ب / الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الإستخدام؛

ج/ الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهنى، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهنى المتقدم والتدريب المتكرر؛

د/ الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذى القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

هـ/ الحق في الضمان الاجتماعي ،ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

و/ الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢. توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلى في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

أ/ لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على اساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛
ب/ لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا إجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الإجتماعية؛

ج/ لتشجيع توفير الخدمات الإجتماعية المساندة اللأزمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الإلتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

د/ لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.
٣. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢ :

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الإقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الإقتصادية والإجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

أ / الحق في الاستحقاقات العائلية ؛

ب / الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الإئتمان المالى ؛
ج/ الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤ :

١. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية،والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء إقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الإقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الإتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.
٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:
أ / المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائى على جميع المستويات؛
ب / الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

ج/ الإستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الإجتماعى؛

د/ الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمى وغير الرسمى، بما فيذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية؛
هـ/ تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛

و/ المشاركة في جميع الانشطة المجتمعية ؛

ز/ فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسوية والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضى والاصلاح الزراعى وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

ح/ التمتع بظروف معيشة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرفق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة ١٥ :

١. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
٢. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية،أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية ، وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وإدارة الممتلكات،وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانونى يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .

٤. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة ١٦ :

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ / نفس الحق في عقد الزواج ؛
ب / نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛
ج/ نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

د/ نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية،في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول ؛

هـ/ نفس الحقوق في ان تقرر، بحرية وبادراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذى يليه، وفي الحصول على معلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛
و/ نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأعراف،حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛
ز/ نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛
ح/ نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أى أثر قانونى، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعى منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمى امراً إلزامياً

المادة ١٧ :

٢. مـن أجـل دراسـة التقـدم المحـرز فـي تنفيـذ هـذه الإتفاقيـة، تنشـأ لجنـه للقضـاء علـى التمييـز ضـد المرأة(يشـار إليهـا فيمـا يلـى باسـم اللجنـة) تتـألف، عنـد بـدء نفـاذ الإتفاقيـة ،مـن ثمانيـة عشـر خبيـرا وبعـد تصـديق الدولـة الطـرف الخامسـة والثلاثـون عليهـا أو إنضـمامها إليهـا مـن ثلاثـة وعشـرين خبيـرا مـن ذوى المكانـة الخلقيـة الرفيعـة والكفـاءة العاليـة فـي الميـدان الـذى تنطبـق عليـه هـذه الإتفاقيـة، تنتخـبهم الـدول الأطـراف مـن بـين مواطنيهـا ويعملـون بصـفتهم الشخصـية، مـع إيـلاء الإعتبـار لمبـدأ التوزيـع الجغرافـي العـادل ولتمثيـل مختلـف الأشـكال الحضـارية وكـــــــــــــذلك الـــــــــــــنظم القانونيـــــــــــــة الرئيســـــــــــــية.

٢. ينتخـب أعضـاء اللجنـة بـالاقتراع السـري مـن قائمـة أشـخاص ترشـيحهم الـدول الأطـراف ولكـل دولـة طـرف أن ترشـيح شخصـاً واحـداً مـن بـين مواطنيهـا.

٣. يجـرى الانتخـاب الأول بعـد سـتة اشـهر مـن تـاريخ بـدء نفـاذ هـذه الإتفاقيـة . وقبـل ثلاثـة أشـهر علـى الاقـل مـن تـاريخ كـل انتخـاب يوجـه الأمـين العـام للأمـم المتحـدة رسـالة إلـى الـدول الأطـراف يـدعوها فيهـا الـى تقـديم ترشـيحاتها فـي غضـون شـهرين ٠ ويعـد الأمـين العـام قائمـة ألفبائيـة بجميـع الأشـخاص المرشـحين علـى هـذا النحـو ، مـع ذكـر الدولـة الطـرف التـي رشـحت كلا منهم ، ويبلغها الى الدول الأطراف .

٤.تجـرى انتخابـات أعضـاء اللجنـة فـي اجتمـاع للـدول الأطـراف يـدعو إليـه الأمـين العـام فـي مقـر الأمـم المتحـدة ، وفـي ذلـك الإجتمـاع ،الـذى يشـكل إشـتراك ثلثـى الـدول الأطـراف فيـه نصـابا قانونيـا لـه يكـون الأشـخاص المنتخبـون لعضـوية اللجنـة هـم المرشـحون الـذين يحصـلون علـى أكبـر عـدد مـن الأصـوات وعلـى أكثريـة مطلقـة مـن أصـوات ممثلـى الـدول الأطـراف الحاضـــــــــــــــرين والمصـــــــــــــــوتين.

٥. ينتخـب أعضـاء اللجنـة لفتـرة مـدتها أربـع سـنوات. غيـر أن فتـرة تسـعة مـن الأعضـاء المنتخبـين فـي الإنتخـاب الأول تنقضـى فـي نهايـة فتـرة سـنتين، ويقـوم رئـيس اللجنـة، بعـد الإنتخاب الأول فورا،باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦. يجـرى انتخـاب أعضـاء اللجنـة الإضـافيين الخمسـة وفقـا لأحكـام الفقـرات ٤،٢،٣، مـن هـذه المـادة بعـد التصـديق أو الإنضـمام الخـامس والثلاثـين. وتنتهـى ولايـة اثنـين مـن الأعضـاء الإضـافيين المنتخبـين بهـذه المناسـبة فـي نهايـة فتـرة سـنتين. ويـتم اختيـار اسـميهما بالقرعـة مـن قبل رئيس اللجنة.

٧. لمـلء الشـواغر الطارئـة، تقـوم الدولـة الطـرف التـي كـف خبيرهـا عـن العمـل كعضـو فـي اللجنة بتعين خبير آخر من بين مواطنيها ، رهنا بموافقة اللجنة.

٨. يتلقى أعضاء اللجنة ،بموافقة الجمعية العامة،مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الإعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للإضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الأتفاقية.

المادة ١٨ :

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وادارية وغيرها من اجل إنفاذ هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد ، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:
أ / في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛
ب / وبعد ذلك كل أربع سنوات على الاقل،وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك؛ ٢.يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالإلتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

١. تعتمد اللجنة النظام الداخلى الخاص بها.
٢.تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة ٢٠ :

١. تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقاريرالمقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الإتفاقية.

٢.تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أى مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١ :

١. تقدم اللجنة تقريراً سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبينة على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.
٢. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة ٢٢ :

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها .

الجزء السادس

المادة ٢٣ :

ليس في هذه الإتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:
أ / في تشريعات دولة طرف ما
ب / أو في أية إتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة ٢٤ :

تتعهد الدول الأطراف بأتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطنى تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية.

المادة ٢٥:-

١. يكون التوقيع على هذه الإتفاقية متاحا لجميع الدول.
٢. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الأتفاقية

٣. تخضع هذه الإتفاقية للتصديق.وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
٤. يكون الأنضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الإنضمام بإيداع صك إنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦ :-

١. لأية دولة طرف ، في أى وقت أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية ، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ ، عند اللزوم ، ازاء مثل هذا الطلب.

المادة ٢٧

١. يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة

٢. أما الدول التي تصدق هذه الإتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين فيبدأ نفاذ الإتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ ايداعهذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٨ :

١. يتلقى الأمين العام للأ مم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ،ويقوم بتعميمها على جميع الدول
٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
٣. يجوز سحب التحفظات في أى وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يقوم عندئذ بابلاغ جميع الدول به.ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول إعتبار من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩ :

١. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء طلب واحدة من هذه الدول فإذا لم يتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ،من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأى من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة
٢. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الإتفاقية أو تصديقها أو الإنضمام إليها،أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.
٣. لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة

المادة : ٣٠

تودع هذه الإتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينة والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

القرار المجلس الأمن رقم ١٣٢٥

القرار الصادرعن مجلس الأمن الدولي رقم/١٣٢٥ (٢٠٠٠)

الخاص بالمراة والأمن والسلام الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته (٤٢١٣) في (٢١) تشرين الاول/٢٠٠٠

اذ يشيرقرارته ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ اب /اغسطس ١٩٩٩ ، و١٢٦٥ (١٩٩٩)

المؤرخ ١٧ ايلول /سبتمبر ١٩٩٩،و١٢٩٦(٢٠٠٠)المؤرخ ١٩ نيسان /ابريل ٢٠٠٠ ،و١٣١٤(٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب /اغسطس ٢٠٠٠ ،والى بيانات رئيسة ذات الصلة ،واذ يشير ايضا الى البيان الذي ادلى به رئيسة الى الصحافة بمناسبة يوم الأمم المتحدة الحقوق المراة واذ يشير ايضا ا لى الالتزامات الواردة في اعلان ومناهج عمل بيجين (/A/٥٢/٢٣١) والى الاتزامات الواردة في الوثيقة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة .لأ مم المتحدة المعونة المراة عام ٢٠٠٠ :المساواة بين الجنسين و التنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين (S-A/S-/Rev.١/٢٣/١٠)،وخاصة الاتزامات المتعلقة بالمراة و الصراع المسلح، ،واذ يضع في اعتباره مقاصد ومبادى ميثاق الأمم المتحدة ومسؤولية مجلس الامن الاساسية بموجب الميثاق عن حفظ السلام والامن الدوليين، واذ يعرب عن قلقه لان المدنين ،ولاسيما النساء والأطفال ، الاغلبية العظمى من المتاثرين سلبا بالصراع المسلح ،بما في ذلك بوصفهم لاجئين و مشردين داخليا ،ويمثلون بصورة متزايدة هدفا للمقاتلين والعناصر المسلحة ،واذ يسلم باثر ذلك على السلام والمصالحة يشكلون الدائمين ، واذ يؤكدمجددا الدور الهام للمراة في منع الصراعات و حلها وفي بناء السلام . واذ يشدد على اهمية مساهمتها المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع جهودها الرامية الى حفظ السلام والامن وتعزيزهما ،وعلى ضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بمنع الصراعات وحلها. واذ يؤكد مجددا ايضا الحاجة الى التطبيق الكامل للقانون الانساني الدولي والقانون الدولي الحقوق الانسان اللذين يحميان حقوق المرأةوالفتاة اثناء الصراعات وبعدها، واذ يشدد على ضرورة ان تكفل جميع الاطراف مراعاة برامج ازالة الالغام والتوعية بحظرها الاحتياجات الخاصة للمراة و الفتاة ،واذ يسلم بالحاجة الملحة الى تعميم المنظور الجنساني في جميع عمليات حفظ السلام ،واذ يحيط علما ،في هذا الصدد،باعلان ويندهوك وخطة عمل ناميبيا بشان تعميم مراعاة المنظورالجنساني في عمليات دعم السلام المتعددة الابعاد (S/٢٠٠٠/٦٩٣)، واذ يسلم ايضا بأهمية التوصية الواردة في الذي ادلى به رئيسة الى الصحافة في ٨ آذار /مارس ٢٠٠٠ والداعية الى التدريب المتخصص لجميع افراد حفظ السلام على حماية المرأة والطفل في حالات الصراع ومراعاة احتياجاتهما الخاصة وما لهما من حقوق الانسان ، واذ يسلم بانه من الممكن ان يؤدي فهم آثار الصراع المسلح على المرأة والفتاة وتوفير ترتيبات مؤسسية فعالة لضمان حمايتهما ومشاركتهما الكاملة في عملية احلال السلام ،الى الاسهام بدرجة كبيرة في حفظ السلام والامن الدوليين و تعزيزهما ،

واذ ينوه بالحاجة الى توحيد البيانات عن آثار الصراع المسلح على المرأة والفتاة.

١ – يحث الدول الاعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والاليات الوطنية والاقليمية والدولية لمنع صراعات وادارتها وحلها

٢ - يشجع الامين العام على تنفيذ خطة عملية الاستراتيجية (A/٤٩/٥٨٧)الداعية الى زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار في عمليات حل الصراعات واحلال السلام

٣ - يحث الامين العام على تعين المزيد من النساء كممثلات ومبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه،ويطلب الى الدول الاعضاء وفي هذا الصدد،تقديم مرشحات الى الامين العام لأدراجهن في قائمة مركزية يتم تحديثها بصفة منتظمة .

٤- يحث كذلك الامين العام على السعي الى زيادة دور المرأة واسهامها في عمليات الامم الميدانية وخاصة بين المراقبين العسكريين والشرطة المدنية وموظفي حقوق الانسان و المساعدة الانسانية

٥- يعرب عن استعداده لمراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام ،ويحث الامين العام على ان يكفل احتواء جميع العمليات الميدانية على عنصر جنساني حيثما كان ذلك مناسبا .

٦- يطلب الى الامين العام انيزود الدول الاعضاء بمبادء توجيهية ومواد تدريبية بشان حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة،وكذلك بشان اهمية اشراك في جميع تدابير حفظ السلام وبناء السلام ،ويدعو الدول الاعضاء الى ادراج هذه العناصر والتدريب على النوعية بفيروس نقص المناعة البشرية /متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)في برامجها الوطنية لتدريب الافراد العسكريين وافراد الشرطة المدنيين تمهيدا لنشرهم ،ويطلب الى الامين العام ان يكفل حصول الافراد المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام على تدريب مماثل

٧ - يحث الدول الاعضاء على زيادة تبرعاتها المالية ودعمها في المجال النقل والامداد لجهود التدريب المراعية للمنظورالجنساني،بما في ذلك الجهود التي تبذلها الصناديق والبرامج المختصة ،ومنها صندوق الامم المتحدة للمراة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة ،ومفوظية الامم المتددة لشؤون الاجئين وغيرها من الهيئات المختصة

٨- يطلب الى جمبع الاطراف الفاعلة المعنية ،عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها ،الاخذ بمنظور جنساني ،يمثل في جملة امور ،ما يلي

٩ - يطلب الى جميع الاطراف في الصراع المسلح ان تحترم احتراما كاملا القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن وخاصة باعتبارهن مدنيات ،ولاسيما الالتزامات المنطبقة على هذه الاطراف بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الاضافي لعلم ١٩٧٧،واتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥٢ وبروتوكولها لعام١٩٦٧،واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٧وبوتوكولها لعام ١٩٩٩،واتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ،وبروتوكولها الاختياريين المؤرخين ٢٥ آيار /مايو ٢٠٠٠ ،وان تضع في الاعتبار الاحكام ذات الصلة من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

١٠- يدعو جميع الاطراف في الصراعات المسلحة الى ان تتخذ التدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على اساس الجنس في حالات الصراع المسلح ،لاسيما الاغتصاب والاشكال الاخرى للايذاء الجنسي '

١١- يشدد على مسؤولية جميع الدول عن وضع نهاية للافلات من العقاب والمقاضاة المسؤولين عن الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ،بما في ذلك

تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من اشكال العنف،ويؤكد،في هذا الصدد،ضرورة استثناء تلك الجرائم من احكام العفو والتشريعات ذات الصلة ،حيثما امكن

١٢ - يطلب الى جميع اطراف الصراعات المسلحة ان تحترم الطابع المدني ةالانساني لمخيمات ومستوطنات الاجئين وان تراعي الاحتياجات الخاصة للمراة والفتاة ،بما في ذلك لدى تصميم تلك المخيمات والمستوطنات ، ويشير الى قرارية ١٢٠٨ (١٩٩٨) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و١٢٩٦ (٢٠٠٠)المؤرخ١٩ نيسان/ابريل ٢٠٠٠

١٣ -يشجع جميع المشاركين في وضع خطط نزع السلاح والتسريح واعادة الادماج على مراعاة الاحتياجات المختلفة للمقاتلين السابقين اناثا وذكورا وعلى مراعاة احتجاجات معاليهم .

١٤ -يؤكد مجددا استعداده،كلما اتخذت تدابيربموجب المادة ٤١من ميثاق الامم المتحدة للنظر في الاثار المحتملة لتلك التدابير على السكان المدنيين ومعمراعاة الاحتجاجات الخاصة للمرأة والفتاة ،وذلك للنظر في منح الاستثناءات الانسانية المناسبة .

١٥- يعرب عن استعداده لضمان مراعاة بعثات مجلس الامن لاعتبارات الجنسانية وحقوق المراة،بما في ذلك عن طريق التشاور مع المجموعات النسائية المحلية والدولية

-١٦- يدعو الامين العام الى القيام بدراسة لاثر الصراع المسلح على المرأة والفتاة ،ودور المراة في بناء السلام والابعاد الجنسيات لعمليات السلام وحل الصراعات ،ويدعوه ايضا الى ان يقدم الى المجلس الامن تقريرا عن النتائج التي تنتهي اليها هذه الدراسة والى ان يتيح ذلك لجميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة

١٧- يطلب الى الامين العام ان يتناول في تقاريره المقدمة الى مجلس الأمن ،حيثما كان ذلك مناسبا،التقدم المحرز في تعميم المنظور الجنساني في جميع بعثات حفظ السلام وسائر الجوانب الاخرى المتعلقة بالمرأة و الفتاة

١٨- يقرر ابقاء المسالة قيد نظره الفعلي

Aalborg Academy of Science

domestic violence crimes in legislation, kurdestan province,iraq ,and the some arab countries

Thesis submitted by
Lameea Mohammed Qadir
to Aalborg Academy of Sciences,
and it is part of the requirements for obtaining for the M.A degree in law

SUPERVISED BY
DR. CHYA ABDOLKAREEM ZANGANA

2020

Aalborg Academy of Science

domestic violence crimes in legislation, kurdestan province,iraq ,and some Arab countries

Thesis submitted by
Lameea Mohammed Qadir
to Aalborg Academy of Sciences,
and it is part of the requirements for obtaining
for the M.A degree in law

SUPERVISED BY
DR. CHYA ABDOLKAREEM ZANGANA

2020